

اسم کتاب: اربعین - عربی ضمیمه دارد

مصنف / مؤلف: شیخ بهائی

خطی / چاپی: نستعلیق ۱۷ سطری

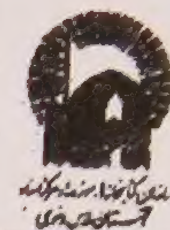
سال طبع یا تحریر: — عدد اوراق: ۱۵۸

جزء کتب: اخبار شماره: ۳۶۵

شماره عمومی: ۱۸۹۷ شماره قبض:

واقف: میرزا رضاخان نائینی تاریخ وقف: مرداد - ۱۳۱۱

طول: ۲۰ عرض: ۱۲ سانتیمتر قطع:



باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	اربعین		
	درجه نفاست	نفیس ۳	نوع	خطی ✓ / چاپ سنگی
	شماره اموالی	۱۸۹۷	اندازه	۲۰×۱۲
	قطع	جیبی	تعداد اوراق	۱۵۸
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ✓ / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. احمدی ۲. قوشمه ۳. ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/۵/۲۴ تاریخ اقدام:







[illegible]

رجب الاصب سنة اربع وسبعين ومائتين بعد الالف

هذا كتاب الاربعين في الاحاديث الائمة المعصومين من مولانا بهاء الملة والدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان احسن حديث تحلى الآذان بجواهر حقائقه وخير خبر تحلى الاذهان
بزواهر حدائقه حمد الله سبحانه على نعمه المتسلسلة المتواترة
وشكره على منته المستفيضة المتكاثرة والصلوة على من ارسله
بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفيه بنبوته من قبل ان
يخمر طينة ادم تخميرا وآله المنتجبين عترته المقتدين به
في اقواله وافعاله ودعايم ملته واساسها وحفظة شريعته وحراسها
وسلم تسليما كثيرا وبعد فان افقر الى الله الغني بهاء الدين
محمد العاملي عامله الله بلطفه الخفي واذاقه حلاوة غفرانه يقول
ان اعظم المطالب والمفاخر بعد الايمان بالله واليوم الآخر هو ما
يتوسل به الى السعادة الابدية ويتخلص به من الشقاوة السرمدية وما
هو الا الاقتداء بالحكمة النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية على
الصادع بها من الصلوة افضلها ومن التحيات اكملها و
ذلك لا يتسنى الا بنقل الحديث وروايته وضبطه ودرايته
وصرف الايام في مدارسته وقضاء الاعوام في ممارسته فطوبى
لمن وجه اليه همته ونص عليه [illegible] وجعله شعاره ودثاره

علم الدراية علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله ونقله وآدابه

ودثاره وصرف ليله ونهاره وهذه اربعون حديثا من طرق اهل بيت النبوة
ومعدن الولاية ومنبع الفتوة والهداية جمعتها من اماكن عديدة ومواضع
شريدة تبصرة لاخوان الدين وتذكرة لخلان اليقين واردفت كل
حديث متفرق يحتاج الى البيان بما يوقف الطالبين على سواء السبيل
ويرشد الراغبين الى الرحيق المختوم من تسنيم السلسبيل مخبرا باسرار المصون خلف
استاره ومظهرا للدرر المكنون بعد استتاره رافعا للنقاب عن
خبايا رموزه كاشفا للحجاب عن خفايا كنوزه طاويا في الاغلب عن
تحقيق رجال السند كشحا ضاربا عن بيان حال المسند صفحا اذ اكثر ما
مقصورا على السنن والآداب وفي اشتهار حديث من سمع شيئا
من الثواب وان ساعدتني الاقدار واسعفني الدهر الغدار وفسح
الله عز وجل في مدة الاجل صرفت عنان النظر الى تاليف يحتوي على
الف حديث في الاحكام وينطوي على جميع ابواب الفقه بالتمام
اصرف اليه الهمة صرفا وانقده حرفا حرفا وانظم درر فرائده في سمط
وانثر غرر فوائده على طرز انيق مذيلا كل حديث بتصحيح مبانيه وتوضيح
معانيه متعمقا في الكشف عن حال سنده والبحث عن رجاله بما ينبئ عما هو
عليه من الصحة والحسن والتوثيق مهتديا في ذلك بنور التوفيق كاشفا
عن مفرداته اللغوية وتركيباته النحوية ونكاته المعانية ولطائفه البيانية

منه ره

مستنبطاً مما يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية مشيراً الى ما يلوح خلاله من
الدقائق الاصلية والفرعية راجياً بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم
يقوم الحساب وها انا باسط كف السؤال الى من لا يخيب لديه الامال ان يوفقني
لاتمام ما ارجوه ويرزقني اكماله على احسن الوجوه وان يجعلني ممن تزود
في يومه لغده من قبل ان يخرج الامر من يده وان يعصمني من موارد
الذلل في القول والعمل انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء
لا نعبد غيره ولا نرجو الا خيره **الحديث الاول** حدثني والدي واستاذي
ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني
نور الله تربته واعلى في عليين رتبته يوم الثلثاء ثاني شهر رجب المرجب سنة
احدى وسبعين وتسعمائة في دارنا بالمشهد المقدس الرضوي على
مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين عمادي الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم
السلام السيد حسن بن جعفر الكركي والشيخ زين الملة والدين العاملي
قدس الله سرهما ورفع في الملاء الاعلى ذكرهما عن الشيخ الفاضل التقي
علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ السعيد محمد بن داود المؤذن الجزيني
عن الشيخ الكامل ضياء الدين علي عن والده الافضل الاكمل المحقق الجامع
في معارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة الشهادة الشيخ شمس الدين محمد
بن مكي رفع الله قدره واضاء في سماء الرضوان بدره ح وعن

بشيخنا

٣

شيخنا زين الملة والدين عن الشيخ الجليل جمال الدين احمد بن خاتون عن شيخنا المحقق
افضل المتاخرين واكمل المتبحرين نور الملة والدين علي بن عبد العالي
الكركي العاملي اعلى الله تعالى مقامه واجزل في الخلد اكرامه عن الشيخ الورع
الجليل علي بن هلال الجزايري عن الشيخ العالم العابد جمال الدين احمد بن فهد
الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي
ح وعن الشيخ محمد بن المؤذن عن السيد الاجل علي بن دقماق الحسيني عن
الشيخ محمد بن شجاع القطان عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله
السيوري الحلي عن شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر
عميد الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ الافضل فخر المحققين ابو طالب محمد
الحلي والسيد الفاضل النسابة ابو عبد الله بن [illegible] بن معية الحسني والسيد
الكبير نجم الدين مهنا بن سنان المدني والمولى الفاضل ملك العلماء في
مولانا قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ الاجل العلامة اية الله في
العالمين جمال الملة والدين ابي منصور الحسن بن مطهر الحلي قدس الله
روحه ونور ضريحه عن شيخه الافضل رئيس المحققين نجم الملة والدين
ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل النسابة فخار
بن معد الموسوي عن شاذان بن جبرئيل القمي عن محمد بن ابي القاسم
الطبري عن الشيخ الفقيه ابي علي الحسن عن والده الاجل الاكمل شيخ

القاسم

الطائفة محمد بن الحسن الطوسي نوّر الله مرقده ح وعن الشيخ العلامة جمال الدين
الحسن بن مطهّر عن السيد الطاهر ذي المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس
الحسني طاب ثراه عن حسين بن احمد السوارادي عن محمد بن ابي القاسم
الطبري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي ح وعن العلامة
جمال الملة والدين عن استاده افضل المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه
نصير الملة والحق والدين محمد الطوسي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن
السيد الجليل فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى بن الداعي الحسني عن
الشيخ الطوسي ح وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ رضي الدين علي بن
احمد المزيدي عن الشيخ الفاضل الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي
القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن ابيه عن جدّه عن عربي بن مسافر العبادي
عن الياس بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن النعمان الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ
الاجل ثقة الاسلام محمد بن علي بن بابويه القمي اعلى الله درجته عن احمد بن محمد
عن ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن ابراهيم
المروزي عن الامام الكاظم موسى بن جعفر عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ على امتي اربعين حديثا مما
يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما

محمد بن حج

بلغ

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من حفظ الظاهر ان المراد الحفظ عن ظهر
القلب فانه هو المتعارف المعهود في صدر السالف فان مدارهم كان على
النقش في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم
يحفظه الراوي عن ظهر القلب وقد قيل ان تدوين الحديث من المستحدثات
في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس
بما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة والنقل بين الناس ولو من كتاب وامثال ذلك
وقد يقال المراد بحفظ الحديث تحمله على احد الوجوه الستة المقررة في الاصول
اعني السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة
والمناولة والكتابة وبعده ظاهر على امتي الظاهر ان على بمعنى اللام
اي حفظ لاجلهم كما قالوه في قوله تع ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل
هدايته اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى من كما قيل في قوله تعالى اذا اكتالوا
على الناس يستوفون اربعين حديثا الحديث لغة يرادف الكلام سمي به لانه
يحدث شيئا فشيئا وفي الاصطلاح كلام خاص على النبي صلى الله عليه و
آله او الامام او الصحابي او التابعي ومن يحذو حذوه يحكي قولهم او
فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق اسم الحديث الا على ما كان من
المعصوم مما يحتاجون اليه في امر دينهم اي من الاحاديث التي تدعو الحاجة
الدينية اليها كالاحاديث الواردة في بعض الاعتقادات والاعمال الا الشرعية

كالاحاديث في توسعة الرزق ودفع الموذيات مثلا اذ لم تدع اليها حاجة دينية
وفي بعض الروايات فيما ينفعهم اي في امر دينهم وفي بعضها اربعين حديثا
ينتفعون بها من غير تقييد بامر الدين عز وجل حملتان معترضتان بين الجار و
صاحبها ويحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد انه يحشر مجرد ذلك
في زمرة الفقهاء العلماء الذين يرجح مدادهم على دماء الشهداء تبصرة
الظاهر من قوله صلى الله عليه واله من حفظ ترتب الاجر على مجرد حفظ الحديث
وان معرفة معناه في حصول الثواب اعني البعث يوم القيمة فقيها عالما
وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ طاعة كحفظ الفاظ القران وقد دل على ذلك قوله
صلى الله عليه واله لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر في قوله
صلى الله عليه واله رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب
حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج
يوم القيمة بمجرد حفظ اللفظ في زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم
وهل ترجمة لفظ الحديث حديث فيترتب ذلك الثواب الظاهر لا كما ان
ترجمة القران ليست بقران ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج ناذر قراءة
القران عن العهدة بقراءتها والاستدلال على انها قران بقوله تعالى ان هذا
لفي الصحف الاولى فالحديث كذلك ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث
بالمعنى فلا يقتضي كون الترجمة حديثا وهو ظاهر تتميم الظاهر من قوله

لفظ ح

غير مشترط ح

صلى الله عليه واله على امتي ان المراد جميع الامة وهو لظاهره يقتضي ان لا
يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما يشترك جميع الفرق الاسلامية في الحاجة
اليه والانتفاع به كقوله صلى الله عليه واله لا صلوة الا بطهور وجعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامثال
ذلك دون الاحاديث التي بعض الامة مصر على ردها وانكارها كقوله صلى
الله عليه واله البيعان بالخيار ما لم يفترقا واحاديث مسح الرجلين في
الوضوء وما رووا عنه صلى الله عليه واله ما القت الفرايض فلاولى
عصبة ذكر وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما ان
يراد بالامة ما يشمل بعضهم او يراد بقوله صلى الله عليه واله مما يحتاجون
اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه ولو بحسب اعتقاد ذلك الحافظ فليتا ل
ان قلت لا مناص ان يراد من الامة بعضهم اعني المجتهدين منهم لان طريقة
من عداهم التقليد لا الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون
به قلت الاحتياج في الفروع اعم من ان يكون بواسطة او لا وايضا فالكل ينتفعون
بالحكم المستنبط منه وان كان بعضهم تتمة لو اشتمل الحديث الواحد على
احكام وجمل متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده
اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول الاتفاق
على ذلك كقوله صلى الله عليه واله من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا

فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
ومن ستر على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله تعالى في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه فهذا حديث واحد ويجوز الاقتصار على نقل
كلّ من الجمل الاربع بانفرادها فيقال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله
كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه كالاقتصار
على نقل قوله صلّى الله عليه وآله لا سبق الّا في نصل من دون ان يضاف
اليه او خف او حافر والاقتصار على قوله صلّى الله عليه وآله من نزل
على قوم فلا يصومن تطوّعا من دون ان يضيف اليه الّا باذنهم وعلى هذا
فلو تضمّن الحديث اربعين حكما مثلا كلّ منها مستقل بنفسه فلا شك في
جواز نقل كلّ منها بانفراده لكن هل يصدق على من حفظه انّه حفظ اربعين
حديثا فيستحق الثواب المرتّب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا وهو
محلّ تأمّل ولو قيل به لم يكن بعيدا **تذكرة** هذا الحديث مستفيض بين
الخاصة والعامة بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال به
على ان خبر الواحد حجة ولم اجد احدا استدلّ به على هذا المطلب وظني
انّ الاستدلال به على ذلك ليس ادون من الاستدلال بقوله تعالى
فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة وتقريره ان يقال انّ اسماء الشرط
من صيغ العموم فقوله صلّى الله عليه وآله من حفظ في قوة كلّ شخص حفظ

سواء

سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان له فيه مشاركون بلغوا حدّ
التواتر اولا وقد قال صلّى الله عليه وآله ممّا يحتاجون اليه في امر دينهم فقد
ثبت احتياجهم اليه في دينهم ولو لم يكن حجّة لما احتاجت الامّة اليه في امر
الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يرد جريان هذا الدليل في خبر الفاسق
ومجهول الحال لخروج الفاسق باية التثبّت ومجهول الحال بما تقرّر في الاصول
فيبقى العدل على حجّيته نعم لقائل ان يقول ليس الحديث صريحا في الاحتياج
اليه حال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون مراده صلّى الله عليه وآله يحتاجون
اليه عند صيرورته حجّة وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال وان كان
خلاف الظاهر الّا انّه يجعل الاستدلال لا بظاهر في اصل فلا
يجدي فليتأمّل **ارشاد** ليس المراد بالفقه في قوله صلّى الله عليه وآله بعثه
الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانّه لا يناسب المقام ولا العلم
بالاحكام الشرعيّة العمليّة عن ادلّتها التفصيليّة فانّه معنى مستحدث
بل المراد به البصيرة في امر الدين واليه اشار النبي صلّى الله عليه وآله بقوله
لا يفقه العبد كلّ الفقه حتّى يمقت الناس في ذات الله وحتّى يرى
للقرآن وجوها كثيرة ثمّ يقبل على نفسه فيكون لها اشدّ مقتا ثمّ هذه
البصيرة امّا موهبيّة وهي التي دعى النبي صلّى الله عليه وآله لامير
المؤمنين عليه السّلم حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقّهه في الدين

والفقه اكثر ما ياتي في الحديث بهذا المعنى
والفقيه هو صاحب هذه البصيرة

اوكسبية وهي التي اشار اليها امير المؤمنين عليه السلم حيث قال لولده الحسن عليه السلم
تفقه يا بني في الدين وفي كلام بعض الاعلام ان علم الفقه في العصر الاول
انما كان يطلق على علم الاخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات
الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الاخرة
واستيلاء الخوف على القلب ويدل عليه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فقد
جعل العلة الغائية في الفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك لا
يترتب الا على تلك المعارف لا على معرفة فروع الطلاق والمساقاة والسلم
او امثال ذلك واما العلم فالمراد به قريب ما يراد من الفقه لا المعاني المصطلحة
المستحدثة كحصول الصورة والصورة الحاصلة عند العقل وملكة
يقتدر بها على ادراكات جزئية وما اشبه ذلك فان العلماء ورثة
الانبياء وليس في شيء من هذه المعاني ميراث الانبياء وقد قال الله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فقد جعل العلم موجبا للخشية
والخوف ليتعلق الحكم على الوصف فجميع ما ارتسم في ذهنك من التصورات
والتصديقات التي لا توجب لك الخشية والخوف وان كان في
كمال الدقة والغموض فليست من العلم في شيء بمقتضى الاية الكريمة بل
هي جهل محض بل الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمري انه كلام رشيق انيق

بلغ

٧

يليق ان يكتب بالنور على صفحات خدود الحور **الحديث الثاني** وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن علي بن بابويه القمي عن
الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى الجريري عن الامام جعفر بن محمد
الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء
عن ابيه امير المؤمنين صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام
وعنّى نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله
هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا
وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا
فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال
التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب
وشوقا الى الثواب **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** من عرف
الله قال بعض الاعلام اكثر ما يطلق المعرفة على الاخير من الادراكين
للشيء الواحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم
ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذي قد كان ادركه اولا ومن هنا
سمي اهل الحقيقة باصحاب العرفان لان خلق الارواح قبل خلق الابدان

شيخ محي الدين اعرابي

كما ورد في الحديث وهي كانت مطّلعة على بعض الاشراقات الشهودية مقرّة لمبدعها
بالربوبية كما قال سبحانه الست بربكم قالوا بلى لكنّها لالفها بالابدان الظلمانيّة
وانغمارها في الغواشي الهيولانيّة ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا
تخلّصت بالرياضة من اسر دار الغرور وترقّت بالمجاهدة عن الالتفات الى
عالم الزور وتجدّد عهدها القديم الذي كاد ان يندرس بتمادي الاعصار
والدهور وحصل لها الادراك مرّة ثانية وهي المعرفة التي هي نور على
نور عنّا نفسه بالعين المهملة والنون المشدّدة اي تعب والعناء
بالفتح والمدّ التعب بابائنا وامّهاتنا هذه الباء يسمّيها بعض النحاة
باء التفدية وفعلها محذوف غالبا والتقدير نفديك بابائنا و
امّهاتنا وهي في الحقيقة باء العوض نحو خذ هذا بهذا او عند من قوله
تعالى ادخلوا الجنّة بما كنتم تعملون هولاء اولياء الله هو استفهام محذوف
الاداة ويمكن ان يكون خبرا قصد به لازم الحكم والتاكيد في قوله صلّى
الله عليه واله انّ اولياء الله الخ لكون الخبر يلقى الى السايل المتردّد على
الاوّل ولكون المخاطب حاكما بخلافه على الثاني ان جعل قوله صلّى
الله عليه واله ردّا لقولهم هؤلاء اولياء الله اي انّ اولياء الله
اناس اخر صفاتهم فوق هذه الصفات وان جعل تصديقا لقولهم و
وصفا للاولياء بصفات اخرى زيادة على صفاتهم الثلث السابقه

[illegible]

فالتاكيد

فالتاكيد لكون الخبر ملقى الى المخلص الراسخين في الايمان فهو رايج عندهم متقبّل لديهم
صادر عنه صلّى الله عليه واله عن كمال الرغبة ووفور النشاط ولانّه في
وصف اولياء الله باعظم الصفات فكان مظنة التاكيد كما ذكره صاحب
الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنّا فكان
سكوتهم فكرا اطلق على سكوتهم الفكر لكونه لازما غير منفكّ عنه وكذا الكلام في
العبرة على نظرهم والحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل صلّى الله عليه و
اله كلامهم ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا بانّه لا يخرج عن هذين فالاوّل
في الخلوة والثاني بين الناس وكذا ابقاء النطق على معناه المصدري
اي انّ نطقهم مهما نطقوا انه مبنيّ على مصلحة وحكمة خوفا من العذاب
وشوقا الى الثواب فيه اشارة الى تساوي الخوف والرجا فيهم وكونهما
معا في الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد في الحديث عن الامام
محمّد بن علي الباقر عليهما السلام انّه قال ليس من عبد مؤمن الّا وفي
قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا وعن
الامام جعفر بن محمّد الصادق صلوات الله عليهما اعجب ما كان في
وصيّة لقمان ان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببرّ الثقلين لعذّبك و
ارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك **تبصرة** المراد معرفة الله تعالى
والاطّلاع على نعوته وصفاته الجلاليّة والجماليّة بقدر الطاقة البشريّة و

الغاية

لو جئته

اما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة فمما لا يطمع فيه الملائكة المقربين
والانبياء المرسلين فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر ما عرفناك
حق معرفتك وفي الحديث ان الله تعالى احتجب عن العقول كما احتجب عن
الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفت الى
من زعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه
فقد ضل وغوى وكذب وافترى فان الامر ارفع واطهر من ان يتلوث
بخواطر البشر وكلما تصوره العالم الراسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ
واقصى ما يصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق وما احسن ما
قال شعر آنچه پیش تو غیر ازان ره نیست ❁ غایت فهم تست الله نیست ❁
بل الصفات التي نثبتها له سبحانه انما هي على حسب اوهامنا وقدر افهامنا
فانا نعتقد اتصافه سبحانه باشرف طرفي النقيض بالنظر الى عقولنا
القاصرة وهو تعالى ارفع واجل من جميع ما نصفه به وفي كلام الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام اشارة الى هذا المعنى حيث قال
كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه فهو مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم
ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله تعالى زبانيتين فان ذلك
كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما وهكذا حال
العقلاء فيما يصفون الله به انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه

بعيد ص

وصل ص

قال

قال بعض المحققين هذا كلام دقيق رشيق انيق صدر من مصدر التحقيق و
مورد التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف على معرفة
الله بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي الفوها
وشاهدوها فيهم مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها اليهم ولما كان
الانسان واجبا لغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف
بان يعتقد تلك الصفات في حقه تعالى مع سلب النقايص الناشية عن
انتسابها الى الانسان بان يعتقد انه تعالى واجب لذاته لا لغيره عالم
بجميع المعلومات قادر بجميع الممكنات وهكذا في ساير الصفات ولم يكلف باعتقاد
صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها ومناسبها بوجه ولو كلف به لما
امكنه تعقله بالحقيقة وهذا احد معاني قوله عليه السلام من عرف نفسه فقد
عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان تلك المعرفة التي يمكن ان يصل اليها
افهام البشر لها مراتب متخالفة ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسي
طاب ثراه في بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة النار
مثلا فان ادناها من سمع ان في الوجود شيئا يعدم كل شيء يلاقيه
ويظهر اثره في كل شيء يحاذيه واي شيء اخذ منه لم ينقص منه شيء و
يسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة
المقلدين الذين صدقوا بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى منها

مرتبة من وصل اليه دخان النار وعلم انّه لا بدّ له من مؤثّر فحكم بذات لها اثر
هو الدخان ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر و
الاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع
واعلى منها مرتبة من احسّ بحرارة النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات
بنورها وينتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة في معرفة الله سبحانه معرفة
المؤمنين الخلّص الذين اطمأنّت قلوبهم بالله وتيقّنوا انّ الله نور
السموات والارض كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق
بالنار بكليّته وتلاشى فيها بالجملة ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى
معرفة اهل الشهود والفناء بالله وهي الدرجة العليا والمرتبة القصوى
رزقنا الوصول اليها والوقوف عليها بمنّه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله
مقامه ولا يخفى انّ معرفة التي تضمّنها صدر الحديث هي المرتبة الثالثة
والرابعة من هذه المراتب والله اعلم تتمّة قد اشتمل هذا الحديث على
المهمّ من سمات العارفين وصفات الاولياء الكاملين فاوّلها
الصمت وهو حفظ اللسان الذي هو باب النجاة وثانيها الجوع
وهو مفتاح الخيرات وثالثها اتعاب النفس بصيام النهار وقيام
الليل وهذه الصفة ربّما توهّم بعض الناس استغناء العارف عنها
وعدم الحاجة اليها بعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو استغنى عنها

احد لاستغنى عنها سيّد المرسلين واشرف الواصلين وقد كان صلّى الله
عليه واله يقوم في الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان امير المؤمنين عليه
السلم الذي ينتهي اليه سلسلة اهل العرفان يصلّي كلّ ليلة الف ركعة وهكذا كان
جميع الاولياء والعارفين كما هو في التواريخ مسطور وعلى الالسنة مشهور
رابعها الفكر وفي الحديث تفكّر ساعة خير من عبادة ستّين سنة قال بعض الاكابر
انما كان الفكر افضل لانّه عمل القلب وهو افضل من الجوارح فعمله اشرف
من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة وسيلة
الى ذكر القلب والمقصود اشرف من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد
به الذكر اللساني وقد اختاروا له كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا ليس
هذا محلّ ذكرها وسادسها نظر الاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا يا اولي
الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها ما تضمّن صلاح النشأتين
او صلاح النشأة الاخرى من العلوم والمعارف واما ما تضمّن صلاح
الحال في الدنيا فقط فليس من الحكمة في شيء وثامنها وصول رحمتهم الى
الناس وتاسعها وعاشرها الخوف والرجا وهذه الصفات العشر اذا اعتبرتها
وجدتها امّهات صفات السائرين الى الله تعالى يسّر الله لنا الاتصاف
بها بمنّه وكرمه الحديث الثالث وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله
بن سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم قال سمعت
ابي يحدث عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله ما من صلوة يحضر
وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث ما من صلوة من صلة لتاكيد النفي الا ملك استثناء مفرغ
وجملة نادى ملك حالية والمعنى ما حضر وقت صلوة على حالة من الحالات الا
مقارنا للنداء ملك الخ وانما صح خلو الماضي الواقع حالا عن الواو وقد
في امثال هذه المقامات لانه قصد به تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط
والجزاء صرح به المحقق التفتازاني في اواخر بحث القصر من المطول وهو مذكور
في بعض كتب النحو ايضا بين يدي الناس قال صاحب الكشاف عند اول سورة
الحجرات حقيقة قول القائل جلست بين يدي فلان ان يجلس بين الجهتين
ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع
القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى كلامه
الى نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار في اهلاك من وقع
فيها واوقدتموها ترشيح واطفئوها ترشيح اخر وان جعلت نيرانكم مجازا
مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما كانا عليه اذ المجاز

نادى

المسامتين

المرسل

١١

المرسل ربما يرشح ايضا كما قالوه في قوله صلى الله عليه واله اسرعكن لحوقا بي
اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير ارتكاب
تجوز في المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب
المهلك له وتخفيف ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره
ثم اطفاه بها وههنا وجه اخر مبني على مقدمة وهي انه قد ذهب بعض اصحاب
القلوب الى ان الاعمال الصالحة هي تظهر في القيمة بصورة نعيم الجنة و
حورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة تظهر بصورة عذاب النار
وعقاربها وحياتها وقد ورد في القران والحديث ما يرشد الى ذلك
فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازا مرسلا علاقته تسمية الشيء باسم ما
يؤول اليه والترشيح بحاله كما عرفت وظني ان هذا الوجه احسن من
الوجوه الثلثة السابقة اكمال قوله صلى الله عليه واله فاطفئوها
بصلوتكم صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب وتسقط العقاب المتوعد
عليها والقران يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات
والمراد بها الصلوة لسوق الاية وقد ورد ذلك في احاديث متكثرة
من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما
السلم عن امير المؤمنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط

اطولكن ترشيح والمراد السخي منه دام ظله

ت

عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه
شيء كيوم ولدته امه انما منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على باب
احدكم فما نظن احدكم لو كان على جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر
خمس مرات اكان يبقى في جسده درن وكذلك والله الصلوات الخمس
لامتي وروي في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
ان رجلا من الصحابة اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه واله
فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان
الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذا فقال صلى الله عليه واله
لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي وردت الاخبار بان الصلوة
مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكبائر وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك
كما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الصلوات كفارات لما
بينهن ما اجتنب الكبائر وعنه صلى الله عليه واله ما من امرئ مسلم تحضره صلوة
مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها
من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وعنه صلى الله عليه واله ان الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر والروايات
بذلك متظافرة فينبغي حمل الذنوب في الرواية الاولى على الصغائر
وان كان قوله صلى الله عليه واله كيوم ولدته امه ظاهرا في العموم

كما لا

كما لا يخفى **تذنيب** ما ورد من ان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر كما قال
سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما لا ينافي ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون الصغائر مكفرة بالصلوة
فلعل كلا منها مكفر لنوع منها او ان لكل منها مدخلا في التكفير فهو بهذا
الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن ان تحمل الصغائر التي تكفرها الصلوة على
الصغائر الصادرة ممن لا يجتنب الكبائر لان ما في قوله صلى الله
عليه واله ما اجتنب الكبائر وما لم تؤت كبيرة وما لم تغش الكبائر ظاهر في ان
المعنى ان الصلوة يكفر ما بينهن في وقت اجتناب الكبائر فمن لا
يجتنبها يكون صغايره غير مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر لا سترة
فيه **الحديث الرابع** وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل شيخ
الطايفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن
دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر
صلوات الله عليهما وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من ماء
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم
مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى

ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما
صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في الحديث قد دعا بقدح من ماء قد
يتمسك بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء ليس من الاستعانة
المكروهة في الوضوء وانما هي صب الماء في اليد ليغسل به العضو وفيه ما
لا يخفى فاسدلها على وجهه اي صبها والسدل في الاصل ارخاء الثوب
ونحوه ومنه السدل لما يرخى على الهودج فالكلام استعارة تبعية من اعلى
الوجه المراد باعلى الوجه على ما قالوه منتهى قصاص الناصية وما سامته
من الجهتين وسيرد عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين جميعا
اي جانبي الوجه وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو
من سهو النساخ ولا يخفى ان لفظة ثم في الحديث منسلخة عن معنى التراخي
وهو في كلام البلغا كثير ثم اعاد اليسرى كان الظاهر ثم ادخل اليسرى و
لعله اطلق الاعادة على ادخال الابتدائي لمشاكلة قوله ثم اعاد اليمنى
ولا يتوهم ان تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا
بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من
يمشي على رجلين هذا ويمكن ان يقال انه يطلق الاعادة باعتبار كونها
يدا لا باعتبار كونها يسرى فتدبر ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه

كان

كان الظاهر ثم مسح بما بقي في يديه وكانه لما كان موهما لكون الامام عليه السلم
مسح رأسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف ادرج لفظ البقية
رفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلم مسح بشيء منها ولم يعد ما في الاناء
افراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد
في ضمن اليدين وربما يوجد في بعض النسخ ولم يعدهما بالتثنية ولا تكلف
تبصرة احتج من قال من علمائنا في غسل الوجه من اعلاه وهم من عدا
المرتضى وابن ادريس بما تضمنه هذا الحديث الغسل من الاعلى في مقام
البيان فيجب ولا يرد الاعتراف باليمنى لانه علم استحبابه من دليل آخر
وبان النبي صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء البياني اما ان يكون بدأ
باعلى الوجه او باسفله لا سبيل الى الثاني والا لوجب على التعيين و
لم يخالف الاتفاق على انه صلى الله عليه وآله قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به لكنه غير واجب على التعيين باتفاق الامة فتعين
الاول واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون عليه السلم بدأ بالاسفل
لبيان جوازه والاشعار بعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا يجب على
الامة ويخطر بالبال انه على تقدير ابتدائه عليه السلام بالاعلى اتفاقا
لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل الوجه على هذا الوجه اعني من
الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية التي لا يقتضي صدورها منه

فيما بعدهم

بوجوب الابتداء م

واستحباب

٢ في ذلك الاختلاف

عليه السلم وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد البيان فم و قصد القربة
فيه غير معلوم وكونه من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة لا يوجب كونه كذلك
والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه الشاذ من اصحابنا
فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به وقد فعله عليه السلم كما
نطق به الحديث واما قوله عليه السلم لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه
الا بمثله والمماثلة بين الوضوئين لا ينتفي بمجرد الابتداء من الاسفل فلو
بقي اقل ما يتحقق معه المماثلة لكفى والاصل براءة الذمة من الزائد على
الاقل كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهدة
باقل ما يصدق عليه المماثلة عرفا وظني انه لو استدل على هذا المطلب بان
المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشايع المعتاد والغالب الشايع في غسل المعتاد
الوجه من فوق الى اسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
اليه لم يكن بعيدا او جريانه في امرار اليد على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين
السابقين للاصحاب فما هو جوابهم فهو الجواب وستسمع في هذا الباب
ما تزيل عنك الارتياب بيان واف في بيان ما تحديد الوجه وان
كان مشهورا وفي كتب الاصحاب مسطورا الا اني اريد ان اذكر ما ظهر لي
من كلام ائمتنا عليهم السلم مما لم يذكره اولئك الاعلام فاقول اطبق اهل
الاسلام سوى الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجا
وعلماء اهل السنة

عن المسافة

ومن وتد الاذن [illegible]

قصاص در لغت منتهای رستنگاه موی سر است
و مراد اینجا نهایت رستنگاه موی پیش
سر است که از دو جانب ناصیه بفتح نزعه و
ابیض بالای جبهه که از دو
عتبه سر بالای جبین طرف الانزع
عبارت از دو بیاض طرف بالا که
جانب میان سر در آمده بجانب تحذیف
فرو آمده است و در مواضع تحذیف واقع
عتبه صدغ عبارت است شعریها که میکنند
است در زنان و سطریان از اعراب
رسیده و از اینجا بود و صدغ عبارت در
متصل شده است بعد از که
عبارت از موییست که در محاذاه
سوراخ گوش روئیده مابین شقیقه و
عارض هر

عن المسافة التي هي من قصاص شعر الراس الى طرف الذقن طولا ومن وتد الاذن عرضا
والقصاص لغة منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومن مؤخره والمراد هنا
قصاص المقدم وهو يأخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة
ثم ينحط الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما
يرتفع عن الاذن فداخل في المؤخر والذي استفاده اصحابنا رضوان
الله عليهم من صحيحة زرارة الآتية انه من القصاص الى طرف الذقن طولا
وما حواه الابهام والوسطى عرضا وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول
النزعتين والصدغين في الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذار
والبياض الذي بينهما وبين الاذنين ولكن النزعتان خارجتان عند
علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية
وما على سمته من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان فهما وان
كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان
ايضا الا انهم استفادوا عدم وجوب غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة
وهي ما رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اخبرني عن حد الوجه
الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي
امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه
ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام

بين قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما
سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا قال
زرارة قلت له أرأيت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وهذه الرواية
هي معتمد الاصحاب في تحديد الوجه وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي
التهذيب حسن وهي فيه مضمرة كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ
في الخلاف بان المسئول احدهما عليهما السلم وتصريح الصدوق بانه الباقر
عليه السلم واما مواضع التحذيف والعذاران فقد اختلف اصحابنا
فيها فبعضهم ادخل مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين عليها غالبا
وكونها اخفض مما يسامت قصاص الناصية وقطع العلامة في التذكرة
بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس وهو مذهب
العامة واما العذاران فقد قطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل
ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما ولانهما لا يواجه بهما ولا ريب ان ادخالهما
احوط واما البياضان اللذان بينهما وبين الاذنين فهما خارجان
عن الحد الطولي عندنا واكثر العامة على دخولهما لان الحد العرضي عندهم
من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا رضوان الله
عليهم لعد تحديدهم الوجه طولا وعرضا بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية

والعرضي حو

وماسامته

وما سامته في جهة العرض على الاستقامة من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان
وظاهر ان مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحد الطولي ودخلا
في الحد العرضي لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا فالتحديد المشهور للوجه
عند من يخرجهما معا كالعلامة بل عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغين
غير سديد لخروج ما هو داخل فيه وكيف يصدر مثله عن الامام عليه السلم
والذي يظهر لي من الرواية ان كلامه في طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل
عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن و
هو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى
يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان
قوله عليه السلم من قصاص شعر الرأس الخ اما حال من الموصول الواقع
خبرا عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه
الاصبعان حال كونه من قصاص الشعر الى الذقن واما متعلق بدارت و
المعنى ان الدوران يبتدئ من قصاص شعر الرأس منتهيا الى الذقن و
لا ريب انه اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام
عكسه وبالعكس تتميما للدائرة المستفادة من قوله عليه السلم مستديرا
فاكتفى عليه السلم بذكر احدهما عن الاخر ثم بين هذا المضمون واوضحه
بقوله عليه السلم وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقوله

مستديرا حال من المبتداء وهو ما وهذا صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما ذكرنا و فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغان ليحتاج الى اخراجهما فيخرج بذلك عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف والصدغين عن التحديد لان اغلب الناس اذا طبق الخط المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص ناصيته الى طرف ذقنه واداره مثبتا وسطه ليحصل شبه الدايره وقع مواضع التحذيف والصدغين خارجة عنها كما يشهد به التجربه ويظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الروايه بنصف التفاضل ما بين مربع معمول على دايرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدايره اعني مثلثين يحيط بهما مستقيمان وقوس من تلك الدايره ومواضع التحذيف والصدغان واقعان في هذين المثلثين ومن احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا الشكل ف ب هو خط الماسي لقصاص الناصية و ما سامته من الجانبين بعد طرف الذقن و خط ا ح انفراج الاصبعين وهو اعلى الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا

بنسبة التفاضل ط ل
بكل م
خطان ك م
قصاص الناصية و طرف الذقن
وخطا ا ب ج د

من التحديد الذي تضمنته الروايه والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم واما على ما استفدته بنظري القاصر فاذا توهم وصل ب ج نخط وهو ما بين الاصبعين واثبت وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت دايرة ه ز د وهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الروايه والتفاضل بين الوجهين بمثلثي ا ه ج ب ذ و هذان المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه قال بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره وتعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال و في الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خط وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى ليس في بقية اجزاء الوجه واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة براءة الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه عليه السلم ابتداء بصب الماء على اعلى الوجه واما انه عليه السلم راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الروايه ولا في شيء من

اصولنا الاربعة ما يدلّ عليه ولم نظفر في شيء من كتبنا الاستدلالية بما
يؤمي اليه والمسح في قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق في ضمن مسح
الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل والله الهادي
الى سواء السبيل تذنيبٌ لكلام وتتميم لمرام المشهور بين الاصحاب انّ
المتوضّي لو غمس وجهه في الماء ناويا باعلاه لكفى وانّه لا يجب امرار اليد على
الوجه حال غسله وقال بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا
واستدلّ العلّامة في المخ على المذهب المشهور بانّ قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم يصدق على امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالماهية في اي
جزء اوجدها ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه
ويخطر بالبال انّ هذه الاستدلال انّما يجدي لو لم يوجد امرار اليد
في الوضوء البياني الذي تضمّنه هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع
الاصحاب بالقبول امّا بعد وجوده فلا فانّ لقائل ان يقول انّه عليه
السلم قد مسح وجهه بيده في معرض البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء
بالاعلى على ما مرّ وما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا
فما استدللتم به على ذلك من انّه عليه السلم لمّا توضّأ وضوء البياني
الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به امّا ان
يكون بدأ بالاعلى الوجه او باسفله الى اخر ما ذكرتموه جار بعينه هنا فيقال

انّه

انّه عليه السلم امّا ان يكون قد امرّ يده على وجهه حال غسله او لا الاول الى
الثاني والا لتعيّن على الامة لكنّه غير متعيّن اتفاقا فتعيّن الاول فتأمّل
وبالله التوفيق تبيين واعلام على كلام لبعض الاعلام ما تضمّنه هذا الحديث
من تقديم غسل اليمنى على اليسرى ممّا اختص به اصحابنا وانعقد عليه
اجماعنا وما مرّ في الاستدلال على انّ الابتداء بالاعلى في الوجه جار
هنا والعامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي واحمد لا يقولون
بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين والرأس ومجموع الرجلين و
بعضهم كابي حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا مستدلين
بالاصل واطلاق الاية لعدم اقتضاء الواو الترتيب فالصور المخرجة
تبلغ سبعمائة وعشرين صورة كلّها باطلة عند الامامية الا صورتين
عند من لم يرتّب بين الرجلين او واحدة عند من رتّب وتوضيح
بلوغها عندهم هذا المبلغ انّ الاعضاء ستّة وللاولين صورتان
والحاصل من ضربهما في مخرج الثالث ستّة ضربها في مخرج الرابع اربعة
وعشرون ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن ضربها
في مخرج السادس سبعمائة وعشرون وهذا ظاهر وقد استدلّ العلّامة
طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها
مع ما يسنح لنا من الكلام عليها الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب.

وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصّلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فانّه
تعالى عقب ارادة القيام الى الصّلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره وكلّ
من اوجب تقديم الغسل اوجب التّرتيب هذا كلامه وهو كما ترى يحتمل
معنيين الاوّل ان يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى انّ كلّ من اوجب
تقديم غسله على اليدين اوجب التّرتيب وهذا هو الّذي يخطر بالبال
انّه غير مستقيم فانّ الفاء داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه و
اليدين اذ الواو لمطلق الجمع فكانّه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصّلوة
فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه
على اليدين بوجه اذ هو مثل ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا
فقبّل وجهه ويده وظاهر ان لا يفهم من هذا الكلام تقديم تقبيل
الوجه على تقبيل اليد واما التّقديم الذّكرى فغير دالّ على التّقديم
والّا لم يحتج الى الفاء الثّاني ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين و
المعنى انّ كلّ من وجب تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب التّرتيب
ويخطر بالبال انّه لا يكاد يتمّ ايضا فانّ الواو لمطلق الجمع في المفردات
والجمل وقد عقّب سبحانه القيام الى الصّلوة بمجموع جملتي اغسلوا
وامسحوا وعطف احديهما على الاخرى بالواو وجعلهما معا
جزاء الشّرط في جزاء الفاء الجزائيّة فاين ما يتوهّم الدّلالة على تقديم

الغسل

العسل سوى التّقديم الذكرى وبالجملة فالفاء التّعقيبيّة انّما تدلّ على وجوب
الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام الى الصّلوة لا على الاتيان
بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل وهل هذا الّا مثل ان تقول لصاحبك
اذا طلبك الامير فلفّ عمامتك والبس ثوبك وظاهر انّه لا دلالة
فيه على تقديم احد الفعلين على الاخر فليتامّل الوجه الثاني والثالث
ما استدلّ به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه عبارته يجب ان
يبدا بغسل وجهه ثمّ بيده اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ يمسح راسه ثمّ رجليه
لقوله عليه السّلم لا يقبل الله صلوة امرئ حتّى يضع الطّهور مواضعه
فيغسل وجهه ثمّ يغسل يديه ثمّ يمسح راسه ثمّ رجليه ولانّ العامل في العطف
واحد يتقوّى بالحرف وقد جعل تعالى نهاية غسل المرفقين والمسح
الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده في الدّليل
الثّاني انّه قد تقرّر في العربيّة انّ العامل في المعطوف هو العامل في
المعطوف عليه بسبب تقوّيه بحرف العطف له والعامل ههنا هو اغسلوا
الواقع على الوجه واليدين والى متعلّقة به وهي لانتهاء غاية وقد
جعل غاية المرفقين فليس بعد غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول
فغسله قبل المرفقين البتّة ولا يجوز ان تكون كلمة الى غاية للفعل باعتبار
وقوعه على اليدين فقط لانّه بهذا الاعتبار مغاير للغسل الوا

قع

على الوجه فيصير العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه وهو خلاف ما
تقرّر في العربيّة وقس على هذا مسح الرّجلين هذا والّذي يخطر بالبال انّ
لا انطباق لشيء من هذين الدّليلين على المدّعى فانّهما انّما يدلّان
على التّرتيب الّذي اوجبه الشّافعي وكثير من العامّة اعني تقديم الوجه
على اليدين من غير ترتيب فيهما وهما على الرّأس وهو على الرّجلين و
المدّعى وجوب التّرتيب الّذي اختصّ به الخاصّة اعني غسل الوجه
اوّلا ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليسرى الخ ولا دلالة في هذين الدّليلين عليه
فالاستدلال بهما على ذلك المطلب عجيب بل اقول لا دلالة في الدّليل
الثّاني منهما على التّرتيب الّذي عليه الشّافعي ايضا لانّ غاية ما يلزم
منه بعد اللّتيا والّتي وجوب تقديم الوجه على اليدين والرّأس على
الرّجلين ولا دلالة فيه على وجوب تقديم غسل المغسولات على
المسح كما لا يخفى فان تشبّث متشبّث بالفاء التّعقيبيّة كان رجوعا الى
ما مرّ في الدّليل الاوّل وقد عرفت كلامنا عليه فتدبّر بل اقول ايضا انّ
الدّليل الثّاني لا يدلّ على وجوب تقديم غسل الوجه على غسل اليدين
ولا مسح الرّأس على الرّجلين فانّ غاية ما دلّ عليه انّ المرافق نهاية
فعل الغسل والكعبين نهاية فعل المسح وهذا يتحقّق لو غسل اليد اليمنى
قبل الوجه ثمّ غسله ثمّ غسل اليسرى وكذا لو مسح احد الرّجلين ثمّ الرّأس

ثمّ الرجل

ثمّ الرّجل الاخرى فانّه يصدق على هذا الوضوء انّ نهاية الغسل فيه المرافق و
نهاية المسح الكعبين وما يترائى من انّ نهاية الغسل ح ليس المرافق بل المرفق
ليس بشيء لانّ جمع المرافق في الآية باعتبار المتوضّئين وفي الضمائر
لازم عليك وجوابكم جوابنا **الوجه الرّابع** ما استدلّ به قدّس الله روحه
في التّذكرة وهو قول النّبي صلّى الله عليه وآله ابدؤا بما بدأ الله به و
العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب وهذا الدّليل كالدّليل الاوّل في
انّه انّما يدلّ على التّرتيب الّذي ذهب اليه الشّافعي لا على التّرتيب
المختصّ بالاماميّة ولهذا انّما استدلّ به طاب ثراه على الاوّل و
يخطر بالبال انّ الحقّ انّه لا يدلّ عليه بل يدلّ على وجوب الابتداء بالوجه
وامّا التّرتيب بينه وبين بقيّة الاعضاء فلا والحديث انّما يدلّ على
الابتداء بما بدأ الله به لا على التّثنية بما ثنّى والتّثليث بما ثلّث فهذا
ظاهر وامّا الابتداء الاضافي فتجوّز ومن رام الاستدلال بهذا
الحديث على ذلك المطلب فليضف اليه المقدّمة المأخوذة في الدّليل
الاوّل ولعلّ تلك المقدّمة مطويّة في كلامه انار الله برهانه و
ان كان ذلك لا يخ من بعد هذا ما تيسّر لي من الكلام على كلام ذلك الامام
فاعرضه على جوهري وصيرفي فكرك ثمّ روّج الكاسد واصلح الفاسد
تذكرة فيها تبصرة ما تضمّنه هذا الحديث من مسحه عليه السّلم ببلل يده

رأسه ورجليه ممّا استدلّ به على عدم جواز استيناف ماء جديد للمسح كما هو
مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانّه جوّز الاستيناف وفاقا لمالك من
وباقي العامّة اوجبوه واحاديثنا الصريحة في خلافهم من الصحاح و
غيرها كثيرة لكنّه قد ورد روايتان صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم
فالاولى ما رواه معمّر بن خلّاد قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر
الكاظم عليهما السّلم أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال
برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال
سألت ابا عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليهما السّلم عن مسح الرأس قلت
امسح بما في يدي من النّدا رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم
تمسح والعلّامة في المنتهى والمختلف جعل هاتين الروايتين حجّة لابن الجنيد
فقال احتجّ ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير بانّهما ينادیان على
خلاف مذهبه فانّه قائل بالتخيير بين الاستيناف والمسح بالبقيّة و
المفهوم منهما وجوب الاستيناف والنّهي عن المسح بالبقيّة فكيف
يحتجّ بهما اللّهمّ الّا ان يكون حمل النّهي على الكراهة ويكون مذهبه
استحباب الاستيناف لكن لم ينقل احد من علمائنا ذلك عنه هذا
والشيخ حمل الروايتين على التقيّة لموافقتهما مذهب العامّة ومخالفتهما
ما عليه الخاصّة ثم احتمل ان يكون هذا الامر لجفاف الاعضاء قال

واما

واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السّلم بل تضع يدك في
الماء الّذي بقي في لحيته وحاجبيه هذا حاصل كلامه طاب ثراه وقال
والدي قدّس الله روحه في حواشي الاستبصار هذا حمل بعيد جدّا
لانّ السائل قال امسح بما في يدي من النّداء فكيف ينهاه عن ذلك ويأمره
بالاخذ من لحيته او حاجبيه انتهى كلامه ولا يخفى انّ حمل الخبرين على
جفاف الاعضاء بعيد من هذا فانّ السائل قال في الاوّل يمسح قدميه
بفضل رأسه وفي الثاني امسح بما في يدي من النّداء وغفلة مثل ذلك الشيخ
الجليل عن هذا عجيب لكن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ثمّ في الخبر الاوّل
على التقيّة نوع خفاء لانّ العامّة لا يمسحون القدمين لا ببقيّة البلل ولا
بماء جديد فكيف يحمل على التقيّة تأمّل [illegible] ما تضمّنه هذا
الحديث من مسح الرجلين هو من مذهب الاماميّة وقد اخذوه عن ائمّتهم
المعروفين ووصل اليهم بالنقل المتواتر انّهم عليهم السّلم ما زالوا يفعلونه
ويأمرون شيعتهم بفعله فعن غالب بن هذيل سألت الامام ابا جعفر محمّد
بن علي الباقر عليهما السّلم عن مسح الرجلين فقال هو الذي نزل به
جبرئيل عليه السّلم وعن ابي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليهما السّلم
انّه قال يأتي على الرجل ستّون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة
وكيف ذلك قال لانّه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك من طرق

اهل البيت عليهم السلم اكثر من ان تحصى ومن طرق العامة ما رووا عن اوس بن اوس
الثقفي قال رايت النبي صلى الله عليه واله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ
ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى
في بطن الوادي وروي عن حذيفة بن اليماني رض انه راى النبي صلى
الله عليه واله توضى ومسح على نعليه والمراد النعل العربية والمسح عليها
يجوز عندهم لان سيورها لا تمنع المسح على ظهر القدم اذ هم لا يوجبون
استيعابه بالمسح ووصف ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه و
اله وانه مسح على رجليه فكان يقول ان كتاب الله بالمسح ويابى الناس
الا بالغسل وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من شاء باهلته
وامثال ذلك كثير واعلم ان الاحتمالات العقلية في هذه المسئلة
لا تزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب الى كل احتمال
جماعة من اهل الاسلام فالغسل مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم و
المسح مذهب ائمة اهل البيت عليهم السلم وقد نقله الامام
الرازي في التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلم ونسبه
ايضا الى ابن عباس وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة وشعبي من التابعين
والجمع مذهب داود الاصفهاني والناصر للحق وكثير من الزيدية
والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي

والشيخ

والشيخ العارف محيي الدين اعرابي فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهبنا
التخيير فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة انتهى كلامه ولكل من هؤلاء الفرق
دلائل ليس هذا محل بيانها ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين الاولين
والله ولي التوفيق مناظرة بين الغاسلين والماسحين في [illegible]
[illegible] قال الغاسلون قد ورد الغسل في الكتاب والسنة
اما الكتاب فقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين وقد قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم اما
بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرأ الباقون بالجر اما بالحمل
على مسح الخفين او لاجل الجوار او للعطف على الرؤس لا للتمسيح بل للتقصد
في صب الماء وتغسل غسلا شبيها بالمسح واما السنة فما روي انه صلى الله
عليه واله ختم بغسل رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو
قال تخلف النبي صلى الله عليه واله عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر
فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلثا ورواه محيي السنة في المصابيح وغيره عن ابي حية
قال رايت عليا عليه السلم توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا و
استنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه

[illegible]

الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم ثم قال اردت ان اريكم
كيف كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وامثال هذه الاحاديث
كثيرة فقد دل الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون المحرفون
الكتاب العادلون عن السنة المتبعون للاهواء المضلة قال الماسحون يا ايها
الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين لو صرفتم الى الاية الكريمة بالكم
لعلمتم انها عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة النصب توجيهين
نحن وانتم في الثاني منهما سواء فان باب التقدير واسع ولكل منا ان
يقدر ما يوافق مذهبه فبقي الاول اعني العطف على الوجوه وانه كالاجنبي
فمخل بنظم الكلام ولانه يصير من قبيل ضربت زيدا وعمروا واكرمت خالدا
وبكرا بجعل بكرا عطفا على زيد واراد انه مضروب لا مكرم وهذا مستهجن جدا
تنفر منه الطباع ولا تقبله الاسماع فكيف يحتج اليه او يحمل القران عليه
فتعين اما العطف على محل الرؤس واما جعل الواو للمعية وكل منهما
صريح فيما ندعيه وحكاية واو المعية اورده الشيخ الجليل جمال العارفين
الشيخ محي الملة والدين بن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات المكية
وهي مذكورة في كتب الامامية ايضا قال طاب ثراه واما القراءة
في قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل العطف على الممسوح
فالخفض او على المغسول فالفتح فمذهبنا ان الفتح في اللام لا يخرجه

عن الممسوح

عن الممسوح فان هذه الواو قد تكون واو مع وواو المعية تنصب تقول قام زيد
وعمروا تريد مع عمرو فحجة من يقول بالمسح في هذه الاية اقوى لانه يشارك
القائل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها وهي فتح اللام ولم يشاركه
من يقول بالغسل في خفض اللام انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان هدانا
الله واياكم سواء الطريق وسقانا جميعا من رحيق التحقيق حملتم قراءة الجر
على المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس
للاقتصاد في صب الماء اخرى وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب الاحرى
وهذه محامل بعيدة وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعده
ظاهر اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلالة عليهما قرينة ولبسهما في الحجاز نادر جدا
فكيف تعدلون بالاية عن ظاهرها وتحملونها على هذا المحل النادر الغير المبادر
واما الجر على الجوار فضعيف جدا قد انكره اكثر النحاة فكيف يليق الركون
اليه وحمل كلام الله تعالى عليه ثم من جوزه انما جوزه بشرط الامن من
اللبس وان لا يتوسط حرف العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان
في الاية الكريمة فالقول به عدول عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة واما
العطف على الرؤس ليغسل غسلا يشبهها بالمسح فهو وان اورده صاحب
الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف فان المعطوف في حكم المعطوف عليه
باتفاق النحاة وهل يليق من رشيد ان يقول اكرمت زيدا وعمروا وتريد

من خالد وبكر لعطف بكر على خالد للمشاركة في السخرية بل للدلالة على ان اكرامه كان
اكراما قليلا شبيها بالسخرية وايضا فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه
حقيقة وبالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ في الحقيقة
والمجاز وهذا الحق مما هو بالمعميات والالغاز والعجب ان الزمخشري انه منع في هذه الآية
من حمل الامر في اغسلوا على ما يشمل الوجوب والندب وقال ان تناول الكلمة
لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه جوز مثل هذا واما ما استدللتم
به من السنة فهو معارض بمثله وقد روينا عن ائمتنا عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه و
اله لما توضا الوضوء البياني مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر
عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وقد نقله الراوندي وغيره عنه واما الفخر الرازي صح
حديث ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا على امره صلى الله عليه واله بغسل الاعقاب
لنجاستها فان اعراب الحجاز ليبس سوائهم ولمشيهم حفاة في الاغلب كانت
اعقابهم تتشقق كثيرا وقلما تخلو عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا تتشقق بدل
يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها فان صدر عنه صلى الله عليه واله
امر بغسل الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتبه فظن انه من الوضوء ثم
نقول ان عبد الله بن عمر والذين توضأوا ومسحوا ارجلهم كانوا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله بغير مرية ولا شك ان الصحابة اعلم
منا ومنكم ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول الله صلى الله عليه واله لملازمتهم

افعاله

افعاله وسماعهم اقواله بغير واسطة خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء
ولا ريب ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا من عند انفسهم بل
لاعتقادهم انه من الوضوء لمشاهدتهم او سماعهم ذلك من رسول الله صلى الله
عليه واله ثم ليس في هذا الحديث انه صلى الله عليه واله نهاهم عن المسح بل
غاية ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم وتخصيصه بالاعقاب وسكوته عما فعلوه
من المسح بل تقريرهم عليه ظاهر فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان
لازالة النجاسة ليس الا في هذا الحديث عند التامل لنا لا علينا كما ان الآية
الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين عليه السلم فالنقل المتواتر
من اولاده صح عندنا عنه وعن الائمة عليهم السلم مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر
محمد بن علي الباقر وولده الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهم السلم كانا يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهم
وعمل ابيهم منكم ومن محدثيكم واما ما شنعتم به ايها الاخوان علينا و
لنا صح نسبتموه من تحريف الكتاب ومخالفة السنة فلا نقابلكم بمثله بل نقول
غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق و
الهداية وعصمنا واياكم عما توجب الضلالة والغواية امين رب العالمين
منه [illegible] الكعبان
عند اكثر العامة هما العظمان الناتيان عن يمين القدم وشماله واما

اصحابنا فالذي ذكره متأخر وهم انهما الناتيان في ظهر القدمين بين المفصل والمشط
وعبارات اكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك وذهب العلامة جمال الملة و
الحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم
قائلا ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام الاصحاب غير هذا
الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في المختلف مسح الرجلين من رؤس الاصابع
الى الكعبين والمراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة
علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قلنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وما
رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلم وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله الى ان قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه وهو يعطي المسح
ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حددناه انتهى كلامه وقال طاب ثراه
في كتاب منتهى المطلب قد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد له تحصيل
له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح وذكر الرواية
الاولى ثم ان جميع من تأخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا انكروا
هذا القول وشنعوا على العلامة قدس الله روحه في تسميته علمائنا
تشنيعا بليغا وادعوا انه احداث قول ثالث قال شيخنا الشهيد قدس الله

احداث قولا ثالثا له

روحه في كتاب

روحه في كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق و
القدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلم
المتضمن لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب وبانه اقرب الى حد اهل
اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل
به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلم اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من
قدمك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ورواية زرارة و
اخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى من
رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء
اهل البيت عليهم السلم ولان الرجلين معطوفة على الرأس الذي يمسح بعضه
فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد به العامة فهم
مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا حسبما مر
ولانه احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة
والعامة على ان الكعبين ما نتأ على ظهر الرجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا
الشهيد في الذكرى ولعمري قد تجاوز الحد في التشنيع على العلامة واطنب
في الازراء عليه والملامة وستطلع فيما بعد على حقيقة الحال ان شاء الله ولقد
سلك على منواله في هذا التشنيع شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شأنه فقال
في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من

قولا ثالثا

منفردا به مع انه ادعى في عدة كتبه ان المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها
اشتباه على غير المحصل واستدل بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان
عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان
الناتيان في ظهر القدم امام حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل
والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون
من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب
عميد الرؤسا في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك على
ما حكي من كلامه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم
ان اراد به ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالته احد من الخاصة والعامة
ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا
ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد به
ان ما نتا عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا
الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا طاب ثراه وقد تبع شيخنا زين الملة
والدين قدس الله روحه الى هذين الشيخين نور الله مرقدهما فقال
في شرح الارشاد بعد ما نقل روايتين يدلان على ان الكعب في ظهر
القدم لا ريب ان الكعب الذي يدعيه المص ليس في ظهر القدم و
انما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع كونه

الساق صح

احدهما

احدهما قال والعجب من المص حيث قال في المسح ان في عبارة اصحابنا اشتباها
على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل
بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا
ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم
لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه اذا اتقنت
هؤلاء المشايخ الثلثة على لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم عليه
طاب ثراه يدور على امور خمسة الاول ان قوله هذا خرق لما اجمع
عليه الامة من الخاصة والعامة واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف
يدعي انه قول اصحابنا الثاني انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم بان الكعب
المفصل الثالث انه مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق من كعب اذا
ارتفع ونتا والمفصل ليس كذلك الرابع انه مخالف لما وردت به النصوص عن
ائمتنا عليهم السلم الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقة له مع انها
ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم وليس المفصل
عظمين ناتيين ولا واقعا في ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا به عليه قدس
الله روحه واقول من امعن النظر علم ان كلامهم عليه في غير موضعه و
تشنيعهم واقع غير موقعه وحاشا ان العلامة ان يقع في مثل هذه الغمة
ويخالف ما اجمعت عليه الامة بل ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب فيه و

موضعه ظ

الصدوق الذي لا شبهة تعتريه والنص الصحيح بذلك شاهد وكلام اصحابنا عليهم
وما ذكره علماء التشريح يدل عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة يرشد
اليه وكلام العامة صريح في نسبة هذا القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به
علينا ولنفصل هذا الاجمال بحيث لا يبقى للشك مجال تطويل كما قال التفصيل
اجمال و تاصيل بيان التفصيل روى الشيخ ابو جعفر الطوسي في الصحيح عن
زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه
السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت او تور فيه
ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وفي اخر الحديث قلنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا
هذا ما هو قال هذا عظم الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه
العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك جعله في المختلف اول الدلائل
على مدعاه واقتصر في المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد فانه
مع كمال حرصه في الذكرى على نقل دلايل العلامة ونقضها لم ينقل هذه
الرواية في جملة ما نقل مع انها هي العمدة في ذلك المدعى وعليها المدار في
اثبات تلك الدعوى واعجب من ذلك انه جعلها اول دلائله على ان
الكعبين هما قبتا القدم امام الساق اعني العظم الذي بين المفصل و
المشط مع انها في كلامه كالشمس في رابعة النهار فاعتبروا يا اولي الابصار

ثم انه

بن صدقة صح

ثم انه قدس الله روحه استدل بما رواه ميسر عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليهما السلم انه وصف الكعب في ظهر القدم وقال هذا هو الكعب ولا دلالة في
شيء من هذين الحديثين على ما يخالف كلامه طاب ثراه فان الكعب عنده في
ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب ان شاء الله تعالى ثم ان اهل اللغة
صرحوا بان المفاصل وهي التي بين انابيب القصب تسمى كعابا قال في الصحاح ح
كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة
بين الانبوبتين في القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم
ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير ان
المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز
فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم يات ببدع
في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه من انه
لم يقل بذلك احد من الخاصة والعامة واهل اللغة مال عن الاستقامة
ثم اعلم ان المستفاد من كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس و
شراح القانون كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف من ستة وعشرين
عظما اعلاها الكعب وهو عظم الاستدارة واقع في ملتقى الساق و
القدم له زائدتان نابيتان في اعلاه انسية ووحشية يدخل كل منهما كمال اتصال
في حفرة من حفرتي قصبتي الساق وله زائدتان في اسفله يتصلان في

حفر في العقب وان الساق مؤلف من قصبتين متلاصقتين انسية ووحشية
والانسية منهما اعظم وتسمى قصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشية صغيرة
تستدق شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل كل من
ما بين القصبتين حفرة يدخل فيهما احدى الزائدتين النابتين في الكعب و
يحتوي طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه سوى جانب المشط فالكعب
عظم في ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم
ولنقتصر في تاييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون والشارح القرشي
في شرحه قال الشيخ في مبحث تشريح عظام القدم من القانون واما الكعب فان
الانساني منه اشد تكعيبا من كعوب سائر الحيوانات وكانه اشرف عظام
القدم النافعة في الحركات كما ان العقب اشرف عظام الرجل النافعة في
الثبات والكعب موضوع بين الطرفين الناتيين من القصبتين يحتويان
عليه من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه وجانبيه الوحشي والانسي ويدخل طرفاه
في العقب في النقرتين دخول ركز والكعب بين الساق والعقب تحرز
اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع في الوسط بالحقيقة و
ان كان قد يظن بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشي انتهى كلام الشيخ وقال
القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم مقسومة الى ستة اقسام وهي
الكعب والعقب والعظم الزورقي وعظام الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع

ولكن

ونحن الان نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانساني منه اكثر تكعيبا و
اشد تهندما مما في سائر الحيوانات وذلك لان لرجليه قدما واصابع و
يحتاج في تحريك قدميه الى انبساط وانقباض وذلك لحركة سهلة للمشي
عليه الوطي على الارض المائلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية فلذلك
يحتاج الى ان يكون مفصل ساقه مع قدمه مع قوته واحكامه سلسا
سهل الحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزائدة واحدة مستديرة
تدخل في حفرة الساق فكان يحدث للقدم ان يتحرك مقدمه الى جهة
جانبيه بل الى جهة مؤخره وكان يلزم من ذلك فساد التركيب ومصاكة
احدى القدمين للاخرى فلا بد ان يكون بزائدتين حتى يكون كل
واحد منهما مانعة من حركة الاخرى على الاستدارة ولا يمكن ان
يكون احدى الزائدتين خلفا والاخرى قداما لان ذلك مما يعسر
معه حركة الانبساط والانقباض اللتين بمقدم القدم فلا بد من ان
يكون هاتان الزائدتان احديهما يمينا والاخرى شمالا ولا بد ان
يكون بينهما تباعد له قدر يعتد به ليكون امتناع تحرك كل واحدة
منهما على الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة
واحدة فلا بد ان يكون مع قصبتين ولو كان بقدر مجموعهما عظم واحد
لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا جدا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق
جيم ولكنه ولكن

فلذلك لابد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين واما على الساق
وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكفي فيه قصبة واحدة فلذلك احتيج ان يكون
قصبتي الساق منقطعة عند هو على الساق ويجب ان يكون الحفرتان في
هاتين القصبتين والزائدتان في العظم الذي في القدم لان ما بين قصبتين
يراد فيهما الخفة وذلك ينافي ان يكون الزوائد فيهما لان ذلك يلزمه
زيادة الثقل والحفرة يلزمها زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين
في طرفي القصبتين وزائدتين في العظم الذي في القدم انتهى كلامه وكلام
المشرحين صريح في ان الكعب هو ذلك العظم الذي في المفصل وقد علمت
مما تضمنه الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله
لمجاورة هذا العظم فصار ما يطلق عليه اسم الكعب اربعة قبة القدم
امام الساق وواحد الناتيين عن يمين القدم وشماله ونفس المفصل و
العظم الناتي في القدم الداخل طرفاه في حفرتي عظم الساق وكثيرا ما يعبر
عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب عند العلامة فانه لا ينكر ان
الكعبين عظمان ناتيان وقد صرح في التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع
الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب محمد بن الحسن والشهيد
لما ذكره طاب ثراه من نسبة هذا القول الى علمائنا الى كتب العامة وتفاسيرهم
مشحونة بان الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل وقال

الفخر الرازي

الفخر الرازي في التفسير الكبير عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء
على ان الكعبين هما العظمان الناتئان من جانبي الساق وقالت الامامية
وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل
كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق و
القدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال
حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل
جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى
كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب
انتهى كلامه وقال صاحب الكشف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى
الكعاب والكعب لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد في كل
رجل فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا اريد الغسل فهما
الناشزان وهما اثنان في كل رجل فيصح التثنية باعتبار كل رجل هذا
كلامه وقال الفاضل النيسابوري في تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور
من ان الكعبين هما العظمان الناتيان عن الجنبين قالت الامامية
وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث
يكون مفصل الساق والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا
ومنه كعوب الرمح لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان

الحاصل في كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقال وارجلكم الى الكعاب كما
انه لما كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا لا جرم قال الى المرافق وايضا
العظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم بالتشريح
الابدان والعظمان النابتان في طرفي الساق محسوسان لكل احد و
مناط التكليف ليس الا امرا ظاهرا انتهى كلامه ثم اني والله لشديد التعجب
من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام حتى زعموا
ان ما قاله العلامة مما لم يقل به احد من الخاص والعام وظني ان وقوعهم
في هذه الورطة انما نشاء من اشتباه عبارات اصحابنا كما ستنبه عليه طاب
ثراه في الحج والمنتهى وذلك انهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا
ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان
في القدمين والمتبادر من الناتي ما كان نتوه محسوسا بحس البصر ولا ناتي
في القدمين على هذه الصفة الا اللذان عن يمين القدم وشمالها و
المتوسطان بين المفصل والمشط لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق
علمائنا فحكموا بانهما الاخيران البتة وغلطوا من قال بانهما المفصلان
لانه لا نتو فيهما وغفلوا عن العظمين الناتيين فيهما لان القوة الباصرة
عن ادراك نتوهما قاصرة [illegible] ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه
على العلامة قدس الله روحه من استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا

الى

الى اخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله روحه قائل بوجوبه
وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا فقط اعني من رؤس الاصابع
الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلم ثم قال ويجب
استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا
الشهيد ره ان الاستيعاب الطولي الى المفصل مما لم يقل به احد منا
بناء على ما ظنه من ان الكعب ليس هو المفصل عندنا رجع هذا الكلام
الى كلامه الثاني وقد عرفت حقيقته فتأمل الحديث الخامس وبالسند
المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن
عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم ح والى الشيخ الاعظم اسنادنا
اليه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليهما السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم
جالس مع ابنه محمد بن حنيفة رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء
اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على اليسرى ثم قال
بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى

قال في التذكرة ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعب صح

فقال اللهم حصّن فرجي واعفّه واستر عورتي وحرّمني على النار قال ثم تمضمض فقال
اللهم لقّني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا
تحرّم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشمّ ريحها وروحها وطيبها قال
ثم غسل وجهه فقال اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسوّد
وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي
بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى
فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ
بك من مقطّعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشّني رحمتك وبركاتك وعفوك
ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبّتني على الصراط يوم تزلّ فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه عليه السلم فنظر الى محمد فقال
يا محمد من توضّأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تعالى
من كل قطرة ملكا يقدّسه ويسبّحه ويكبّره فيكتب الله له ثواب ذلك الى
يوم القيمة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بينا امير المؤمنين عليه السلم
ذات يوم جالس بينا هي بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا و
تقع بعدها اذ الفجائية غالبا تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج و
عاملها محذوف يفسّره الفعل الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعلها
خبرا عن مصدر مسبوك من الفعل اي بين اوقات اعساري مجيء

يا ذا الجلال والاكرام

الفرج

الفرج فاكفاه بيده اليمنى اي صبّه وفي الصحاح كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء
وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة انتهى وهو يعطي ان الكفاء لم يثبت في اللغة و
ان الصحيح كفى وكفى بكلام الامام عليه السلم حجة على ثبوته ثم قال ثم هنا مجرّدة
عن معنى التراخي كما قالوه في قوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر ولم يجعله نجسا
يجوز كسر الجيم وفتحها والاول اشهر اللهم حصّن فرجي قال الفراء اصل اللهم
يا الله امّنا بالخير فخفف بالحذف لكثرة الدوران على الالسن والاكثر على
ان اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة وردّ الشيخ
الرضي كلام الفراء بانه يقال اللهم لا تؤمّهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتأمل
والمراد بتحصين الفرج ستره وعونه عن الحرام وعطف الاعفاف عليه تفسير
وعطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة في
اللغة كلما يستحي منه لقّني حجتي بالقاف والنون المشدّدة من التلقين
وهو التفهيم ممن يشمّ بفتح الشين واصله يشمم بميمين كيعلم فنقلت فتحة الميم
الى الشين وادغمت وماضيه شمم بالكسر والريح الرائحة والروح بفتح
الراء النسيم الطيّبة بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه بياض الوجه و
سواده اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور والفرج وكآبة الخوف و
الخجل او المراد بهما حقيقة البياض والسواد وقد فسّر بالوجهين قوله تعالى
يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه مقطّعات النيران المقطّعات كل ثوب

تأمّل

و فيه نظر به نحو اراده شده كه صلّ اللهم
[illegible]

يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا ما لا يقطع كالازار والرداء ولعل السر في
كون ثياب النار مقطعات كونها اشد اشتمالا على البدن فالعذاب بها
اشد وعن بعض اهل اللغة ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها
ثوب وبعضهم ضبط المفظعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظع بكسر الظاء
من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شديد شنيع والصحيح الاول غشني
رحمتك اي غطني واشملني بها قال الجوهري استغشى ثوبه وتغشى به اي
تغطى به ولعله ضمن معنى البسني فعدى بغير باء ويجوز نصب رحمتك بنزع
الخافض تتمة نسخ التهذيب والكافي والفقيه وامالي ابن بابويه متخالفة
في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض النسخ اللهم حصن فرجي واستر عورتي
وحرمهما على النار بضمير التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة
نظرا الى اختلاف اللفظين وعموم العورة او الى اختلاف المحصن والمستور
وان قرئ عورتي بالياء المشددة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة التثنية
فلا اشكال وفي بعضها في دعاء المضمضة اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني
ممن ترضى عنه وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات
الجنان واجعلني الخ وفي اخره وريحانها بدل طيبها وفي بعضها في دعاء
غسل الوجه زيادة لفظة فيه بعد تسود وتبيض وفي بعضها في دعاء غسل
اليمنى والخلد في الجنان بشمالي بدل يساري وفي دعاء غسل اليسرى

مقطعات

مقطعات النار بدل النيران وفي دعاء مسح الرجلين ثبت قدمي بدل ثبتني و
انا نقلت هذا الحديث من التهذيب من نسخة معتمدة بخط والدي طاب
ثراه وهي التي قرأتها انا عليه وهو قرأها على شيخنا الشهيد الثاني
قدس الله روحه تبصرة فيها تذكرة المراد من طلب العباد تلقين الحجة
ان يلهمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم القيمة فان الناس في
ذلك اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل منهم في فكاك رقبته كما قال
سبحانه يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن من
يشاء حجته كما قالوا في قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك
الكريم الذي ان ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه له على ان يحتج ويقول
غرني كرمك قال الفاضل النيسابوري في تفسيره رأيت في عنفوان
الشباب في المنام ان القيامة قد قامت وقد دار في خلدي ان الله تعالى
لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فماذا اقول ثم
الهمني الله تعالى في المنام ان اقول غرني كرمك يا رب ثم اني وجدت
هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى كلامه فظاهر انه اراد ببعض التفاسير كتاب
مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي ره فانه قال
وهذه عبارته انما قال سبحانه الكريم دون سائر صفاته واسمائه
لانه كان لقنه الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى كلامه قلت ان

خلاصها

واذا ينطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم نختم على افواههم

فتستاذن

كيف يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم ويجادلون في علاجها مع ما ورد
من انه يختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون
قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار كما قاله بعض المفسرين او ان هذا الختم
يكون بعد الاحتجاج والمجادلة كما في بعض الروايات وقد ورد ان بعض
الاعضاء تحتج لصاحبها كما جاء في بعض الاخبار تشهد اعضاؤه عليه
بالزلة فتطاير شعرة من جفن عينيه فتستاذن في الشهادة فيقول الحق
تعالى تكلمي يا شعرة عينيه واحتجي لعبدي فتشهد له بالبكاء من خوفه
فيغفر له وينادي مناد هذا عتيق الله بشعرة وعلى هذا فلا يلزم من
الختم على الافواه عدم وجود الحجة انما يلزم عدم تحققها باللسان
فتذكير بيان وتفسير معنى الخلد في الجنان باليسار لائح من خفاء
وهو يحتمل وجوها الاول انه يقال في الشيء الذي حصل للانسان
من غير مشقة وتعب فعلته بيساري فالمراد ههنا طلب الخلود في
الجنة من غير ان يتقدمه عذاب النار واهوال القيمة الثاني ان الباء
فيه للسببية والمراد اعطني الخلود في الجنان بسبب غسل اليسار على
هذا فالباء يحتمل ايضا للسببية ليوافق القرينتان ولا يخ من بعد
الثالث ان المراد بالخلد براءة الخلد في الجنان على حذف مضاف
فالباء على حالها للظرفية وهذا وجه قريب الرابع ان المراد

[illegible]

باليسار

باليسار ليس ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار والمراد باليسار بالطاعات
اي اعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي فالباء للسببية ويحتمل ان يكون في
الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين معنيين غير متناسبين بلفظين لهما
معنيان متناسبان كما في قوله تعالى والشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر
يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض اي يظهر ولا ساق له كالبقول و
بالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن متناسبا للشمس والقمر لكنه
بمعنى الكواكب يناسبهما ومن هذا ما يروى من قوله عليه السلم لا يزال
المنام طائرا حتى يقص فاذا قص وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه
لائح من الطايفة اشارة ظاهر هذا الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين
وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو
كانت لذكرها الراوي اذ المقام بيان سنن الوضوء وقد قال عليه
السلم في اخر الحديث خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك
ان القطرات مع تثنية الغسل اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي عن تثنية
غسل الوجه واليدين لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها كما سكت
عن تثليث المضمضة والاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها الى هذا الحد
لم يكن فان الشيخ الصدوق مصر على عدم الاستحباب وروى في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلم انه قال والله ما كان وضوء

[illegible]

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على
التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى ان وضوء
علي عليه السلم ما كان الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه
عليه السلم كان اذا اورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما
واشدهما على بدنه انتهى كلامه فبعد منازعة مثل هذين الشيخين المتقدمين
الجليلين في استحباب التثنية كيف يدعى ان سكوت الراوي عن ذكرها
لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها وتحقيق المقام يقتضي بسطا في
الكلام ليس هذا محله **تكملة** استفاد بعض اصحابنا من قوله عليه السلم
ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة واستنجائه من ذلك ان ماء الاستنجاء
محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في المد الذي يستحب الوضوء
قائلا ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخ من بعد فان ماء
الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات الثلث و
الاستنشاق الذين كل منهما ثلثة اكف يبلغ المد بغير شك اذ المد لا
يزيد على مائتين واثنين وسبعين درهما شرعية وهي على ما حسبناه لا يكاد
يزيد على ربع المن التبريزي في زماننا هذا وظاهر ان هذا القدر لا يفضل
عنه شيء عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا وقد يتراءى عدم وفائه
بها فكيف يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره عليه السلم ايته رض

باحضار

باحضار الماء يعطي بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة في
الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء فليس استعانة فلا ا ثر
على الكراهة فلا يخلو من بعد **الحديث السادس** وبالسند المتصل الى
الشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن
محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم عن التيمم فقال ان عمارا
اصابته جنابة فتمعك في التراب كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا
له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف
قليلا **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** فتمعك كما تتمعك
الدابة اي تمرغ وتقلب في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه كانه
لما رأى التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن وهو
يهزأ به الهزء بالضم السخرية والاستهزاء يتعدى بالباء ومن يقال هزئ
به وهزئ منه تمعكت كما تتمعك الدابة اما استفهام انكاري او
خبر اريد به لازم معناه نحو حفظت التورية والاول انسب بقوله عليه
السلم يهزأ به فقلنا له فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين **الاول** ان يكون

واما كون احضار الماء من ذلك
لبيان جواز الاستعانة

لازمه علمه ان ... فعليه ...
لازمه عدم حفظ التورية

قائله داود بن النعمان والمقول له الامام عليه السلم والتيمم المذكور وقع منه عليه
السلم الثاني ان يكون قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين
مع عمار رض والمقول له رسول الله صلى الله عليه واله والامام عليه السلم
حكى كلامهم بلفظه والا فالسياق يقتضي فقالوا وح يكون الضمير في وضع
ورفع ومسح للنبي صلى الله عليه واله ويدل عليه ما رواه الصدوق في
كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم
لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت
يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا
ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه
وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه محيي السنة من
العامة في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت
فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه واله فقال انما يكفيك هكذا
فضرب النبي صلى الله عليه واله بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
وكفيه انتهى وظني ان الحمل على الوجه الاول اوجه اذ حمل لفظ قلنا
على حكاية كلامهم بعيد جدا وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر عليه السلم
كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ودلالة ما رواه الصدوق على الوجه

الثاني

الثاني ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام عليه السلم وعلى تقدير عوده
الى النبي صلى الله عليه واله لا يلزم عود تلك الضماير اليه صلعم لجواز ان
يكون النبي صلعم بين لعمار والامام عليه السلم بين لداود بن النعمان فكيف
احتياج عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد
بان يكون وقوع هذه القضية في مبدأ الاسلام وقبل نزول اية التيمم
واشتهار كيفيته بين الامة واما احتياج داود بن النعمان الى مشاهدة
كيفية التيمم من الصادق عليه السلم فمستبعد جدا كيف والرجل معدود من
افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع في الحديث
عن النبي صلى الله عليه واله متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة
تيمم الامام عليه السلم لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البياني فلان
الامة مختلفون في كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح
الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض الوجه واليدين
من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم مطلقا بضربتين و
بعضهم فصل بالوضوء والغسل وبعضهم ثلث الضربات فاراد داود
ان يشاهد فعل الامام عليه السلم ليفوز بالعيان ويحصل له كمال
الاطمينان تبصرة قوله عليه السلم وهو يهزء ابه لا يخفى ان امثال الا
ستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى ان موسى عليه السلم لما قال

اليهم

له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل على
ان الاستهزاء من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز الاستهزاء عنه صلى الله
عليه واله بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر ذلك عنه صلعم بالنسبة
الى عمار الذي هو من اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل
صلعم مكرما موقرا له حتى قال صلى الله عليه واله عمار جلدة بين عيني
تقتله الفئة الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء هنا ليس على
معناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة
ولا بعد في صدور ذلك عنه صلى الله عليه واله بالنسبة الى عمار و
نظرائه ويكون ذلك ناشيا عن كمال اللطف بهم والمؤانسة معهم فان
الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبه ولا قصور في المزاح بغير الباطل
فقد روي عنه صلى الله عليه واله انه قال اني امزح ولا اقول الا
الحق وحديثه صلى الله عليه واله مع العجوز التي سالته ان يدعو لها
بالجنة مشهور تذنيب ما تضمنه هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين
على الارض موجود في بعض الاحاديث وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب
وهو وضع خاص مع اعتماد ولوالدي قدس الله روحه فيه كلام
اورده في شرح الرسالة وكيف كان فهل هو اول افعال التيمم بحيث
تقديم النية عليه ومقارنتها له وهو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية

صدور مه

ظاهر اكثر الاصحاب الاول والعلامة في النهاية على الثاني وعبر عن الضرب
بنقل التراب ولم يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف في الوضوء بل هو عنده
امر واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا الشهيد بامرين
الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا
بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز
وفيه ان الفرق غير مضر للعلامة وهو يقول بموجبه ويجعل نقل التراب
شرطا في الصحة فتامل الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف و
غسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب والمسح للجبهة وفيه انه ان
اراد ان تخلله مضر عند القائلين بان الضرب جزء من التيمم فمسلم ولا
ينفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة فمم كيف وقد صرح طاب
ثراه في النهاية بان تخلله غير مضر واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية
الضرب للتيمم جوز مقارنة نيته له وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها
لشيء من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا يرد مثله في مقارنتها للوضوء
وغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لان كلا منها يصح جزءا
للوضوء الكامل كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفي جزئية الضرب انه
ليس جزءا حتميا اصليا تتعين النية قبله كمسح الجبهة بل ان قارن
المكلف النية به صار جزءا والا فلا وح فلا فرق بين الضرب وغسل

بوزا هم

ليعطى

اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلم وجبهته
فظاهره الاستيعاب وهو مذهب علي بن بابويه وفي الاخبار ما يدل عليه
الا ان السيد المرتضى رض نقل الاجماع على عدم وجوبه ويعضده
الاخبار الصحيحة الناطقة بعضها بمسح الجبهة وبعضها الجبينين وحكم المحقق مسح صح
في المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة ونقله عن ابن
ابي عقيل ايضا وكانه عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم وجوب محمل صح
الحتمي واما استيعاب اليدين الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح صريح
في عدمه واوجبه علي بن بابويه لوروده في بعض الاخبار ولو قيل
بالتخيير بينها ايضا كالوجه لكان وجها ارشاد فيه سداد ظاهر
هذا الحديث انه عليه السلم اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان الكلام كان
في تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو حجة من يجتزي بالضربة الواحدة
مطلقا كالمفيد والمرتضى رض ويعضده موثقة زرارة وحسنة ابن
ابي المقدام واجاب العلامة في المخ عن الاحتجاج بهذا الحديث وامثاله
بانه لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام عليه السلم بدل عن
الوضوء والغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل
الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم سئل عليه السلم عن كيفية التيمم مطلقا
او عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء هذا كلامه قده ولا يخفى

انه بعيد

خ بدل
يأباه

انه بعيد جدا وسوق الكلام يأبى وحديث قصة عمار الذي رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم بدلا عن الغسل وفي
وحدة الضرب ايضا لان في آخره ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الوضع
فمذهب المرتضى لا يخلو من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب
الكافي جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على بدل الغسل واحاديث الوحدة
على بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتأخرين لان في احاديث الوحدة
ما هو كالصريح في بدليته للغسل وحكاية منافاته الوحدة في الوضوء والتثنية
م للغسل لا تنهض دليلا واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب
واحد في الوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم
تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل
المشهور وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر قد فهما منه
ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم احتج به ابن
هذان صح بابويه على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه الشيخان
فان قوله عليه السلم هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه انه نوع
واحد غير مختلف سواء كان على الوضوء والغسل ومجيء الضرب
بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع كما يقال الطهارة على ضربين

مائية وترابية وح يقرأ قوله عليه السلم والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما
هو الظاهر ويجعل جملة تضرب بيديك الخ معترضة للضرب الواحد و
يحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل
قوله عليه السلم والغسل عن الجنابة ابتداء كلام ويرفع الغسل بالابتداء
على حذف مضاف اي وتيمم الغسل او جره بلام محذوفة متعلقة بمقدر
كانه قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة ويكون من عطف الفعلية
على الاسمية والحديث على كل من هذين الحملين لا مناص فيه عن
ارتكاب خلاف الظاهر اذ الظاهر من الضرب هو الضرب على الارض و
الظاهر ان الكلام من عطف المفرد على المفرد وهذه التقديرات على
خلاف الاصل ويخطر بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من
الضرب على الارض وقراءة الغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر
ايضا ويكون المراد من قوله عليه السلم واحد الواحد النوعي لا الواحدة
العددية اي ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف وحمل الواحد
على الوحدة النوعية وان كان فيه ادنى مخالفة للظاهر الا انها
اقل من مخالفة الظاهر على الحملين السابقين كما لا يخفى تتمة المشهور بين
اصحابنا عدم اشتراط العلوق وخالفهم ابن الجنيد وبعض العامة وقد
استدل الاصحاب المشهور بالروايات المتضمنة للنفض واستضعفه والدي

طاب ثراه

طاب ثراه في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا تتخلص كلها من اليدين بالكلية
بالنفض بل يبقى منها بقية كما يشهد به التجربة ولعل النفض لما عسى يلصق بالكفين
من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض من النفض تقليلها
فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق بل ربما يدل على اشتراطه
فتأمل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية ما استدل به ابن الجنيد من ان
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة في التبعيض وجعل كونها
لابتداء الغاية معنى بعيدا وقال ان ما تضمنه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم من اعادة ضمير منه في الاية الى التيمم غير مناف للتبعيض الذي هو
الظاهر وجعل قوله عليه السلم في اخرها لانه يعلق ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا
يعلق ببعضها دالا على اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك
ان هذه الرواية قد دلت على انه سبحانه تعالى لما علم ان ذلك الصعيد لا
يجري بأجمعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها قال
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن تأمل هذا الكلام وهذا التعليل حق
التأمل علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر له ان التيمم الذي عاد
الامام عليه السلم ضمير منه اليه المراد به المتيمم به قال الرواية و
بسندي المتصل الى شيخنا الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه قال
قرأت على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن مطهر دام فضله بالحلة

اخر نهار يوم الجمعة ثالث جمادى الاولى سنة ست وخمسين وسبعمائة قال قرأت
على والدي جمال الدين قال حدثني والدي سديد الدين عن السيد رضي
الدين بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار عن الشيخ محمد بن ادريس عن
الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن الشيخ
ابي علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله
المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك
يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي
عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة
قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة
فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا قدرحم
على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلث
اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه القبلة لم يحرفهما عن القبلة
فقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة

بقدر

بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم
ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره
حتى لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه
وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم و
رفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي
ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات و
لم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منهن فرض يسجد عليها
وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال
الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه
الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد
الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه
في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على
هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد

السلم وقال يا حماد هكذا صلّ بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث يا حماد ما
احسن ان تصلي هو حماد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة
وهو من ثقاة اصحابنا لقي الصادق والكاظم عليهما السلم ودعا له
الكاظم بالدار والزوجة والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال كل
ذلك ولما اراد ان يحج الحجة الحادية والخمسين غرق من الجحفة حين اراد
غسل الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين سنة انا احفظ كتاب حريز
بالحاء المهملة واخره زاء وهو حريز بن عبد الله السجستاني اصله كوفي
وسافر الى سجستان كثيرا فعرف بها وهو من اصحاب الصادق عليه السلم
ثقة صنف كتبا لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها في امثال هذا
مشهور اي لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم فصل عليه السلم بين فعل
التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد و
جوزه المازني والفراء بالظرف نافلا عن العرب انهم يقولون ما احسن
بالرجل ان يصدق وصدوره عن الامام عليه السلم من اقوى الحجج على
جوازه ومنكم حال من الرجل او وصف له فان اللام جنسية والمراد ما
اقبح الرجل من الشيعة او من صلحائهم بحدودها تامة بحدودها متعلق بتقيم
وتامة اما حال من حدودها او صفة ثان للصلوة فقام الخشوع اي
بتذلل وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى و

والرضى م

الذين هم

الذين هم في صلوتهم خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه وروى
الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه و
اله انه رأى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع في
الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه
بجميع الهمة لها والاعراض عما سواه فلا يكون فيه غير العبادة و
المعبود واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك
الالتفات والعبث ثم قرأ الحمد بترتيل الترتيل التأني وتبيين الحروف
بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل
اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله تعالى ورتل القران ترتيلا وعن امير
المؤمنين عليه السلم انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة
الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة
من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل
بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الاية على الوجوب فسر
الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها
في بعض هنيئة بالتصغير اي لمحة قليلة بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول
حيال وجهه اي بازائه والمراد انه عليه السلم لم يرفع يديه بالتكبير الى

من محاذاة وجهه وملأ كفيه من ركبتيه اي ماسهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافهما
والظاهر ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع ايضا وان الانحناء الى ان
تصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزائد مستحب ويدل عليه حديث
زرارة فقال سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه
ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله فمعنى سبحان ربي
انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول
وربما كونه جوز مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما حالية
او عاطفة والتقدير وانا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتأهيل لعبادته
كانه لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقب بهذه الجملة الحالية
ليزول على قياس ما قيل في اياك نعبد واياك نستعين سمع الله لمن حمده
ضمن سمع معنى استجاب يعدى باللام كما ضمن معنى الاصغاء فيعدى بالى
في قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى بين يدي ركبتيه اي قدامهما وقريبا
منهما وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في الحديث الثالث وان المساجد
لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين و
المروي عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلم حين سأله المعتصم
عن هذه الاية ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره في
سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين من ان المراد بها المساجد المشهورة

فلا تعويل

فلا تعويل عليه بعد التفسير المروي عن الامامين عليهما السلم وكان مجنحا بالجيم و
النون المشددة والحاء المهملة اي رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا
يديه كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيري [illegible]
ما تضمنه هذا الحديث من الافعال مشترك بين الرجل والمرأة سوى امور
يسيرة تختص بالرجل وهي ستة الاول ارسال اليدين حال القيام فان
المستحب لها وضع كل يد على الثدي المحاذي لها الثاني التفريق بين
القدمين فان المستحب لها جمعهما الثالث التجافي المعبر عنه بقوله ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه فان المستحب لها تركه الرابع التجنح فان المستحب
لها تركه الخامس التورك بين السجدتين فان المستحب للمرأة ضم فخذيها
ورفع ركبتيها السادس وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما
فوق ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان تنحني قدر ما ينحني الرجل
واحتمل بعض اصحابنا اجتزائها بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب
عليها ان تنحني الى ان تصل يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به
الرواية فانها معللة بقوله عليه السلم لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها و
هذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه خبر تغميضه عليه السلم عينيه حال ركوعه ينافي
ما هو المشهور بين الاصحاب من استحباب نظر المصلي حال ركوعه الى ما
بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ في النهاية عمل بهما معا وجعل

الخبر

بالطرفين

التغميض افضل من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر حماد و شيخنا الشهيد في
الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة
المغمض وهو جمع بعيد والتخيير بين التغميض والنظر الخاص لا يخلو من وجه
تتمة ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلم على الانف الظاهر انه شيء مغايرة
للارغام المستحب في السجود فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب
والسجود على الانف كما روي عن علي عليه السلم لا يجزي صلوة لا يصيب الانف
ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا و ربما
قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد و
لهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف التراب والسجود يكون معه اعتماد
في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود
على الانف امر واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة
ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل تتادى سنة الارغام
بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا
بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه فليتامل [illegible] ظاهر قول
الراوي فصلى ركعتين على هذا يعطي انه عليه السلم قرا سورة التوحيد في
الركعة الثانية ايضا وهو ينافي ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب
مغايرة السورة في الركعتين وكراهية تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها

كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليهما السلم ويؤيده ما مال اليه
بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما
رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم من ان رسول الله صلى الله عليه واله
صلى ركعتين وقرا في كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز
بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين السور واختصاصها بهذا
الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى الشيخ الصدوق عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات
ولم يقرا فيه بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى
الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه و
اله انه قال ايعجز احدكم ان يقرا ثلث القران في ليلة قلت يا رسول
الله ومن يطيق ذلك قال اقرؤا قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء
في معادلة هذه السورة لثلث القران كلاما حاصله ان مقاصد القران
الكريم ترجع عند التحقيق ثلثة معان معرفة الله تعالى ومعرفة السعادة
والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة
وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى وتوحيده
وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفو كما
سميت الفاتحة ام القران لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة

عادلت هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الاصول والله
اعلم **الحديث الثامن** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا
يزكى ~~ملعون كل جسد لا يزكى~~ ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل له يا رسول
الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم ان
تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه قال فلما
رآهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا
لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة
ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه
اختلاج العين **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** ملعون كل مال لا يزكى
اي بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد
ملعون صاحبه على حذف مضاف اي مطرود مبعد عن رحمة الله
تعالى وقس عليه قوله عليه السلم ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة
هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة تبعية ووجه الشبه ان
كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير والبركة

في نفس

في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه لانهم ظنوا ان
مراده صلى الله عليه وآله بالآفة العاهة والبلية الشديدة التي كثيرا ما يخرج
عنها الانسان سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما يخدش بالبناء
للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء
خرج منه دم او لا ويعثر العثرة والمراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها
ما يعم عثرة اللسان ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة شاكه وشيكه اذا دخلت في
جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة
والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا
قلت قد يجيء المفعول المطلق غير مصدر اذا لابس المصدر بالآلية ونحوها
نحو ضربته سوطا وان ابيت فاجعل انتصابها بنزع الخافض اي يشاك
بالشوكة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وآله
وان يكون من كلام الراوي اختلاج العين عده صلى الله عليه وآله
من جملة الآفات لان الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره الاطباء
وهو حركة سريعة متواترة غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد و
نحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة يتحلل ريحا بخاريا غليظا يعسر خروجه
من المسام وتزاول الدافعة دفعه فيقع بينهما مدافعة واضطراب
الحديث التاسع وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن

يقال شاكه الشوكة تشوكه

بن محمد

بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن سعيد الهمدانی عن علی بن الحسن بن فضال
عن ابیه عن ابی الحسن علی بن موسی الرضا عن ابیه الكاظم موسی بن جعفر عن ابیه
الصادق جعفر بن محمد عن ابیه الباقر محمد بن علی عن ابیه زین العابدین علی
بن الحسین عن ابیه سید الشهداء الحسین بن علی عن ابیه سید الوصیین امیر
المؤمنین علی بن ابیطالب صلوات الله علیهم اجمعین قال ان رسول الله
صلی الله علیه واله خطبنا ذات یوم فقال ایها الناس انه قد اقبل الیکم
شهر الله بالبرکة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وایامه
افضل الایام ولیالیه افضل اللیالی وساعاته افضل الساعات هو
شهر دعیتم فیه الی ضیافة الله وجعلتم فیه من اهل کرامة الله انفاسکم فیه تسبیح و
نومکم فیه عبادة وعملکم فیه مقبول ودعاؤکم فیه مستجاب فاسئلوا الله ربکم بنیات
صادقة وقلوب طاهرة ان یوفقکم لصیامه وتلاوة کتابه فان الشقی من حرم
غفران الله فی هذا الشهر العظیم واذکروا بجوعکم وعطشکم فیه جوع یوم القیمة وعطشه
وتصدقوا علی فقرائکم ومساکینکم ووقروا کبارکم وارحموا صغارکم و
صلوا ارحامکم واحفظوا السنتکم وغضوا عما لا یحل النظر الیه ابصارکم
وعما لا یحل الاستماع الیه اسماعکم وتحننوا علی ایتام الناس یتحنن علی
ایتامکم وتوبوا الی الله من ذنوبکم وارفعوا الیه ایدیکم بالدعاء فی اوقات
صلوتکم فانها افضل الساعات ینظر الله تعالی فیها بالرحمة الی عباده یجیبهم اذا

ناجوه

ناجوه ویلبیهم اذا نادوه ویستجیب لهم اذا دعوه ایها الناس ان انفسکم مرهونة
باعمالکم ففکوها باستغفارکم وظهورکم ثقیلة من اوزارکم فخففوا
عنها بطول سجودکم واعلموا ان الله تعالی جل ذکره اقسم بعزته ان لا یعذب
المصلین والساجدین ولا یروعهم بالنار یوم یقوم الناس لرب
العالمین ایها الناس من فطر منکم صائما مؤمنا فی هذا الشهر کان له
بذلک عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضی من ذنوبه فقیل یا رسول
الله صلی الله علیه واله ولیس کلنا نقدر علی ذلک فقال صلی الله علیه و
اله اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ایها الناس
من خفف منکم فی هذا الشهر عما ملکت یمینه خفف الله تعالی علیه حسابه ومن کف
فیه شره کف الله عنه غضبه یوم یلقاه ومن اکرم فیه یتیما اکرمه الله تعالی
یوم یلقاه ومن وصل فیه رحمه وصله الله برحمته یوم یلقاه ومن قطع
فیه رحمه قطع الله عنه رحمته یوم یلقاه ومن تطوع فیه بصلوة کتب الله
له براءة من النار ومن ادی فیه فرضا کان له ثواب من ادی
سبعین فریضة فیما سواه من الشهور ومن اکثر فیه من الصلوة علی ثقل
الله میزانه یوم تخف الموازین ومن تلی فیه ایة من القران کان له
اجر من ختم القران فی غیره من الشهور ایها الناس ان ابواب الجنان
فی هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربکم ان لا یغلقها علیکم وابواب النیران

مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسئلوا ربكم
ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين عليه السلم فقمت وقلت يا رسول الله
ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر
الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى صلى الله عليه واله فقلت ما يبكيك
يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كاني بك وانت
تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والاخرين شقيق عاقر ناقة ثمود
فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله و
ذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله عليه واله في سلامة من دينك ثم
قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك مني
كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي بيان لمعنى
يحتاج الى البيان بهذا الحديث خطبنا ذات يوم ضمن عليه السلم خطبنا
وعظنا فعداه تعديته والا فخطب بهذا لازم بمعنى النطق بالخطبة وكما
يضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي بحرف فيتعدى به كذلك قد يضمن
اللازم معنى المتعدي بنفسه فيتعدى بنفسه كالذي نحن فيه ومنه قوله تعالى
ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا انه ضمن معنى تنووا فعدي بنفسه والا
فهو يتعدى بعلى واليوم الذي ابهمه عليه السلم بقوله ذات يوم في
بعض الروايات انه كان اخر جمعة من شعبان وعطف فقال على خطبنا

من ه

بالفاء

بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب بين الخطبة والقول اما على تاويل اراد
ان يخطبنا كما قالوه في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا
او هم قائلون من ان معناه واردنا اهلاكها او على ما ذكره بعض المحققين
من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو
جاءني زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى
فنادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو قولك توضأت
فغسلت وجهي ويدي ومسحت راسي ورجلي فان التفصيل حقه ان يعقب
الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان
مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد فيه لعله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار
كقوله ان بني عمك فيهم رماح فالمخاطبون كانه لما لم يستعدوا
ويهيئوا لدخوله بالخروج من المظالم والتبعات وتهيئة الاقوات
لتفطير الصائمين والصدقات ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار
باقبال هذا الشهر العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات وتستجاب فيه الدعوات
جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة
في التاكيد بالابهام لضمير الشان ثم التفسير وقد التحقيقية ولا يبعد كون
التاكيد جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر

بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعلّ هذا الحكم المقيّد لما يشكّ
فيه بعض الحاضرين او ينكره بعض المنافقين فجعلهم جميعا بالحكم المؤكّد
من قبيل تغليب المتّصف بامر على غير المتّصف به واسناد الاقبال الى
الشهر مجاز عقليّ ولك ان تجعل التجوّز في الطرف لا في النسبة امّا في المسند
بجعل الاقبال مجازا عن القرب وفي المسند اليه على طريق الاستعارة
بالكناية ويمكن على الكشح عن التجوّز في المفرد بان تعتبر تشبيه التلبّس الغير الفاعلي
بالتلبّس الفاعلي ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة التلبّس الفاعلي فيصير
الكلام استعارة تمثيليّة كما في اراك تقدّم رجلا وتؤخّر اخرى واضافة
الشهر الى الله تعالى لعلّه لمزيد الاختصاص المفهوم بما نطق به الحديث
القدسي الذي رواه العامّة والخاصّة انّ الله تعالى يقول انّ الصوم
لي وانا اجزي عليه واما اشعار بانّ رمضان من اسماء الله تعالى كما
رواه الشيخ الجليل قدوة المحدّثين محمّد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في
كتاب الكافي عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن احمد بن ابي نصر عن
هشام بن سالم عن سعد بن سالم قال كنّا عند ابي جعفر محمّد بن علي الباقر
عليه السلم فذكرنا رمضان فقال عليه السلم لا تقولوا هذا رمضان
ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فانّ رمضان اسم من
اسماء الله تعالى وهو عزّ وجلّ لا يجيء ولا يذهب ولكن قولوا شهر

رمضان

رمضان الحديث فانّ الشقيّ من حرم غفران الله قصر اسم انّ على خبرها للمبالغة في
شقاوة المحروم من الغفران في هذا الشهر كانّه لا شقيّ غيره على ما قالوه في نحو
الامير زيد والشجاع عمرو من انّ اللام ان حمل في المقام الخطابي على الاستغراق
كان بمنزلة كلّ امير زيد وكلّ شجاع عمرو وان حمل على الجنس افاد انّ زيدا وجنس
الامير وعمرو او جنس الشجاع متّحدان في الخارج كيف كان فالقصر ادّعائي
حاصل وتصدّق قوله على فقرائكم ومساكينكم ربما استدلّ بعطف احدهما
على الاخرى على تخالفهما ولا خلاف في اشتراكهما في وصف عدمي وهو
عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته ومؤنة العيال انّما الخلاف في انّ
ايّهما هو الذي لا مال له ولا كسب بالكلّيّة وهذا معنى الخلاف في انّ ايّهما
اسوء حالا فقال الفرّاء وثعلب وابن السكّيت هو المسكين وبه قال ابو
حنيفة ووافقهم من علماء الشيعة الاماميّة ابن الجنيد وسلّار والشيخ الطوسي
في النهاية لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب
لشدّة الاحتياج ولانّ الشاعر قد اثبت للفقير مالا في قوله امّا الفقير
الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم تترك له سبد وقال الاصمعي
الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعي ووافقه من الاماميّة المحقّق محمّد بن
ادريس الحلّي والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف لانّ الله
تعالى بدأ به في آية الزكوة وهو يدلّ على الاهتمام لشأنه في الحاجة

ولاستعاذة النبي صلى الله عليه واله من الفقر مع قوله اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني مع المساكين ولان الفقر ماخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة واثبات الله تعالى المال للفقير لا يوجب كونه احسن حالا من المسكين فقد اثبت الله تعالى للمساكين مالا في اية السفينة والحوان المسكين اسوء حالا من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه الشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث وهذا حديث صحيح وقوله عليه السلم الفقير الذي لا يسئل الناس الظاهر انه كناية عن ان له مالا او كسبا في الجملة وهو يقنع به وكان قاصرا عن مؤنته ولا يسئل الناس وقوله عليه السلم المسكين اجهد منه اي اسوء حالا والجهد بالفتح المشقة بمعنى انه لا مال ولا كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البائس اجهد منه اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدني كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتادة في الفقير ويظهر فائدة الخلاف في الترادف والتخالف فيما لو اريد بسط الزكوة على الاصناف الثمانية او نذرا واوصى للفقراء

عن احمد بن محمد م

معا قيل ويظهر ايضا في الكفارة فانها للمساكين ورد بانه لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل الاخر انما الخلاف فيما اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما فيه ووقروا كباركم التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل الكبار سنا او شانا كالمعلمين وصلوا ارحامكم فسر بعض العلماء الرحم على من يحرم نكاحه والظاهر انه كل من عرف بنسبه وان بعد ويؤيده ما رواه علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في بني امية وما صدر منهم من الى ائمة اهل البيت عليهم السلم والظاهر حصول الصلة باقل ما يسمى برا واحسانا وعن النبي صلى الله عليه واله صلوا ارحامكم ولو بالسلام وتحننوا على ايتام المسلمين الحنين الى الشيء توقان النفس اليه والحنان بالتخفيف الرحمة ومنه الحنان بالتشديد وفكوا انفسكم مرهونة باعمالكم قد يعتبر تشبيه توقف خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح تخليص الرهن على اداء الدين ليكون الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران وقس عليه قوله عليه السلم وظهوركم ثقيلة ولا يردعهم بالتشديد اي لا يفزعهم الروع بالفتح الفزع وروعت فلانا اذا افزعته اتقوا النار ولو بشق

وبها الشي المرهون والنفس

ثمرة فحذف كان مع اسمها وهذا الواو واو الحال عند صاحب الكشاف واعتراضية
عند بعض المحققين وعاطفة على محذوف عند بعض فانّه قالوا في قوله عليه
السّلم اطلبوا العلم ولو بالصين انّ التقدير اطلبوا العلم لو لم يكن ولو
كان بالصين والشق بالكسر نصف الشيء كان له ثواب من ادى سبعين
فريضة المراد بالسبعين امّا العدد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين جاري
مجرى المثل في الكثرة كما قالوا في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر
الله لهم وقد قال في وجه التخصيص بالسبعين بذلك من بين سائر الاعداد
انها تكرير ما هو اكمل الاحاد اعني السبعة لعدة عدد كامل هو العشرة
لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة ولانّ جميع ما فوقه يحصل باضافة
الاحاد اليه او تكريره او بهما معا ووجه الكلية في السبعة اشتمالها على
جملة اقسام العدد لانه امّا زوج او فرد وامّا اوّل او غير اول واما
منطق واصم وامّا مجذور وامّا غير مجذور وامّا تام او زائد او
ناقص وامّا زوج الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة على جميع هذه
الانواع الّا الزائد والفرد غير الاول ثقّل الله ميزانه وثقل الميزان
كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها على السيئات وقد اختلف اهل الاسلام
في انّ وزن الاعمال الوارد في الكتاب والسنة اي شيء هو كناية عن
العدل والانصاف والتسوية او المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم على الاول

لان الاعراض

لانّ الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني للوصف بالحقيقة والثقل في
القران والحديث والموزون صحايف الاعمال او الاعمال نفسها بعد تجسّمها
في تلك النشأة والورع عن محارم الله للورع عندهم درجات اربع
الاولى ورع التائبين وهو ما به يخرج الانسان عن الفسق و
هو المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من
الشبهات فان من رتع حول الحمى اوشك ان يدخله قال النبي صلى الله
عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين وهو
ترك الحلال الذي يتخوّف ان ينجرّ الى الحرام كما قال صلى الله عليه واله
لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس وذلك
مثل الورع عن التحدث باحوال الناس مخافة ان ينجرّ الى الغيبة الرابعة
ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف
ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله تعالى وان كان
معلوما انه لا ينجرّ الى الحرام البتة وقوله صلى الله عليه واله في هذه
الخطبة الورع عن محارم الله ظاهر في المرتبة الاولى من الورع ولا يبعد
اندراج الثانية والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على قرينة القران
جانبي الرأس وذلك في سلامته في دينه المشار اليه بذلك سعادة
عليه السلم المدلول عليها بالكلام السابق وفي بمعنى مع كما في قوله

لى

ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن والانس في النار ومن بمعنى في
كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة [illegible] فبهذا رأيته
ما ذكرناه في قوله صلى الله عليه واله خطبنا من الحمل على التضمين اولى
من الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر ورودا في اللغة
وادق مسلكا وايضا فهو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار والحق انه
حقيقة لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا المعنى الاخر
مرادا بلفظ مقدر على حدة ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي
وهو المقصود منه اصالة ولكن قصد تبعيته معنى اخر من غير ان استعمل فيه
ذلك اللفظ او يقدر لفظ اخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة
وتعديته بنفسه مشعر بتبعية معنى الوعظ وكذلك لفظ تكبروا في
قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم مستعمل في معناه وتعديته بعلى
يشعر باستتباعه معنى الحمد من دون تجوز واضمار فتامل اشارة
فيها اشارة الى ان الموزون في النشأة الاخرى هو نفس الاعمال لا
صحايفها وما يقال من ان تجسم العرض طور خلاف نفس الاعمال
طور العقل فكلام ظاهري عامي والذي عليه الخواص من اهل
التحقيق ان سنخ الشيء وحقيقته امر مغاير للصورة التي يتجلى بها
على المشاعر الظاهرة ويلبسها لدى المدارك الباطنة وانه يختلف

طور العقل

ظهوره

ظهوره في تلك الصورة بحسب اختلاف المواطن والنشآت فيلبس في كل موطن
لباسا ويتجلبب في كل نشأة بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون انائه و
اما الاصل الذي يتوارد هذه الصور عليه ويعبرون عنه تارة بالسنخ
ومرة بالوجه واخرى بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا بعد
في كون الشيء في موطن عرضا وفي اخر جوهرا الا ترى الى الشبح
المبصر فانه انما يظهر بحس البصر اذا كان محفوفا بالجلابيب الجسمانية
ملازما لوضع خاص وتوسط بين القرب والبعد المفرطين وامثال
ذلك وهو يظهر في الحس المشترك عريا عن تلك الامور التي كانت
شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى الى ما يظهر في اليقظة من صورة
العلم فانه في تلك النشأة امر عرضي ثم انه يظهر في النوم بصورة
اللبن فالظاهر في الصورتين سنخ واحد تجلى في كل موطن بصورة
وتحلى في كل نشأة بحلية وترايا في كل عالم بزي وتسمى في كل مقام
باسم فقد تجسم في مقام ما كان عرضا في مقام اخر وعساك
تطلع في هذا الكتاب على ما يزيل عن قلبك الارتياب في هذا الباب
ان شاء الله تعالى [illegible] لك ان تجعل الظرفية في قوله عليه السلم في سلامة
من دينه ظرفية مجازية بتشبيه ملابسة قلبه عليه السلم بسلامة الدين
في الاجتماع معها بملابسة المظروف للظرف فتكون لفظة في استعارة

تبعية وكذا ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من القتل وسلامة الدين ومصاحبة
احدهما الاخر بالهيئة المنتزعة من المظروف مع الظرف واصطحابهما
فيكون الكلام استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها لكنه لم يصرح
من الالفاظ التي هي بازاء المشبه به الا بكلمة في فان مدلولها هو
العمدة في تلك الهيئة وما عداه تبع له ملاحظة معه في ضمن الفاظ
منوية فلا يكون لفظة في استعارة بل هي على معناها الحقيقي ولك
ان تشبه سلامة الدين بما يكون محلا وظرفا للشيء على طريقة الاستعارة
بالكناية ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره بعض المحققين
في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وفي هذا المقام بحث طويل
ليس هذا محله وقد اوردنا في حواشينا على المطول فمن اراد فليقف هناك

الحديث العاشر وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق محمد بن
علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
موسى بن القسم عن صفوان بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن امير المؤمنين عليهم السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني

وانا

وانا رجل مميل فمرني ان اصنع ما لي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله
صلى الله عليه واله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس ذهبة حمراء انفقته
في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه
لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات و
رفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له
مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا و
المروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف
بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ان
تبلغ ما يبلغ الحاج **بيان [illegible]** لقيه اعرابي
الاعرابي بفتح همزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة ويقال
لسكان الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد
له نص عليه في الصحاح وانا رجل مميل اي صاحب مال وثروة انظر الى
ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان كان هذا الكلام بمكة وما
قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ في جهازه اي شرع فيه والجهاز
بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك اي عشر حسنات ويجوز ان
يراد بذلك ما يعم محو السيئات ورفع الدرجات ايضا خرج من ذنوبه
شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام

استعارة مصرحة تبعية او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه
كما قال الله تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية وذكر
الخروج تخييل واذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج
من الذنوب في هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها والانفصال
من تبعاتها او لانه يحصل بازاء كل نسك من تلك المناسك الخروج من
نوع من انواع الذنوب فانها تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية الى
قولية وفعلية والفعلية تختلف باختلاف الالات التي تفعل بها الى غير
ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنويعها الى مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة
للرزق وهاتكة للستور ومعجلة للفناء وكما ان لكل دواء من الادوية خصوصيات
بازالة مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات لا توجد في غيره فلعل
لكل فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع الذنوب
لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما
اورده الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما
السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه من الذنوب
ذنوب لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال هذه الاخبار كثيرة
والله اعلم الحديث الحادي عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن

يحيى صح

محمد بن الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم
عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر صغر
وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد
النفس ثم قال صلى الله عليه وآله افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين
جنبيه بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بعث سرية السرية
القطعة من الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا بقوم
الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل لازم الحذف
سماعا كاهلا وسهلا اي اتيت بكم رحبا وسعة والباء في بقوم اما
للسببية او للمصاحبة وعن المبرد ان نصبه على المصدر اي رحبت
بلادك مرحبا جهاد النفس اي قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات
ومجانبة المنهيات ومراقبتها على مر الاوقات ومحاسبتها على ما
خسرته في دار المعاملة من السعادات وكسر قواها البهيمية والسبعية
بالرياضات والمجاهدات كما قال سبحانه قد افلح من زكيها وقد خاب
من دسيها افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتدا بحسب
الظاهر فلا بد اما من جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل اي افضل
المجاهدين من جاهد نفسه او ان يكون الخبر محذوفا والتقدير افضل

قال صح

الجهاد جهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه وقد ظن بعضهم ان فيه دلالة على علم تجرّد
النفس والحق انه لا دلالة فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان
تجرّد النفس مما لا ينبغي ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية
واشارت اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية وشهدت له
الامارات الحدسية والمكاشفات الذوقية تبصرة جهاد النفس افضل
الجهاد كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان يهديهم
الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة و
يصدها عن الحظوظ الفانية الدنية ويضيق عليها في حركاتها وسكناتها
وخطراتها وخطواتها فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض
لها يمكن ان تشتري بها كنز من كنوز الدين لا يتناهى نفعه ابد الآباد و
انقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران
عظيم هايل لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من صلوة الصبح
ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول لها يا نفس ليس لي بضاعة الا العمر
ومهما فني منه فهو من راس المال وهذا اليوم جديد وقد امهلني الله
فيه وانعم علي به ولو توفاني لكنت تتمنى ان ترجعي الى الدنيا
يوما واحدا لتعملي فيه عملا صالحا فافرضي انك توفيت ثم رددت

فاياك

فاياك ثم اياك ان تضيعي هذا اليوم واعلمي ان اليوم والليلة اربع وعشرون
ساعة وقد ورد الخبر انه ينشر للعبد لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون
خزانة فيفتح له منها خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته التي
عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور والاستبشار ما
لو وزع على اهل النار لادهشهم ذلك عن الاحساس بالم النار ويفتح له
خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها ويغشاه ظلامها وهي الساعة
التي عصى الله تعالى فيها فيناله من الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة
لنغص عليهم نعيمها ويفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس فيها شيء
وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر
على خلوها ويندم على ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا على
تحصيله في تلك الساعة وهكذا يعرض عليه خزائن اوقاته في طول
عمره فاجتهدي يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزائنك ولا تدعيها
خالية من الكنوز العظيمة والسعادات الجسيمة ولا تميلي الى الكسل والدعة
والاستراحة فيفوتك من الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله
بادنى توجه ويفوتك ما ينال التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمله
وتساهل فيه فلا تنفك عنه الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك تبصرة
النفس الانسانية واقعة بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى

تحرص على تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذاء والسفاد والتغالب و
ساير اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقية
والخصال الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية الابدية والى
هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه النجدين وبقوله تعالى
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة
للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا مستقيما وان سلطت
الشهوة على العقل وجعلته منقادة لها ساعيا في استنباط الحيل المؤدية
الى مراداتها هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة
من العالم فيه بسائطه ومركباته وماديّاته ومجرداته بل انت العالم الكبير فكره
بل الاكبر كما قال امير المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام شعر
دواؤك فيك وما تبصر ٭ وداؤك منك وما تشعر ٭ وتزعم
انك جرم صغير ٭ وفيك انطوى العالم الاكبر ٭ وما من شيء في الاكوان الا
تشبهه من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية و
البهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية يتعاطى افعال الملائكة من عبادة
الله سبحانه وطاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب يتعاطى افعال
السباع من العداوة والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم و
من حيث الشهوة البهيمية يتعاطى افعال البهائم من الشره والشبق والحرص

ومن

ومن حيث الشيطانية يتعاطى افعال الشياطين فيستنبط وجوه الشر والتوصل
الى الاغراض بالمكر والحيل فكان المجتمع في اهابك ايها الانسان ملك وكلب
وخنزير وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة والشيطان هو
المكر فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة
وكسرت شره هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب تنكسر الشهوة وادبت الكلب سوره
بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت السياسة اعتدل الامر و
ظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل على الصراط المستقيم وان لم
تجاهدهم قهروك واستخدموك فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق
الفكر في تحصيل مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب فتكون دائما في عبادة
كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين همتهم مصروفة الى البطن والفرج
ومنافسة الخلق ومعاداتهم والعجب منك انك تنكر على عباد الاصنام
عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة حالك ومثل لك
ما يمثل للمكاشفين اما في النوم او اليقظة لرايت نفسك قائما بين يدي
خنزير منتصبا ذليلا في خدمته ساجدا له مرة وراكعا اخرى منتظرا
لاشارته وامره مهما يطلب الخنزير شيئا من شهواته توجهت على الفور
الى تحصيل مطلوبه واحضار مشتهياته ولابصرت نفسك جاثيا
بين يدي كلب عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه دقيقا للفكر في الحيل

الموصلة الى طاعته وانت بذلك ساع فيما يرضي الشيطان ويسره فانه هو الذي
يهيج الخنزير والكلب ويغريهما على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد
للشيطان وجنوده مندرج في المخاطبين المعاتبين يوم القيمة بقوله
الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين فترى
كل ساعة حركاته وسكناته وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون
ساعيا طول عمره في عبادة هؤلاء وهذا غاية الظلم حيث صيّر المالك
مملوكا والسيد عبدا والرئيس مرؤوسا اذ العقل هو المستحق للسيادة و
الرياسة والاستيلاء وهو مسخرة لخدمة هؤلاء او سلطتهم عليه وحكمتهم
فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما
في الارض جميعا ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون قد سخر لك الكون
وما فيه لئلا يسخرك منه شيء وتكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان
جعلت نفسك مسخرة في الكون اسيرة للذات الفانية فقد جهلت فضل الله
لديك وكفرت نعمته عليك اذ خلقك لنفسه حرا من الكل فاستعبدتك
الكل ولم تشتغل بعبود الحق بحال والله اعلم **الحديث الثاني** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان

منه

عبدا

الله عز وجل

الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي
لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو
عبد الله عليه السلم عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على
الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم
بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل
على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما
قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون
بيان لعل المراد بالضعيف في هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف اي
الضعيف الايمان والمراد انه سبحانه يعامل معاملة المبغض مع من يبغضه
ويوصل اليه ما يترتب على البغضاء من الجزاء السيء وهكذا اكثر ما
يوصف به سبحانه فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا المبادي والذي
لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح اعني الحرام والمراد بالمعروف الذي
يذكر في مقابلة الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيتحقق بالواجب والندب
ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن وسئل ابو عبد الله
عليه السلم المراد بالمعروف ههنا الواجب والمراد من السؤال عن
وجوبهما على الامة جميعا وجوبهما على كل واحد منهم عينا لما كان

او جاهلا مؤثرا امره ونهيه او غير مؤثر والدليل على ذلك اي على ان الوجوب انما هو على
بعض الامة فالمشار اليه بذلك هو الامر اللازم من حصر الوجوب عليه من صيغة
كذا او كذا لا نفس الحصر كما هو ظاهر ولتكن منكم امة كلام الامام عليه السلم صريح
في ان من في الاية بعضية واما ما في بعض التفاسير من جعلها بيانية والمعنى كونوا
امة تأمرون بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص غير عام اي طلب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يعم الامة جميعهم بل يختص ببعضهم تبصرة اختلف اصحابنا
في ان وجوب الحسبة اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو عيني او
كفائي فالشيخ والمحقق وابن ادريس وجماعة من متأخري علمائنا ومنهم شيخنا
الشهيد في شرح الارشاد والمحقق الشيخ علي طاب ثراه على الاول والسيد
المرتضى وابو الصلاح والعلامة وبعض المتأخرين كالشهيد الثاني على
الثاني ويتمثل محل النزاع بما لو كان في البلد شخص يترك الصلوة ويشرب
الخمر مثلا وفي البلد عشرة اشخاص يجوز كل منهم تأثير امره او نهيه في
ذلك الشخص من غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم في امره ونهيه وكان
ترتب الاثر على ذلك مظنونا فمجرد ذلك قبل حصول الاثر اعني فعل الصلوة
وترك شرب الخمر يسقط وجوب الامر والنهي وعدم تقاعدهم عن ذلك
الى ان يحصل الاثر والقائلون بالوجوب العيني استدلوا بصدر هذا الحديث
فان ظاهره الوجوب العيني وباحاديث تقارب مضمونها ذلك كما ترى

عن التسعة الباقية ام يجب عليهم مشاركته في الامر والنهي صح

عن امير المؤمنين عليه السلم من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في
الاحياء وما روي عن الصادق عليه السلم انه قال لاصحابه انه قد حق لي
ان اخذ البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل
منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وامثال
هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال بها كما ترى والقائلون بالوجوب الكفائي
استدلوا بالاية الكريمة وبما تضمنه اخر هذا الحديث ويخطر بالبال ان
الاية والحديث انما يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من احاد الامة
وهو كذلك لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرائط الوجوب ولا يدلان
على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرائط الوجوب لقيام البعض منهم به قبل
ترتب الاثر والنزاع ليس الا في هذا وسقوطهما عن غير مستجمع الشرائط لا يقتضي
الوجوب الكفائي كما في الحج ولا يبعد ان يقال انه اذا شرع احد العشرة
في المثال السابق بالامر والنهي فان ظن التسعة الباقون ان مشاركتهم له
لا تثمر تعجيل ترتب الاثر ولا رسوخ الانزجار في قلب من يراد انزجاره
بل وجودها في ذلك كعدمها فالمشاركة غير واجبة والوجوب على
الكفاية والا فالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله على
هذا التفصيل فقول العلامة في المخ ان مذهبه هو مذهب السيد لعله
محل نظر هذا وقد استدل العلامة في التذكرة على الوجوب الكفائي بان

الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصل بفعل كان الامر و
النهي من غيره عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصل الفعل فهو
خروج عن محل النزاع وان اراد الحصول بالقوة فان كان مراده ان
الامر والنهي من الغير حينئذ عبث وفي بعض الاوقات لم ينفعه ودائما
والسند ما عرفت في التفصيل فتدبر تنبيه تضمن هذا الحديث بعض شروط
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمشهور منها اربعة الاول علم الامر
والناهي وتميزه بين المعروف والمنكر الثاني اصرار المامور والمنهي على الذنب
وعدم ظهور امارة الاقلاع الثالث تجويز التاثير الرابع عدم توجه
ضرر مالي او بدني او عرضي الى الامر والناهي ولا الى احد من المسلمين منه
وقد تضمن هذا الحديث بالشرط الاول والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة
انما هي شروط الحسبة التي باللسان واليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها
بالانكار القلبي فغير مشروطة بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع الاول
اعتقاد وجوب ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا به وهو مشروط
بالشرط الاول فقط الثاني بغض مرتكب المعصية وبغضه على ارتكابها
وهو البغض في الله المامور به في السنة المطهرة وهو مشروط بالشرطين
الاولين فقط الثالث اظهار الكراهة بغير اللسان واليد كعدم المكالمة و
ترك المخالطة وهو مشروط بالشروط الاربعة وفي عده من انواع الانكار

حصل صح

القلبي

القلبي مسامحة ومن هذا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من ان وجوب
الانكار القلبي مطلق اي غير مشروط بشيء من الشروط الاربعة غير مستقيم
فليتامل ولا يخفى ان في اطلاق النهي عن كل من مراتب الانكار القلبي
تجوزا وكذا في اطلاق الامر والنهي على كل من انواع الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر سوى بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك
صار حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع الاول من انواع الانكار
القلبي كما يظهر من بعض علمائنا محل نظر [illegible] هذه الشروط الاربعة
هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم وقد اشترط بعض
العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون الامر والناهي مرتكبا للمحرمات
واشترط فيه العدالة واستدل بقوله تعالى أتأمرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال مررت ليلة
اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا
كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه صح وبان هداية الغير فرع الاهتداء والاقامة
بعد الاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح زكوة نصاب الصلاح و
الحق انه غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من
غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر

كلام صح

والاحاديث الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة
للعادل والفاسق والانكار في الايتين المذكورتين على عدم العمل
بما يأمر به ويقوله لا على الامر والقول وكذلك ما تضمنه حديث
الاسرى وايضا فالصغاير النادرة لا تخل بالعدالة ولفاعلها
ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع اندراجه في الايتين وما هو جوابكم فهو
جوابنا واما حكاية الفرعية فكلام شعري وايضا فلو تم ذلك لكم
لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا على
المعصوم وعمن لم يقع منه من حين بلوغه او حين توبته ذنب صغير
ولا كبير فينسد باب الحسبة والله اعلم بحقايق الامور **الحديث**
الثالث عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في حجة
الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس
حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله تعالى فان
الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن

والحديث صح

اتقى الله

اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل واخذه
من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة **بيان**
لعله يحتاج الى البيان هذا الحديث نفث في روعي النفث بالنون والفاء
والثاء المثلثة بمعنى النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى
في قلبي او وقع في بالي واجملوا في الطلب اي لا يكن كدكم فيه كدا فاحشا
وقوله صلى الله عليه واله اتقوا الله واجملوا في الطلب يحتمل معنيين
الاول ان يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا
تقيموا عليه كما تقول اتق الله في فعل كذا اي لا تفعله **الثاني** ان يكون
المراد انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة
الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا
يحملنكم اي لا يبعثنكم ولا يحدونكم والمصدر المسبوك من ان المصدرية
ومعمولها منصوب بنزع الخافض اي لا يبعثنكم الاستبطاء للرزق
على طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه حلالا نصبه على الحالية او المفعولية
بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك حجاب ستر الله هتك الستر تمزيقه وخرقه
واضافة الحجاب الى الستر ان قرأته بكسر السين بيانية وبفتحها لامية وفي
الكلام استعارة مصرحة مرشحة تبعية قص به بالبناء للمفعول من المقاصة
تبصرة الرزق عند الاشاعرة كلما انتفع به حي سواء كان بالتغذي او

بغيره مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما تربى به الحيوان بالتغذي و
عند المعتزلة
كلما صح انتفاع الحيوان به سواء كان بالتغذي او غيره وليس لاحد
منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة في الرد عليهم لو
لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك
لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وفيه نظر فان
الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء وهم لم يشترطوا الانتفاع بالفعل
فالمتغذي طول عمره بالحرام انما يرد عليهم لو لم ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا
محللا ولا بشرب الماء والتنفس في الهواء بل ولا يمكن من الانتفاع بذلك اصلا و
ظ ان هذا مما لا يوجد وايض فلهم ان يقولوا انا لو مات حيوان قبل
ان يتناول شيئا محللا ولا محرما فما يلزم ان يكون غير مرزوق فما هو
جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة في هذا الباب
متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح في مدعاهم غير قابل
للتأويل والاشاعرة تمسكوا بما رواه عن صفوان بن امية قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله
ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي
في الغناء من غير فاحشة فقال صلى الله عليه وآله لا اذن لك ولا كرامة
ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من

المقالة
رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه
ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة يطعنون في هذا الحديث تارة و — سند حه
يؤولونه على تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام يقتضي ان يقال
فاخترت ما حرم الله عليك من حرامه فاطلق على الحرام اسم
الرزق بمشاكلة قوله فلا اراني ارزق وقوله صلى الله عليه وآله لقد
رزقك الله وهذا كما يقول من يخص الثناء باللسان في قوله صلى الله
عليه وآله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انه من باب المشا — كله
لقوله ثناء عليك وان المراد كما وصفت نفسك والمشاكلة وان كان
نوعا من المجاز الا انها من المحسنات المعنوية الكثيرة الورود في القرآن
والحديث الناشئة في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها بعيد
لترتفع التعاند من البين ويزول التنافي بين الحديثين وتمسك
المعتزلة ايض بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل
ابو جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله ان هذه
الآية يدل على ان الحرام ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم بالانفاق من
الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم
الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق على ضربين ما رزقه
الله وما لم يرزقه وان المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم وهو الحلال

مكان ما احل الله لك من حلاله انما
قال صه من رزقه مكان من حرامه صح

لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلما ينفق به رزقا من الله سبحانه
لم يستقم الحصر **الحديث الرابع عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن
الفرج الرخجي عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن
ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال قال لي شريح القاضي
اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ
ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم فبعث الي مولاه قنبر
فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت
عدولا ووزنت مالا قلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سيأتيك
من لا ينظر في كتابك ولا يسأل عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا
ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من
غير مالكها ووزنت مالا من غير حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا
الدنيا والاخرة ثم قال عليه السلم يا شريح فلو كنت عندما اشتريت
هذه الدار اتيتني لكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذن لم تشترها بدرهمين
قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت
ازعج بالرحيل اشترى منه دارا في دار الغرور من جانب الفانين الى

عسكر الهالكين وتجمع هذه الدار حدود اربعة **فالحد الاول** منها ينتهي الى
دواعي الآفات **والحد الثاني** منها ينتهي الى دواعي العاهات **والحد
الثالث** منها ينتهي الى دواعي المصيبات **والحد الرابع** منها ينتهي الى
الهوى المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع باب هذه الدار اشترى
هذا المغتر بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من
عز القنوع والدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري من درك
فعلى مبلي اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع
وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر وبنى فشيد ونجد فزخرف وادخر
زعمه للولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض لفصل القضاء وخسر
هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل اذا خرج من اسر الهوى ونظر
بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادي الزهد ينادي في عرصاتها
ابين الحق لذي عينين ان الرحيل احد اليومين تزودوا من صالح الاعمال
وقربوا الآمال بالآجال **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** حتى
يخرجك من دارك شاخصا يقال شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا
فتح عينيه وصار لا يطرف وهو كناية عن الموت ويجوز ان يكون
من شخص من البلد بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم اذا ارتفع عن
الهدف والمراد يخرجك منها مرفوعا محمولا على اكتاف الرجال و

ويسلمك اى قهرك خالصا سلمه اليه اعطاه فتناوله منه والمراد خالصا من الدنيا
وحطامها ليس معك شيء منها فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير
مالكها اى تامل وتدبر لئلا تكون او ولا تكون والمصدر المسبوك منصوب
بنزع الخافض اى تامل فى عدم كونك شاريا لها من غير مالكها وفى اداء
ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا تكون واقعا فاذا انت قد خسرت
اذا هذه الفجائية كالواقعة فى قوله تعالى فاذا هم خامدون فتكون مفاجئا
للخسران اذا لم تتدبر ما يدريهما انما حرف جواب وجزاء والاكثر وقوعها بعد
ان ولو واختلف فى رسم كتابتها والجمهور بالالف والمازنى بالنون
والفراء كالجمهور ان اعملت وكالمازنى ان اهملت ازعج بالرحيل
بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج اذا اقلعه وقلعه من مكانه وتجمع هذه
الدار اى يحويها ويحيط بها الهوى المردى اى المهلك والردى
الهلاك والمراد هنا هلاك الدين تشرع باب هذه الدار بالبناء
للمفعول بمعنى تفتح يقول اشرعت بابا الى الطريق اى فتحته بالخروج من
عز القنوع الباء للعوض بالضم القناعة فما ادرك هذا المشترى
من درك ما شرطته وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفى
الصحاح الدرك التبعة يحرك ويسكن يقال ما لحقك من درك فعلى
خلاصه انتهى فعلى مبلى اجسام الملوك مبلى كمكرم من البلاء بالكسر وهو

الدثور

الدثور والاندراس والجار والمجرور خبر مقدم عن اشخاص مثل كسرى معرب بكسر الكاف
وفتحها لقب ملك الفرس وهو معرب خسرو اى واسع الملك وقيصر لقب
ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة
المفتوحة ملك اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعة وحمير كدرهم ابو قبيلة
من اليمن كان منهم الملوك فى الزمن السابق ومن شيد الشيد بكسر
الشين ما يطلى به الحائط من الجص ونحوه يقال شاد شيده شيدا اما بالفتح
حصصه وهو مشيد اى معمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول ونجد
بالنون والجيم المشددة والدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض
ويجوز ان يكون مما ينجد به البيت اى يزين من بسط وفرش ووسائد
والزخرف بالضم الذهب وزخرفه زينه اشخاصهم لفصل القضاء اى
ازعاجهم واحضارهم والضمير للبائع والمبيع والمشترى وصاحب الدرك
اى ان الموت متعهد ومتكفل باحضارهم جميعا للقضاء الفصل و
الكلام كله استعارات لا يخفى تفصيلها على الناقد البصير فى عرصاتها
اى ساحاتها والضمير اما للدار او للدنيا والاول اقرب وان كان البعد
ما ابين الحق لذى عينين ما التعجبية اى ما اظهر الحق لصاحب البصيرة
ان الرحيل احد اليومين اى كما ان لابن ادم يوم ولادة وهو
يوم القدوم الى هذه الدار فله يوم رحيل عنها وهو يوم الموت فينبغى

ان لا يزول لخاطره بل يجعله ابدا نصب عينه وقربوا الامال بالاجال اى
قصّروها بتذكر الموت الذي هو هادم اللذات وقاطع الامال اشارة
يمكن ان يكون الدار في قوله عليه السلم اشترى منه دارا رمزا الى هذه
البنية البدنية والمشتري رمزا الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة على
تلك البنية الظلمانية المشغولة بها عن العوالم المقدسة النورانية والبايع
رمزا الى الابوين الذين منهما حصلت الاجزاء المنوية المتكونة منها
تلك البنية التي مبدأها من جانب الفانين ومآلها الى عسكر الهالكين ثم
هذه البنية اعني البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة لها الى
تحصيل كمالاتها لكن قواه البهيمية دواع واسباب لافات النفس و
عاهاتها ومصيباتها واتباع الهوى والشيطان فنزل عليه السلم
تلك الدواعي منزلة حدود الدار المكتنفة بها من جوانبها ولما كان
الخروج من ولاية الله والدخول في ولاية الطاغوت يحصل باتباع
الهوى والشيطان ناسب ان يجعل باب تلك الدار في هذا الحد ولما
كان ذل النفس وخروجها عن استغنائها الذي كانت عليه في عالمها
النوراني ملازما لعكوفها على هذا البدن الهيولاني ومسببا عن
تعلقها به وشرائها له شبهه عليه السلم بالثمن الذي هو من لوازم
الشراء ولما كان الموت هو السائق الذي يسوق الخلق باجمعهم طوعا

وكرها

وكرها الى موقف القيمة ليقضي بينهم بالحكم العدل وينتصف من المتعدي للمتعدى
عليه شبهه عليه السلم بشخص ضمن الدرك وتعهد ان يحضر كل من له
دخل في هذه المعاملة الى دار القضاء ليحكم بينهم ويقضي لمن له الحق حقه
هذا ما خطر بالبال في معنى هذا الكلام ولعل امير المؤمنين عليه السلم
اراد معنى اخر غير هذا لم يهتد نظري الكليل اليه ولم يعثر فكري العليل
عليه والله اعلم بحقيقة الحال **الحديث الرابع عشر** وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن
اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من
كتاب بني امية فقال استاذن لي على ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليهما السلم فاستاذنت له فاذن له فلما دخل سلم و
جلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت
من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلم
لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد
جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا
شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال الفتى جعلت فداك فهل لي
مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما
اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف

تصدّقت به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت
جعلت فداك قال ابن ابي حمزه فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا
على وجه الارض الّا خرج منه حتّى ثيابه الّتي على بدنه قال فقسمنا له قسمة و
شرينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الّا اشهر قلايل حتّى مرض
فكنّا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السّوق قال ففتح عينيه ثمّ
قال يا علي وفي لي والله صاحبك قال ثمّ مات فتولّينا امره فخرجت
حتّى دخلت على ابي عبد الله عليه السّلم فلمّا نظر الىّ قال لي يا علي وفينا
والله لصاحبك قال فقلت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند
موته بيان ما لعلّه يحتاج الى البيان في هذا الحديث من كتّاب بني اميّة
اي من عمالهم اغمضت في مطالبه اي تساهلت في تحصيله فلم اجتنب
من الحرام والشّبهات واصله من اغماض العين يحسبهم الغني بالجيم والباء
الموحّدة اي يجمع يقال جبيت الخراج جباية وجبوته وجباوة اي
جمعته والمراد بالغي الخراج الّا خرج منه اي فارقه واخرجه من يده
والكلام استعارة بالكناية وتخييل شبه المال بالشّي المحيط بالانسان
كالثّوب ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا له قسمة اي فرضنا له
في ما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا اشهر قلايل الوصف بالقلايل
لتاكيد القلّة فانه افعل من جموع القلة وليس من المشتركات بين جمع القلة

صدقت م

والكثرة

والكثرة كاذرع ورجال لكون الوصف موسا للجمع شهور فكانّما كانت اقرب
الى الثلثة من العشرة وهو في السّوق اي في النزع تبصر يستفاد من قوله عليه السّلم
لولا انّ بني اميّة الخ ان اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح في نفسه
لقوله عليه السّلم وليشهد جماعتهم ويؤيّده ما رواه الشّيخ في الحسن عن ابن
ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السّلم اذ دخل عليه رجل من اصحابه
فقال له اصلحك الله انه ربّما اصاب الرّجل منّا الضيق والشّدة
فيدعى الى البناء يبنيه او للنهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في
ذلك فقال ابو عبد الله عليه السّلم ما احبّ اني عقدت لهم عقدة او
وكيت لهم وكاء وان كان لي ما بين لابتيها ولا مدّة بقلم ان اعوان
الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتّى يحكم الله بين العباد وفي
الصّحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السّلم لا تعنهم
على بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسن بن زيد عن الصّادق عليه
السّلم عن ابائه عليهم السّلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه واله الا ومن
علق سوطا بين يدي سلطان جاير جعل الله ذلك السّوط يوم القيمة
ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلّط الله عليه في نار جهنّم و
بئس المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهي كما ترى عامّة في
الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب وربما يستانس له بقوله تعالى

ما بين لابتيها يعني مدينه طيبه ولابه بمعني زمين سنگلاخ
سياه است يعني آنچه در ميان دو سنگلاخ است يعني از زمين وه
كه بر دو جانب مدينه طيبه واقع است
در اطراف كه سنگ سياه دارد مثل
تعبير از آن بما بين الابتين ميشود شرح

ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا في مبحث
المكاسب ان معونة الظالمين انما تحرم اذا كانت على ما هو محرم في نفسه واما
اعانتهم على تحصيل اموالهم وخياطة ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس
بمحرم وهذا التفصيل ان كان قد انعقد عليه اجماع فلا كلام فيه والا
فللنظر فيه مجال فان النصوص على ما قلناه متظافرة وايضا فعلى هذا
لا معنى حينئذ لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرم محرمة
بل فعل المحرم في نفسه حرام سواء كان اعانة او غير اعانة فتدبر و
العجب من العلامة في التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم
ثم استدل على ذلك بالروايات السالفة وهي كما عرفت صريحة
في خلاف ما ادعاه فتامل هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف
فما يسمى اعانة عرفا حرام واما ما ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال
له اني اخيط للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بهذا في اعوان
الظلمة فقال الداخل في اعوان الظلمة من يبيعك الابرة والخيوط
واما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة في
الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطي امورهم والا فالامر مشكل
جدا فاسأل الله العصمة والتوفيق تتمة ما تضمنه هذا الحديث
من قول ذلك الرجل عند حضور موته وفى لي قم الله صاحبك بدل

للانسان ص

على انه ينكشف عند الاحتضار بعض احوال تلك النشاة ويظهر عليه آنه
من اهل السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفاء الصادق عليه
السلم بما ضمنه له من الجنة وقد ورد في هذا المعنى احاديث متكثرة فقد
روى المخالف والمؤالف عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لن
يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او
النار وروى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب
الجنائز من الكافي في باب ما يعاين المؤمن والكافر عن علي بن عقبة عن ابيه
في حديث طويل قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما
السلم يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما
بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم
اهوى عليه السلم بيده الى الوريد الحديث وعن بعض اصحاب القلوب
انه فتح عينيه وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ونقل
المحدثون من اصحابنا احاديث متكثرة صريحة في ان رسول الله
صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلم يحضران عند كل محتضر ويبشرانه
بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة والابيات التي تنقل عن امير المؤمنين
عليه السلم في هذا المضمون في مخاطبة الحارث الهمداني مشهورة
وفي كثير من كتب السير مسطورة رزقنا الله البشارة بالسعادة و

يا حار همدان من يمت يرني
من مؤمن او منافق قبلا
يعرفني طرفه واعرفه
بعينه واسمه وما فعلا
اقول للنار وهي توقد للعرض
ذريه لا تقربي الرجلا
ذريه لا تقربيه ان له
حبلا بحبل الوصي متصلا
وانت يوم الصراط تعرفني
فلا تخف عثرة ولا زللا
اسقيك من بارد على ظما
تخاله في الحلاوة العسلا

علينا جميعا بالحسنى فى زيادة انه جواد كريم رؤف رحيم **الحديث السادس عشر** و
بالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن
محمد الهمدانى مولى بنى هاشم عن عبد بن حمدون الرواسى عن حسين بن نصر
عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصارى عن الامام ابى جعفر
محمد بن على الباقر عليهم السلم عن على بن الحسين زين العابدين عن ابيه الحسين
بن على عن امير المؤمنين عليهم السلم قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
واله دينا كان على فقال يا على قل اللهم اغننى بحلالك عن حرامك
وبفضلك عمن سواك فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك و
صبير جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع هذه الاحاديث عفى الله
عنه كثر على الدين فى بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة مثقا
ذهبا وكان اصحابه متشددين فى تقاضيه غاية التشدد حتى شغلنى الاهتمام
به عن اكثر اشتغالى ولم يكن لى فى وفائه حيلة ولا الى ادائه وسيلة فواظبت
على هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وربما عودته
بعد الصلوات الاخر ايضا فيسر الله سبحانه قضاه وعجل اداه فى مدة
يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر بالبال ولا تمر بالخيال
الحديث السابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشى عن ابيه عبد الله

ابيه صح

ابيه صح

بن تميم عن احمد بن سليمان النيشابورى عن على بن الجهم فى حديث طويل اخذنا
منه موضع الحاجة قال قال المأمون عليه اللعنة لابى الحسن الرضا عليه السلم
ما معنى قول الله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب
ارنى انظر اليك الاية كيف يجوز ان يكون كليم الله موسى بن عمران لا يعلم
ان الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا السؤال فقال الرضا
عليه السلم ان موسى عليه السلم علم ان الله تعالى جل ان يرى بالابصار و
لكنه لما كلمه وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله تعالى كلمه وقربه
وناجاه وقالوا لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان
القوم سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار منهم سبعة الاف
ثم اختار منهم سبعين رجلا لميقات ربه فخرج بهم الى طور سينا فاقامهم
فى سفح الجبل وصعد موسى الى الطور وسأل الله تعالى ان يكلمه ويسمعهم كلامه
فكلمه الله تعالى وسمعوا كلامه من فوق واسفل ويمين وشمال ووراء
وامام لان الله تعالى احدثه فى الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوا
من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان هذا كلام الله تعالى
حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم صاعقة
فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى عليه السلم يا رب ما اقول لبنى اسرائيل
اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت بهم وقتلتهم لانك لم تكن

طور بفتح طا بمعنی کوهیست مراد از جبل مراد ازان کوهی که ... تجلی ... بر آن استماع کلام الهی نموده و در آن تکلم ... موسی علیه السلم ... و فی الصحاح طور سینا جبل ... سینا و قری سینا در آن کوه واقع است و هو ... اضیف الی سیناء ... و هو طور ... و الفتح اجود ... بالفتح و الکسر ... بعضی ... ابن عباس ... فعلا ممدود ... و آنجا واقع ... بمکانیست که کوه ... سینا ... مبارک ... عکرمه نقل شده است که ... بمعنی حسن و نیکوست و بعضی گفته اند ...

صادقا فيما ادعيت من مناجاة الله تعالى اياك فاحياهم الله وبعثهم معه وقالوا
انك لو سالت الله تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا كيف
هو وتعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله لا يرى بالابصار ولا
كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تسأله
فقال موسى يا رب انك قد سمعت مقالة بني اسرائيل وانت اعلم
بصلاحهم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى سلني ما سألوك فلن اؤاخذك
بجهلهم فعند ذلك قال موسى رب ارني انظر اليك قال لن تراني
ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل
جعله دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك
يقول رجعت الى معرفتي بك عن جهل قومي وانا اول المؤمنين منهم
بانك لا ترى فقال المأمون عليه اللعنة لله درك فاخبرني عن قول الله
تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه فقال الرضا
عليه السلم لقد همت به ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها كما همت به
لكنه كان معصوما والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه فقال المأمون
لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى وذا النون اذ
ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا عليه السلم ذاك
يونس بن متى عليه السلم ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى استيقن ان

لن نقدر

فقدر

لن نقدر عليه ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتليه
عليه رزقه اي ضيق وقتر فنادى في الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر وظلمة
بطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين بتركي مثل
هذه العبادة التي فرغت لها في بطن الحوت فاستجاب الله له وقال سبحانه
فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون فقال المأمون
عليه اللعنة لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال الرضا عليه السلم لم يكن
عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه واله لانهم كانوا
يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين صنما فلما جاءهم عليه السلم
بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل
الالهة الها واحدا ان هذا الشيء عجاب وانطلق الملأ منهم ان
امشوا واصبروا على الهتكم ان هذا الشيء يراد ما سمعنا بهذا
في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه
صلى الله عليه واله مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال المأمون لقد شفيت
صدري يا ابن رسول الله واوضحت لي ما كان ملتبسا فجزاك
الله عن انبيائه وعن الاسلام خيرا بيان ما يتعلق بالبيانات

عند مشركي اهل مكة بدعائك الى توحيد الله
فيما تقدم وما تاخر

في بيان المعنى قربه نجيا فعيل من المناجاة وهي المسارّة ويمكن جعله مصدرا
وهو على التقديرين حال من فاعل قرّبنا ومفعوله حتى نرى الله جهرة
اي عيانا وانتصابها على المفعول المطلق او الحال من فاعل نرى او
مفعوله جعله دكا اي مدكوكا مفتتا وخرّ اي سقط السقوط على الوجه
وصعقا اي مغشيا عليه ولقد همّت به اي قصدته وهمّ بها اي بالشي قصده وعزم عليه و
المراد والله اعلم قصدت مخالطته ولولا ان رأى برهان ربّه لقصد
مخالطتها ايضا فقوله تعالى وهم بها جواب لولا مقدم عليها او
دالّ على الجواب كما تقول قتلتك لولا ان اخاف الله وسلّم لهذا
زيادة تحقيق ان لن نضيق رزقه ومنه قوله تعالى انّ ربّك يبسط
الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم انه علم انّا نرزقه من غير
تقتير سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذي
فسّره الامام عليه السّلم هو الحقّ الذي لا محيد عنه فلا بعد بالعده
مما قيل من انّ المراد فظنّ ان لن نقدر عليه او هي خطرة شيطانية
سبقت و همة و سميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك ممّا هو بالاعراض
عنه حقيق سبحانك انّي كنت من الظالمين بتركي مثل هذه العبادة التي
فرغت لها في بطن الحوت هذا الكلام منه عليه السّلم لم اظفر به في شي من
التفاسير التي اطّلعت عليها وهو يؤيّد ما قاله اهل الكشف والعرفان

من انّ

من انّ القرب الذي حصل ليونس على نبيّنا وعليه السّلم في بطن الحوت لم يحصل له
قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام الحوت معراجا له عليه السّلم
ونقلوا في ذلك حديثا عن النبي صلّى الله عليه واله وقد نظم العارف
الرومي في المثنوي انّ هذا الشيء يراد اي هذا الامر من نوايب الدهر يراد
بنا فلا مردّ له وانّ ما قصده محمد صلّى الله عليه واله من الرياسة والترفع
على العرب والعجم يريده كل احد ما سمعنا بهذا في الملّة الاخرة اي ما سمعنا
بما يقوله صلّى الله عليه واله من التوحيد في الملّة التي ادركنا عليها اباءنا
او ملّة عيسى عليه السّلم التي هي اخر الملل فانّ النصارى مثلثون غير موحّدين
ايضا والاختلاق الكذب المخترع تذكرة فيها تبصرة الاشاعرة تمسّكوا
بالاية المورده في السّؤال الاوّل على امكان رؤيته تعالى من وجهين
الاوّل انّه سبحانه علّق رؤيته موسى عليه السّلم له جلّ شانه على استقرار
الجبل وهو في نفسه ممكن والمعلّق على الممكن ممكن وقالت المعتزلة ليس
المعلّق عليه هو استقرار الجبل مطلقا فانّ الجبل كان وقت هذا
التعليق مستقرا وهو الان مستقر ايضا بل استقراره حال التجلّي وهو
غير ممكن لانّه سبحانه قد علّق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره سبحانه
بانّها لا تقع محال فاستقرار الجبل الذي علّق عليه هذا الحكم محال ايضا
وتعليق وقوع ما علم امتناع وقوعه على امر صريح في امتناع وقوع ذلك

گفت پیغمبر که معراج مرا
نیست بر معراج یونس اجتبی
آن من بر چرخ و آن او نشیب
زانکه قرب حق برونست از حساب
قرب نی بالا و پستی رفتنست
قرب حق از حبس هستی رستنست

الامر كما تقول لمن يجادلك في امر ان كان كلامك هذا حقا فشريك البارى تعالى
موجود تريد بهذا ان حقيقة كلامه كوجود الشريك وظاهر انه لا يلزم
من هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه على الممكن في ذاته وهو
الصدق فتدبر الوجه الثاني ان رؤيته تعالى لو كانت ممتنعة كما زعمه
المعتزلة لم يسألها موسى عليه السلم لان العاقل لا يطلب المحال فسؤاله لها
يدل على انه عليه السلم كان يعتقد جوازها عليه تعالى كما نقوله نحن وما زعمه
من امتناعها عليه تعالى يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه
سبحانه ويمتنع دون احاد المعتزلة ومن له طرف من علم الكلام فهذه
طريقة عوجاء وملة شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة الضالة تمسكوا
بتلك الآية وقالوا اذا كانت الرؤية جائزة عليه تعالى كما تدعون فلم
لسال موسى وقومه الا امرا جائزا عليه جل ثناؤه فلم استعظم الله سبحانه
ذلك السؤال استعظاما بليغا وسماه ظلما ودك له الجبل وارسل عليهم
الصاعقة قال الله تعالى فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة بان ذلك الاستعظام
البليغ والانكار الشديد انما صدر عنه تعالى لان موسى عليه السلم سال
الرؤية على طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز
رؤيته في الاخرة من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا يقتضي

مصر بعد از انکه در حاشیه این سخن را
ثبت داده شیخ جمال الدین مشیخ علی ... کرده
وجه دیگر ازاین وجه ... بود
که این سخن ...
که ... ذات ...
رؤیة ... تحقق نخواهد بود
دار دنیا ... در دار اخرت
وثبوت ان ... منتفیست پس
... که مراد نفی رؤیة در
دار دنیا باشد و بس هـ

الدنیا صح

جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون احاد الاشاعرة
ومن له طرف من علم الكلام الى اخر ما شنعتم به علينا ونسبتموه ايها الاخوان
الينا محال وتزييف مقال اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم على الشرط
لان له صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك انا ظالم ان فعلت كذا مقدر بعد
الشرط والاسمية المتقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا فانا ظالم
وذهب بعضهم الى جواز تقدمه فلا تقدير ح وقول الامام عليه السلم في
الجواب عن السؤال الثاني ولقد همت به ولولا ان راى برهان ربه
لهم بها كما همت به ليس نصا في شيء من المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى
انه ظاهر في الاول لقرينة تقدير اللام فيتأيد به ما قاله المحققون
من المفسرين من ان قوله تعالى وهم بها ليس هو جواب لولا لانها
في حكم ادوات الشرط فلا يتقدم عليها جوابها بل الجواب محذوف
يدل عليه المذكور والتقدير لولا ان راى برهان ربه لهم بها واما
ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين من ان التقدير لولا
ان راى برهان ربه لخالطها فمما لا ينبغي الالتفات اليه فانه يقتضي بظاهره
وقوع الهم بالمعصية من ذلك النبي الجليل ويحوج الى سلوك مسالك
التجوز والتاويل كما يقال المراد ان نفسه عليه السلم مالت الى
مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبع ميلا شديدا اشبه الهم والعزم

او انّه سبحانه اطلق الهمّ على ذلك الميل النفسانى على طريق المشاكلة او انّه
من قبيل تسمية المشارف على الشئ باسمه وامثال ذلك ممّا يوجب صرف ذلك
الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو اليه و باعث يبعث عليه للاتباع
باب التقدير كما لا يخفى على الناقد الخبير فتمّ المراد برهان ربّه بالعصمة من
الدلايل العقليّة والنقليّة الدالّة على وجوب اجتناب المحارم والتباعد عن
الذنوب والمآثم وقد يستفاد من كلام الامام صلوات الله عليه انّ من جملة
ذلك الهمّ بالمعصية والقصد اليها فانّه عليه السّلم جعل ذلك من منافيات
العصمة حيث قال والمعصوم لا يهمّ بذنب ولا ياتيه اللهمّ الّا ان يقال
جعل الهمّ بالمعصية منافيا للعصمة لا لقبضيّة كونه ذنبا لجواز كونه من قبيل
السهو والنسيان فانّهما ينافيان العصمة عند الاماميّة وليسا من
الذنوب ومن جوّز على الانبياء صلوات الله عليهم اقتراف المعاصي و
ارتكاب الاثام فسّر همّ يوسف عليه السّلم بانّه حلّ سراويله وجلس منها
مجلس المجامع وفسّر البرهان بانّه سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع
ثمّ سمعه ثانيا فلم يلتفت ثمّ سمع ثالثا اعرض عن هذا فلم ينزجر حتّى تمثّل له
يعقوب عليه السّلم عاضّا على انملته وقيل سمع صوتا يا يوسف لا
تكن كالطاير كان له ريش فلمّا زنى قعد لا ريش له وقيل بدت كفّ
فيما بينهما مكتوب فيها وانّ عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف

تمّه

عمّا هو عليه

عمّا هو عليه ثمّ رأى فيها ولا تقربوا الزنا انّه كان فاحشة وساء سبيلا فلم
ينتبه ثمّ رأى فيها واتّقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم يتأثّر بذلك
فقال الله سبحانه وتعالى لجبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة
فانحطّ جبرئيل وهو يقول يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب
في ديوان الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون في انبياء الله
التلبّس بمعاصيه وعدم الانزجار والارتداع عمّا هم فيه مع مشاهدة
امثال هذه الزواجر الجليّة والروادع القويّة نعوذ بالله من اقتحام
اودية الغواية ونسأله العصمة والهداية واني ليعجبني كلام العلّامة
الزمخشري في التشنيع عليهم اعمى الله ابصارهم وخذل انصارهم قال في
الكشّاف بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا ونحوه ممّا يورده اهل
الحشو والجبر الّذين دينهم بهت الله وانبيائه واهل العدل والتوحيد
ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو وجدت من يوسف
عليه السّلم ادنى زلّة لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره كما نعيت
على ادم زلّته وعلى داود وعلى نوح وعلى ايّوب وعلى ذي النون
وذكرت توبتهم واستغفارهم وقد اثني عليه وسمّي مخلصا فعلم بالقطع انّه
ثبت في ذلك المقام الدحض وانّه جاهد نفسه مجاهدة اولي القوّة و
العزم ناظرا في دليل التحريم ووجه القبح حتّى استحقّ من الله الثناء فيما انزل

عصب ... ه
... بكلام زمخشري ه
متعلق بقول زمخشري ه
تشنيع وملامت ... آدمي

من كتب الاولين ثم في القران الذي هو حجة على سائر كتبه مصداق لها و
لم تقتصر الا على استيفاء قصته وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان
صدق في الاخرين كما جعله لجده الخليل ابراهيم وليقتدي به الصالحون
الى اخر الدهر في العفة وطيب الازار والتثبت في مواقف العثار
فاخزى اولئك في ايرادهم ما يؤدي الى ان يكون انزال الله السورة
التي هي احسن القصص في القران العربي المبين ليقتدي بنبي من انبياء الله
في القعود بين شعب الزانية وفي حل تكته للوقوع عليها وفي ان
ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح به من عنده ثلث صيحات بقوارع
القران وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطائر الذي
سقط ريشه حين سفد غير انثاه وهو جاثم في مربضه فلا يتحلحل
ولا ينتهي ولا ينتبه حتى يتداركه الله بجبريل ولو ان اوقح الزناة
واشطرهم واحدهم حدقة واجلحهم وجها لقي بادنى ما لقي به نبي الله
مما ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فياله من مذهب
ما افحشه ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة جزاه الله عن
انبياء الله خيرا وللفخر الرازي في هذا المقام كلام جيد جدا
تنازعني نفسي الى ذكره وتابى ان اطويه على غره قال في التفسير
الكبير ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف عليه السلم و

المراة

المراة وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين وابليس وكلهم قالوا
ببراءة يوسف عليه السلم عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف في هذا الباب.
اما يوسف عليه السلم فلقوله هي راودتني عن نفسي وقوله رب
السجن احب الي مما يدعونني اليه واما المراة فلقولها ولقد راودته
عن نفسه فاستعصم وقالت الان حصحص الحق انا راودته عن نفسه واما
زوجها فلقوله انه من كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة
فلقولهن امراة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا
لنراها في ضلال مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه من سوء
واما الشهود فلقوله تعالى وشهد شاهد من اهلها واما شهادة الله
تعالى بذلك فقوله عز من قائل كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء
انه من عبادنا المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء
العباد المخلصين وقد قال الله تعالى انه من عبادنا المخلصين فقد
اقر ابليس بانه لم يغوه وعند هذا نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا
الى يوسف عليه السلم الفضيحة ان كانوا من اتباع دين الله فليقبلوا
شهادة الله لطهارته وان كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا
اقرار ابليس لطهارته انتهى كلامه وهو كلام طريف جيد جدا ارشاد

سؤال اضطرب كلام المفسرين الذين لا يجوّزون صدور الذنوب صغيرها
وكبيرها عن الانبياء عليهم السلم في تفسير الاية التي اشتمل عليه السؤال
الرابع فان ظاهرها صدور الذنب سابقا ولاحقا منه صلى الله عليه
واله وما ذكره الامام عليه السلم هو الوجه الصحيح والحق الصريح الذي
لا ريب فيه ولا شك يعتريه وقد ذكر اصحاب السير ان المشركين كانوا
يقولون ان مكّن الله تعالى محمدا من بيته وحكّمه في حرمه تبيّنا انه نبي
حق فلما يسّر الله له عليه السلم فتح مكة دخلوا في دين الله افواجا واذعنوا
بنبوته كما نطق به الكتاب العزيز وزال انكارهم عليه في الدعوة الى ترك
عبادة الاصنام وصار ذنبه عندهم مغفورا كما قرره الامام عليه
السلم ولا يخفى انه اذا حمل الذنب المذكور في الاية على معناه
الظاهري الذي فهمه اكثر المفسرين لم يصح تعليل الفتح لغفران
الذنب الا بتكلّف بعيد كان يقال لما كان الفتح متضمّنا للجهاد العدو
وصحّ بهذا الاعتبار جعله سببا لغفران الذنب المتقدم والمتأخر
وامثال ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما قرره الامام عليه السلم
في الجواب فاستقامة التعليل مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب
والعجب من اكثر علماء الشيعة الامامية ومفسريهم كشيخ الطائفة ابي جعفر
الطوسي والشيخ الجليل امين الاسلام ابي علي الطبرسي والسيد الاجل

قدوة

قدوة اهل الايمان المرتضى علم الهدى قدس الله ارواحهم مع كثرة
تصنيفهم في التفسير والحديث والكلام كيف لم يذكروا في شيء من كتبهم هذا
الجواب الذي ذكره الامام عليه السلم وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي
العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث موجود في مؤلفات
الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه ككتاب عيون الاخبار
وغيره وزمانه طاب ثراه متقدم على زمانهم واما الذين يجوّزون
صدور المعاصي عن الانبياء صلوات الله عليهم فمن جوّز عليهم الصغا ير
والكباير معا ابقى الذنوب على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تأخر
ما وقع منه عليه السلم قبل النبوة وبعدها او قبل الفتح وبعده او ما وقع
وما سيقع او ذنب ابويك ادم وحوا ببركتك وذنب امتك بدعو تك
ومن جوّز الصغاير فقط ومنع من صدور الكباير عنهم عليهم السلم حمل
الذنب على الصغاير وجعل التقدم والتأخر كما جعله اولئك و
كل هذه مشتركة في عدم استقامة التعليل بدون التكلف ولا يخفى ان
التقدم والتأخر على تفسير الامام عليه السلم لا يمكن حمله على ما قبل
النبوة وبعدها لانه صلوات الله عليه لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة
ولا على ما قبل الفتح وبعده لانهم اذعنوا له صلى الله عليه واله بعد الفتح
ولم يكن ذنبا عندهم بعد الفتح اللهم الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر

القبح لعدمه والانسب حمل ذلك على ما صدر منه صلوات الله عليه وآله من الدعوة
الى التوحيد قبل الهجرة ولعدم ما **الحديث الثامن** وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي مرة عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الحواريون لعيسى يا روح الله
من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في
الاخرة عمله **بيان [illegible] هذا الحديث** قالت الحواريون
هم خواص عيسى عليه السلم قيل سموا حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون
الثياب اي يقصرونها وينقونها من الاوساخ ويبيضونها مشتق
من الحور وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين
على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم رمز الى انهم كانوا ينقون
نفوس الخلائق عن اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات ويرقونها
الى عالم النور من عالم الظلمات من يذكركم الله رؤيته وصف عليه
السلم من تجوز مجالسته بثلثة اوصاف **الاول** ان يكون رؤيته موجبة
لذكر الله تعالى كما هو مشاهد من رؤية العباد والزهاد والسالكين
الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه **الثالث** ان يكون

عمله مما يرغب في الاخرة اي يكون رؤية اعماله وعباداته مما يوجب اقبال
الرائي على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال الدنيوية ولا
يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل الالفة والمخالطة والمصاحبة
وفيه اشعار بان من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته
فكيف من كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه
الله سبحانه لمباعدتهم والاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحشة
منهم فان مخالطتهم تميت القلوب وتفسد الدين وتحصل بسببها للنفس
ملكات مهلكة مؤدية الى الخسران المبين وقد ورد في الحديث فر
من الناس فرارك من الاسد وقال معروف الكرخي لابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلم اوصني يا بن رسول الله فقال قلل معارفك
قال زدني قال انكر من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل زين السالكين
جمال الدين احمد بن فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي
دين دينه الا من يفر من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب
باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة الا
بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا
بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على

يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته واولاده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيّرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق حتى يورده موارد الهلكة

الحديث التاسع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عليهم السلم ان يهوديا كان له على رسول الله صلى الله عليه واله دنانير فتقاضاه فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك قال فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال عليه السلم اذا اجلس معك فجلس عليه السلم معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه واله اليهم فقال ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك فقال صلعم لم يبعثني ربي بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت بك الذي فعلت الا

نظر

امير المؤمنين صح

لانظر الى نعتك في التورية فاني قرات نعتك في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي كثير المال ثم قال علي عليه السلم كان فراش رسول الله صلى الله عليه واله عباءة وكانت مرفقته ادم حشوها ليف فثنيت له ذات ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة فامر عليه السلم ان يجعل بطاق واحد

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بان اظلم معاهدا اسم مفعول من العهد بمعنى الامان او الذمة وشطر مالي في سبيل الله الشطر يجيء بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى الثاني الا لانظر الى نعتك في التورية اي لا علم ان النعت الذي في التورية نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام مولده بمكة المك بمعنى النقص والهلاك وسمي البلد الحرام مكة لانها تنقص الذنوب وتفنيها او تهلك من قصد ما بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة مهاجر بفتح الجيم اي موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء مدينة الرسول صلى الله عليه واله ليس بفظ ولا غليظ ولا

اسم مفعول صح

لا الي

سخّاب اللفظ والغليظ متقاربان وهو بمعنى سيئ الخلق القاسي القلب الخشن
الكلام والسخّاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشدّدة واخره باء موحّدة
صيغة مبالغة من السّخب بالتحريك وهو شدّة الصّوات يقال تساخب
القوم اي تصايحوا وتضاربوا ولا ممترين بالفحش ولا قول الخناء
متربن بالراء المهملة والنونين من الرّنة بالفتح والتشديد بمعنى الصوت
والخناء بالخاء المعجمة المفتوحة والنون مرادف للفحش كان فراش
رسول الله صلّى الله عليه وآله عباءة الهاء في عباءة يجوز ان يكون
ضمير ا راجعا اليه عليه السّلام وان تجعل تاء من اصل الكلمة وكانت
مرفقته ادما المرفقة المخدّة والادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد
فثنيت اي العباءة بمعنى جعلت على طاقتين لقد منعني الفراش الليلة
الصلوة اي للتنبيه ولعوّمته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه
الى صلوة الليل ولعلّه صلّى الله عليه وآله اراد بالصلوة بعضها
فانّ اصحابنا على انّ قيام بعض من الليل وصلوة الوتر كانا من خصائصه
الواجبة عليه صلّى الله عليه وآله الحديث العشرون وبالسّند المتصل
الى الجليل محمّد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد
عن منصور بن العبّاس عن سعيد بن جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد
الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر الاسدي عن الامام ابي عبد الله

التنبيه

جعفر

جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السّلام قال مرّ عيسى بن مريم عليهما السلام على قرية قد مات اهلها
وطيرها ودوابها فقال اما انّهم لم يموتوا الّا بسخط ولو ماتوا متفرّقين
لتدافنوا فقال الحواريّون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا
فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعى عيسى عليه السّلام ربّه فنودي
من الجوّ ان نادهم فقام عيسى عليه السّلام باللّيل على شرف من الارض
فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته
فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطّاغوت وحبّ الدّنيا
مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب فقال كيف كان حبّكم
للدّنيا قال كحبّ الصبيّ لامّه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا
ادبرت عنّا بكينا وحزنّا قال كيف عبادتكم للطّاغوت قال الطاعة
لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم فقال بتنا ليلة في عافية و
اصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية قال سجّين قال وما سجّين
قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم
قال قلنا ردّنا الى الدّنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك لم
يكلّمني غيرك من بينهم قال يا روح الله انّهم ملجمون بلجم من نار
بايدي ملائكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم اك منهم فلمّا نزل
العذاب عمّني معهم فانا معلّق بشعرة على شفير جهنّم لا ادري اكبكب فيها

در اختصاص حضرت عيسى عليه السّلام باين دو اسم [illegible]
[illegible]
رحمة الله تحقيقاً از زبان ... پيغمبر عبادت خاتمة ان اكمل ... بود ...
[illegible]
كه كلمة الله است هدايت مى يابند

ام النجو منها فالتفت عيسى عليه السلم الى الحواريين وقال يا اولياء الله ان اكل الخبز
اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير من عافية الدنيا والاخرة
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث اما اهم
بالتخفيف حرف جهته استفتاح وتنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب
وطلب اصغائه الى ما يلقى اليه وقد تحذف الفها نحو ام والله
زيد قائم ولم يموتوا الا بسخط السخط بالتحريك وبضم اوله
وسكون ثانيه الغضب ولو ماتوا متفرقين لتداقنوا الظاهر
ان تفاعل ههنا بمعنى فعل كتوانى ويمكن ابقاؤه على اصل المشاركة
بتكلف فقال الحواريون قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين في
حديث الثامن عشر فنودي من الجو بتشديد الواو ما بين السماء و
الارض فتوقف على شرف الشرف المكان العالي قيل ومنه سمي الشرف
شرفا تشبيها للعلو المعنوي بالعلو المكاني فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى
الترحم ان ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما مكان
الاخرى عبادة الطاغوت وهو فعلوت من الطغيان وهو تجاوز
الحد واصله طغيوت فقدموا اللام على عينه على خلاف القياس
ثم قلبت الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن والشيطان
والاصنام وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة الله

تعالى وعلى كل ما عبد من دون الله تعالى ويجيء مفردا كقوله تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجمعا كقوله تعالى
والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات و
غفلة في لهو ولعب لفظة في ههنا اما للظرفية المجازية كما في نحو النجاة في الصدق
او بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم او للسببية كقوله تعالى
فذلكن الذي لمتنني فيه اذا اقبلت علينا الح الشرطيتان الواقعتان
موقع المفسرة لحب الصبي لامه فاما معلق لشعرة على شفير جهنم كناية عن
انه مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد ان يراد معناه الصريح ايضا و
الشفير حافة الشيء وجانبه اكبكب فيها على صيغة المبني للمفعول اي
اطرح فيها على وجهي بالملح الجريش اي الذي لم ينعم دقه
بيان حال من ذكر مثال ما ذكره هذا الرجل المتكلم لعيسى على نبينا وعليه السلم
في وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل و
الامل البعيد والغفلة واللهو واللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن
بادبارها هو بعينه حالنا وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك
الخوف القليل ايضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما احسن ما نقل
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه ره في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة
عن بعض الحكماء في تشبيه حال الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت

وما يعده من الاهوال وانهماكه في اللذات العاجلة الفانية الممتزجة بالكدورات
بشخص تدلّى في بئر مشدود وسطه بحبل وفي اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجّه
اليه منتظر سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك البئر جرذان
ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل شيئا فشيئا ولا
يفتران عن قرضه آنا من الآنات وذلك الشخص مع انّه يرى ذلك
الثعبان ويشاهد انقراض الحبل آنا فآنا قد اقبل على قليل عسل قد
لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع عليه زنابير كثيرة وهو
مشغول بلعقه منهمك فيه ملتذ بما اصاب منه مخاصم لتلك الزنابير
عليه قد صرف باله باجمعه الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو
الدّنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت والجرذان الليل
والنّهار القارضان للاعمار والعسل المختلط بالتراب هو لذات
الدّنيا الممتزجة بالكدورات والآلام والزنابير هم ابناء الدّنيا المتزاحمون
عليها ولعمري انّ هذا المثل من اشدّ الامثال انطباقا على الممثل له
نسأل الله البصيرة والهداية ونعوذ به من الغفلة والغواية
لعلك تظنّ انّ ما تضمّنه هذا الحديث من انّ الطاعة لاهل المعاصي
عبادة لهم جار على ضرب من التجوّز لا الحقيقة وليس كذلك بل
هو حقيقة فانّ العبادة ليست الّا الخضوع والتذلّل والطاعة

والانقياد

والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى
وقال الله تعالى افرايت من اتّخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة
له فقال الله تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان و
قد مرّ فيه كلام في الحديث الحادي عشر وقد روى الشّيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني في باب الزّي والتجمّل من كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليهما السّلم انّه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان
كان النّاطق يؤدّي عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدّي عن
الشّيطان فقد عبد الشّيطان وروى في باب الشرك من الكافي
ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السّلم انّه قال من
اطاع رجلا في معصية فقد عبده وروي في كتاب العلم من الكافي
ايضا في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر بن
محمّد الصّادق عليهما السّلم ما معنى هذه الاية اتّخذوا احبارهم و
رهبانهم اربابا من دون الله فقال عليه السّلم والله ما دعوهم
الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلّوا لهم حراما و
حرّموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروي في
هذا الباب بطريق آخر انّه عليه السّلم سئل عن هذه الاية فقال والله
ما صلّوا لهم ولا صاموا لهم ولكن احلّوا لهم حراما وحرّموا عليهم حلالا

فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق
عند التحقيق مقيمون على عبادة اهواء نفوسهم الخسيسة الدنية و
شهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة انواعها واختلاف اصنافها
وهي اصنامهم التي هم عليها عاكفون والانداد التي هم لها من
دون الله عابدون وهذا هو الشرك الخفي نسال الله سبحانه ان
يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت رابعة
العدوية رضي الله عنها شعر لك الف معبود مطاع امره
دون الاله وتدعي التوحيد تذكرة وتنبيه ما تضمنه هذا الحديث صريح
من كون اهل تلك القرية في جبال من جمر توقد عليهم الى يوم القيمة
في وقوع العذاب في مدة البرزخ اعني ما بين الموت والبعث
وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه القرآن
العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله
والذي يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد الموت
وقبل الحشر في الجملة واما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على
التفصيل واكثرها مما لا تسعه عقولنا فينبغي ترك البحث والفحص
عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم منها اعني فيما يصرف
ذلك العذاب ويدفعه عنا كيفما كان وعلى اي نوع حصل وهو

المواظبة

المواظبة على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا في الغفلة عن ذلك
والاشتغال به عن الفكر فيما يدفعه وينجي منه كحال شخص اخذه السلطان
وحبسه ليقطع في غد يده ويجدع انفه فترك الفكر في الحيل المؤدية
الى خلاصه وبقي طول الليلة متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او بالسيف
وهل القاطع زيد او عمرو وهذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة
في هذا الباب من طرق اهل البيت عليهم السلم في اواخر هذا
الكتاب ولنورد هنا حديثا واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه ره بسنده الى الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليهما السلم انه قال ان بين الدنيا والاخرة
الف عقبة اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية والله
الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم ولم يكن
منهم فلما نزل العذاب عمه معهم يشعر بانه ينبغي المهاجرة عن
اهل المعاصي والاعتزال لهم وان المقيم معهم شريك لهم في العذاب
ومحترق بنارهم وان لم يشاركهم في افعالهم واقوالهم وقد يستانس
لذلك بعموم قوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا
فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماويهم جهنم وساءت مصيرا و

رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي
عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلم انه نهى بعض اصحابه
عن مجالسة رجل من اهل الضلال فقال اي شيء علي منه اذا لم اقل ما
يقول فقال صلى الله عليه واله اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم
جميعا والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال
عن الناس فائدة سوى ذلك لكفى كيف وفيه من الفوائد ما لا يعد ولا
يحصى نسأل الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه الحديث الحادي و
العشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن
ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين
علي عليه السلم اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من تفسير
القران واحاديث عن النبي صلى الله عليه واله غير ما في ايدي الناس
ثم سمعت منك تصديق ما سمعته منهم ورأيت في ايدي الناس
اشياء كثيرة من تفسير القران ومن الاحاديث عن النبي صلعم انتم
تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون
على رسول الله صلعم متعمدين ويفسرون القران بارائهم قال فاقبل
علي عليه السلم فقال سألت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا
وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما

ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله
في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة
فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده
وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان
متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله
صلعم متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه و
لم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله ورآه وسمع منه
فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين
بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رأيتهم تعجبك
اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى
ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان
فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا و
انما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة
ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه واله شيئا لم يحفظه على وجهه
ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه
يقول انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله فلو علم المسلمون
انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من

رسول الله صلى الله عليه واله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلمه او سمعه ينهى
عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم
انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه
واخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه واله مبغض للكذب
خوفا من الله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه واله لم ينسه بل حفظ
ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم
الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صلعم
مثل القران ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان
يكون من رسول الله صلعم الكلام له وجهان كلام عام وكلام خاص
مثل القران وقال الله عز وجل في كتابه ما اتيكم الرسول فخذوه و
ما نهيكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله
به ورسوله صلى الله عليه واله وليس كل اصحاب رسول الله صلى
الله عليه واله كان يسئله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا
يفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي الطاري فيسال
رسول الله صلى الله عليه واله حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على
رسول الله صلى الله عليه واله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة واحدة
فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله

يستفهمه

صلعم

صلعم انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري وربما كان يأتيني رسول الله
صلى الله عليه واله اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض
منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا
اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احدا من بني وكنت اذا
سألته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على
رسول الله صلى الله عليه واله اية من القران الا اقرانيها واملاها علي
فكتبتها بخطي وعلمني تاويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها و
متشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما
نسيت اية من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا لي بما دعا
وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام امر ولا نهي او شيء كان
او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه و
حفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله
لي ان يملأ قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي
منذ دعوت الله بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف
على النسيان فيما بعد فقال لست اتخوف عليك النسيان والجهل

بيان العلة في كون الايات [illegible] ومحكما ومتشابها

المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما اتضح

للتخصيص او
معناه وظهر لكل عارف باللغة مغزاه وعلى ما كان مخصوصا من النسخ والتخصيص او
منهما معا وعلى ما كان نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من
التاويل الا وجها واحدا ويقابله بكل من هذه المعاني المتشابه وكل
منها يجوز ان يكون مراد اله عليه السلام محكما ومتشابها قد كثرت على
الكذابة بالتشديد كسارة والجار اما متعلق به او بكثرت على ان الضمير
اجتمعت ونحوه فليتبوأ مقعده من النار اي لينزل منزله منها تقول
تبوّأت منزلا اي نزلته وهذا الحديث معدود من المتواتر ان
متصنع بالاسلام اي متكلف له ومتدلس به غير متصف به في
نفس الامر لا يتأثم ولا يتحرج العطف تفسيري اي لا يعد نفسه اثما بالكذب
على رسول الله صلى الله عليه واله وقد اخبره الله عن المنافقين بما
اخبره ايح المراد ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا حسنا وكلامهم
كلاما مزينا مدلسا يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم لهم فيما ينقلونه
عن النبي صلى الله عليه واله من الاحاديث وارشد ذلك انه
سبحانه وتعالى خاطب نبيه صلى الله عليه واله بقوله واذا
رأيتهم تعجبك اجسامهم اي تصباحتهم وحسن منظرهم وان يقولوا
تسمع لقولهم اي تصغي اليه لذلاقة السنتهم بالزور والكذب
متعلق بتقربوا والعطف تفسيري ناسخ ومنسوخ خبر ان واخبر
لان صح

مبتدا

مبتدا محذوف اي بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او بدل من مثل وجره
على البدلية من القران ممكن فان قيام البدل مقام المبدل منه
غير لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف الجن في
قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركاء ولا يقوم
مقامه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه واله الكلام ل
ضمير الشان ويكون تامة وهي مع اسمها الخبر وله وجهان
نعت للكلام لانه في حكم النكرة او حال منه وان جعلت يكون
ناقصة فهو خبرها فنشته متفرع على ما قبل الاية ولم يدر ما عنى الله
به ما الموصول مفعول تدر ويحتمل ان يكون فاعل الشتبه الاعرابي ي
الطارى المتعدد قد ومنه فيخليني فيها اودوعه بخليني اما من الخلوة
او من التخلية اي يتركني ادور معه حيث دار والظاهر انه ليس المراد
الدوران الحسي بل العقلي والمعنى انه صلعم يطلعني على الاسرار كان
المخفية المعنوية عن الاغيار ويتركني اخوض معه في المعارف الالهية
والعلوم الملكوتية التي جلت عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليها
جماعة الا واحد بعد واحد وعلمني تاويلها وتفسيرها التاويل
ارجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ
من الاول اذا رجع وقد تقرر ان لكل اية ظهرا وبطنا والمراد

صلى الله عليه واله اطلعه عليه السلم على تلك البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار
المكنونة والتفسير لغة كشف معنى اللفظ واظهاره مأخوذ من الفسر وهو
مقلوب السفر يقال اسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح
اذا ظهر وفي الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز
من حيث الدلالة على مراده سبحانه وقوله المنزل للاعجاز لاخراج
البحث عن حديث القدسي من طاعة او معصية اي مما يوجب طاعة الله
او معصيته ان علماء فقلبي علماء وحلماء اي حكماء فان الحلم بضم الحاء
يجيء بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرأ حلماء بكسر الحاء وفتح الكاف
جمع حكمة لا ريب في انه قد كذب على رسول الله صلى الله عليه
واله للتوصل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة من التقرب
الى الملوك وترويج الاراء الزائغة وغير ذلك ودعوى صرف
القلوب عن ذلك ظاهرة البطلان ومما يتضمنه هذا الحديث من
قوله صلى الله عليه واله وقد كثرت على الكذابة دليل على وقوعه
لان هذا القول اما ان يكون قد صدر عنه صلى الله عليه واله وسلم
اولا والمطلوب على التقديرين حاصل كما لا يخفى ولوجود الاحاديث
المتنافية التي لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها ناسخا للبعض قطعا و
ما ذكره عليه السلم من وضع الحديث للتقرب الى الملوك قد وقع

كثيرا

كثيرا فقد حكى ان غياث بن ابراهيم دخل على المهدي العباسي وكان يحب المسابقة
بالحمام فروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا سبق الا في خف او حافر
او نصل او جناح فامر له المهدي بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدي
اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله ما قال رسول الله صلى الله
عليه واله او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام و
قال انا حملته على ذلك وقد وضع الزنادقة خذلهم الله كثيرا من الاحاديث
وكذلك الغلاة والخوارج وحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن
ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث عمن تأخذونها فانا كنا اذا
رأينا رأيا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من العلماء كالصغاني في
وغيره كتبا في بيان الاحاديث الموضوعة وعدوا من تلك الاحاديث
السعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن امه الجنة دار الاسخياء
طاعة النساء ندامة دفن البنات من المكرمات اطلبوا الخير عند حسان
الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين الموت كفارة
لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال الصغاني في كتاب الدر الملتقط
من الموضوعات ما زعموا ان النبي صلى الله عليه واله قال ان الله يتجلى
للخلائق يوم القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثني
جبرئيل ان الله تعالى خلق الارواح اختار روح ابي بكر من بين

الارواح وامثال ذلک کثیرة ثم قال الصّغانی وانا اثبت الی عمرو
اقول فیه الحق لقول النبی صلّی الله علیه واله قولوا الحق ولو علی
انفسکم والوالدین والاقربین فمن الموضوعات ما روی انّ اوّل
من یعطی کتابه بیمینه عمر بن الخطاب وله شعاع کشعاع الشمس قیل فاین
ابو بکر قال سرقته الملائکة ومنها من سبّ ابا بکر وعمر قتل ومن سبّ
عثمان وعلیا جلد الحد الی غیر ذلک من الاحادیث المختلقة ومن
الموضوعات زر غبا تزدد حبا النظر الی الخضرة تزید فی البصر
قاد اعمی اربعین خطوة غفر الله له العلم علمان علم الابدان وعلم
الادیان انتهی کلام الصغانی منتخبا وقد ظهر فی الهند بعد الستمائة
من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادّعی انّه من اصحاب رسول الله صلی الله
علیه واله وانّه عمّر الی ذلک الوقت وصدّقه جماعة واختلق
احادیث کثیرة زعم انّه سمعها من النبی صلعم قال صاحب القاموس
سمعنا تلک الاحادیث من اصحاب اصحابه ولقد صنّف الذهبی
کتابا فی تبیین کذب ذلک اللعین سمّاه کسر وثن بابا رتن والاحادیث
الموضوعة اکثر من ان تحصی تذنیب ما تضمّنه هذا الحدیث من تعلیمه
صلی الله علیه واله لامیر المؤمنین علی علیه السلم ما کان وما یکون
یمکن حمله علی الاحکام الشرعیة فی المسائل الکائنة والمتجددة ویمکن

حمله علی

حمله علی بعض المغیبات التی اطلع الله تعالی رسوله صلعم علیها فقد نقل اصحاب
السیر من الخاص والعام انّ امیر المؤمنین علیه السلم اخبر بکثیر من ذلک
کقوله علیه السلم لما استاذنه طلحة والزبیر فی الخروج الی العمرة
والله ما یریدان العمرة ولکن یریدان البصرة وانّ الله تعالی
سیرد کیدهما ویظفرنی بهما وکاخباره عن عدم عبور الخوارج النهر
وقال کیف یعبرونه وقد اخبرنی رسول الله صلّی الله علیه واله ان
مصرعهم دونه وکاخباره عن قتل نفسه قبل قتله علیه السلم بثلث لیال
وکان لا یتناول فیها الا ما یسد الرمق ویقول القی الله خمیصا و
کاخباره کمیل بن زیاد بقتل الحجاج وکاخباره وهو متوجه الی
صفین لما مرّ بکربلا عن قتل الحسین علیه السلم فیها وکاخباره بزوال
دولة بنی العباس علی ید الاتراک وغیر ذلک مما هو مشهور فی
کتب السیر مسطور وقد تظافرت الاخبار بان النبی صلّی الله علیه
واله املی علی امیر المؤمنین علیه السلم کتابی الجفر والجامعة وانّ فیهما
علم ما کان وما یکون الی یوم القیمة ونقل الشیخ الجلیل عماد الاسلام
محمد بن یعقوب الکلینی فی کتاب الکافی عن الامام جعفر بن محمد الصادق
علیهما السلم احادیث متکثرة فی ان ذینک الکتابین کانا عنده
علیه السلم وانّهما لا یزالان عند الائمة علیهم السلم یتوارثونه واحدا

بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح المواقف في مبحث تعلق العلم بمعلومين
بان الجفر والجامعة كتابان لعلي عليه السلم قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف
الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكان الائمة المعروفون
من اولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد الذي
كتبه علي بن موسى عليهما السلم الى المامون عليه اللعنة انك قد
عرفت من حقوقنا ما لم يعرف اباؤك فقبلت منك عهدك الا
ان الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم
الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت ورأيت بالشام نظما اشير فيه
بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك الكتابين
الى هنا كلام الشريف [illegible] وبالسند المتصل
الى شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان
في شهر رمضان سنة تسع واربعمائة حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي
المعروف بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي
حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا احمد بن سلامة الغنوي
حدثنا محمد بن الحسين العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش
عن الفجيع العقيلي حدثنا الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به علي

كرم الله وجهه

الحسين في نسخة شيخ [illegible]

بن ابي

٨٠

بن ابي طالب اخو محمد رسول الله صلى الله عليه واله وابن عمه وصاحبه اول
وصيتي اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله اختاره بعلمه و
ارتضاه بخيرته وان الله باعث من في القبور وسائل الناس عن
اعمالهم عالم بما في الصدور ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا
بما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه واله فاذا كان ذلك يا
بني فالزم بيتك وابك على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك و
اوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها
والصمت عند الشبهة والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار و
اكرام الضيف ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب
المساكين ومجالستهم والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر
الامل وذكر الموت والزهد فانك رهين موت وغرض بلاء و
طريح سقم واوصيك بخشية الله في سرائرك وعلانيتك وانهاك
عن التسرع في القول والفعل واذا عرض شيء من الاخرة فابدأ به
واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك فيه و
اياك ومواضع التهمة والمجلس المظنون به السوء فان قرين
السوء يغر جليسه وكن لله يا بني عاملا وعن الخنا زجورا وبالمعروف
امرا وعن المنكر ناهيا وواخ الاخوان في الله واحب الصالح ودار

الفاسق عن دينك وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون مثله واياك
والجلوس في الطرقات ودع المماراة ومجاراة من لا عقل له ولا علم
واقتصد يا بني في معيشتك واقتصد في عبادتك وعليك فيها بالامر
الدائم الذي تطيقه والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير
تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من اهلك الصغير ووقر الكبير ولا منهم ح
تاكلن طعاما حتى تصدق قبل اكله وعليك بالصوم فانه زكوة
البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب عدوك
وعليك بمجالس الذكر واكثر من الدعاء لم آلك يا بني نصحا وهذا فاني ح
فراق بيني وبينك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا** وارتضاه بخبرته الخبر و
الخبرة بالخاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة الساكنة يرادف العلم
فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة الى حلول اجله
عليه السلم وكان تامة محلها بكسر الحاء اي عند اجلها وهو حلول
الحول في النقدين والانعام وحول الزكوة عندنا احد عشر شهرا وحسن
الجوار عن النبي صلى الله عليه وآله مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه والاحاديث في ذلك كثيرة ويتحقق حسن الجوار
بكف الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه
بالسلام وعيادته في المرض وتعزيته في المصيبة وتهنئته في الفرح

والصفح

والصفح عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج اليه
من وضع جذوعه على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك وامثال ذلك
واكرام الضيف عن النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل
الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن الحديث معه حال المواكلة
ومشايعته الى باب الدار وامثال ذلك وقد عد من جملة اكرام الضيف
تقديم الفاكهة قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد عن الضرر كما
قدمها سبحانه في قوله عز وجل وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما
يشتهون ورحمة المجهود اي الذي في تعب ومشقة وحب المساكين و
مجالستهم روي ان الحسن عليه السلم اجتاز بالمدينة في طريق وهو
راكب فرأى جماعة من المساكين وقد اخرجوا كسيرات يابسة وهم
هلم ح ياكلونها فسلم عليهم فقالوا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله الى
الغداء فنزل عليه السلم وجلس معهم على الارض وشاركهم في الاكل
حتى فرغوا ثم قام وروي انه عليه السلم مر بجماعة من المجذومين
هلم ح وهم ياكلون وكان عليه السلم صائما فقالوا الى الغداء فقال
اني صائم وخشي ان يكون قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال تاتوني
الليلة فافطر معكم فاتوه عند المساء واكل معهم على خوان واحد جبرا

لقلوبهم وربّما روي ذلك عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام
وقصر الامل في الحديث اذا اصبحت فلا تحدّث نفسك بالمساء واذا
امسيت فلا تحدّث نفسك بالصّباح وخذ من حيوتك لموتك ومن
صحّتك لسقمك فانّك لا تدري ما اسمك غدا وعن امير المؤمنين عليه
السّلام انّما اخاف عليكم اثنين اتباع الهوى وطول الامل امّا اتباع الهوى
فانّه يصدّكم عن الحقّ وامّا طول الامل فانّه ينسي الاخرة وروي
انّ اسامة بن زيد بن ثابت اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر فبلغ
النّبي صلّى الله عليه واله فقال الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر
انّ اسامة لطويل الامل الحديث وسبب طول الامل هو حبّ الدّنيا
فانّ الانسان اذا انس بها وبلذّاتها ثقل عليه مفارقتها واحبّ
دوامها فلا يتفكّر في الموت الّذي هو سبب مفارقتها فانّ من احبّ
شيئا كره الفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال يمنّي نفسه البقاء في الدّنيا و
يقدّر حصول ما يحتاج اليه من اهل ومال وادوات واسباب ويصير
فكره مستغرقا في ذلك فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله الموت
والتّوبة والاقبال على الاعمال الاخرويّة اخّر ذلك من يوم الى يوم
ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة وقال الى ان اكتهل ويزول
سنّ الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ قال الى ان

اتمّ

اتمّ عمارة هذه الدّار او ازوّج ولدي الفلاني او الى ان ارجع من هذا السّفر
وهكذا يؤخّر التّوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلّما فرغ من شغل
عرض له شغل بل اشغال حتّى يختطفه الموت وهو غافل عنه غير مستعدّ
له مستغرق القلب في امور الدّنيا فيطول في الاخرة حسرته وتكثر
ندامته وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله منه فانّك رهين
موت فعيل بمعنى مفعول اي انّك مرهون للموت في ماله وقد
رهنك في هذه الدّنيا مدّة قليلة ثمّ عن قريب يفكّ رهنه و
يتصرّف في ماله وغرض بلاء بالغين والضّاد المعجمتين اي هدف بلاء
وطريح سقم اي مطروح له ذليل عنده وهو متمكّن منك غاية التمكّن
اذ الانسان لتركّبه من الموادّ المتضادّة المشرفة على الانحلال
في غاية الاستعداد للامراض والاسقام والسّقم بفتحتين وبضمّ السّين
واسكان القاف كالحزَن والحُزْن واوصيك بخشية الله قال
المحقّق الطوسي طاب ثراه في بعض مؤلّفاته ما حصله انّ الخوف
والخشية وان كان في اللّغة بمعنى واحد الّا انّ بين خوف الله
وخشيته في عرف ارباب القلوب فرقا هو انّ الخوف تألّم النّفس
من العقاب المتوقّع بسبب ارتكاب المنهيّات والتّقصير في الطّاعات
وهو يحصل لاكثر الخلق مراتبه متفاوتة جدّا والمرتبة العليا منه لا

الدار خ ل

حاصله

يحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته وخوف
الحالة
الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء و
ذاق لذة القرب ولذلك قال سبحانه انما يخشى الله من عباده
العلماء فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى
كلامه والمراد بالخشية في العلانية ان يظهر اثارها في الافعال والصفات
من كثرة البكاء ودوام التحرق وملازمة الطاعات وقمع الشهوات
حتى يصير جميعها مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من عرف ان
فيه سما قاتلا مثلا واذا احترقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهر
في القلب الذبول والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر
والحسد وصار كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره و
لا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من
تضييع الانفاس والاوقات ومؤاخذة النفس في الخطوات
والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء من هذه الاثار
فلا يستحق ان يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولهذا قال
بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب
فانك ان قلت لا وان قلت نعم كذبت وانهاك عن التسرع في
كفرت
القول والفعل اي الاسراع والمبادرة اليهما من دون تأمل وتدبر.

واذا

واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنه الهاء للسكت ويحتمل ان يكون من باب الحذف
والايصال اي فتأن فيه ومواطن التهمة نهي بالتحريك بغير جليسه اي
يخدعه ويوقعه فيما هو فيه وكن لله يا بني عاملا لتقديم الظرف
التقوى
للحصر اي ليكن عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ فيه غيره حتى الفوز
بالثواب والخلاص من العقاب كما قال امير المؤمنين عليه السلم ما
عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل
وانما حملنا الكلام عليها لان بقية المراتب اظهر من ان يوصى بها
وستسمع في الاخلاص كلاما في الحديث السابع والثلثين ان شاء
الله تعالى وعن الخنا زجورا اي زاجرا عن الفحش نفسك وغيرك
وزاخ الاخوان في الله زاخ بالخاء المعجمة من المزاخاة وهي ضد
التشدد وزايله باعمالك اي ليكن اعمالك مباينة لاعماله و
المزايلة المباينة ودع المماراة اي المجادلة ومماراة من لا عقل
له اي الخوض معه في الكلام واقتصد يا بني في معيشتك الاقتصاد
هو التوسط بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد في العبادة
الاتيان منها بما لا يلحق البدن منه مشقة شديدة لئلا تنفر
الطبع عنها وروى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابي عبد الله

جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين عليه السلام يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا
تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط في السير لا
ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر
حذر من يتخوف ان يموت غدا والزم الصمت تسلم اي تسلم من
آفات اللسان والمعاصي الناشئة منه وهي متكثرة جدا فانه ما
من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا و
يتناوله اللسان ويتعرض له بنفي واثبات وهذه الخاصية لا توجد
في بقية اعضاء الانسان فان العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء
والاذن لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام
واما اللسان فميدانه واسع جدا وله في كل من الخير والشر مجال
عريض وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول الله انؤاخذ بما
نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم
الا حصائد السنتهم وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث في ذلك كثيرة
فانه زكوة البدن وجنة اي وقاية من النار فاني لم آلك يا بني
نصحا اي لم امنعك والالو في الاصل بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما

يضمن

يضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين كما في نحن فيه ولنا في هذا المقام
كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا على الحاشية الخطائية فمن
اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان يقرأ باضافة
المصدر الى الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرأ فراق بالتنوين و
الظرف نعته وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى هذا فراق بيني و
بينك قال لازالة اشكال ما تضمنه صدر الحديث من
قوله عليه السلام وانك على خطيئتك لا تستقيم بظاهره على قواعد
الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا في الادعية المروية
عن ائمتنا عليهم السلام كما روي عن الامام موسى الكاظم عليه السلام
انه كان يقول في سجدة الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت و
عزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك
لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني الى آخر
الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام زين العابدين عليه
السلام اشياء كثيرة من هذا القبيل بل روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ما يشعر بذلك ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام
ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ان

رسول الله صلى الله عليه واله كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة
وروى العامة في صحاحهم انه قال صلى الله عليه واله قال انى لاستغفر الله
واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك من طرق الخاصة
والعامة كثيرة واحسن ما يضمحل به هذه الشبهة ما افاده الفاضل الجليل
بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة
قال رحمه الله ان الانبياء والائمة عليهم السلم يكونوا وقاتهم مستغرقة
بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملاء الاعلى وهم
ابدا في المراقبة كما قال عليه السلم اعبد الله كانك تراه فان لم تره
فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه مقبلون بكليتهم عليه فمتى انحطوا
عن تلك المرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالماكل و
المشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات عدوه ذنبا و
اعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض عبيد ابناء الدنيا
لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرأى من سيده ومسمع لكان
ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده ومالكه
فما ظنك بسيد السادات ومالك الاملاك والى هذا اشار عليه
السلم بقوله انه ليران على قلبي واني لاستغفر بالنهار سبعين مرة
وقوله حسنات الابرار سيئات المقربين هذا ملخص كلامه خصه الله
ملخصا

خطيئة صح

باكرامه

باكرامه وقد اقتفى اثره القاضي الفاضل البيضاوي في شرح المصابيح عند
شرح قوله انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال
الغين لغة في الغيم وغان على كذا اي غطا عليه قال ابو عبيدة في
معنى الحديث ان تتغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل
عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من تروي هذا فقال عن قلب
النبي صلعم فقال لو كان من غير قلب النبي صلعم لكنت افسره لك
قال القاضي ولله در الاصمعي في انتهاجه منهج الادب واجلاله القلب الذي
جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله تعالى فانه مشرب سد عن اهل
اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب ويعبر
عنه مشايخ الصوفية الذين بارك الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم
اوزارهم ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم نذهب ونقول لما
كان قلب النبي صلعم اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء واعرفها
عرفانا وكان النبي صلعم معنيا مع ذلك بتشريع الملة وتاسيس السنة
ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى
حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من احكام البشرية فكان اذا
تعاطى شيئا من ذلك اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال رقته
وفرط نورانيته فان الشيء كلما كان ارق واصفى كان ارتكب ورود الكدو رات

وبعد صح

علیه ابن واهدی وکان صلی الله علیه واله اذا احس شیئ من ذلک عده على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشي ره في هذا المقام كلام جيد جدا اعرضنا عن ذكره خوف التطويل والله الهادي الى سواء السبيل

الحديث الثالث والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار ليس في هذا الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب من باب المشاكلة

الحديث الرابع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عيسى بن عن عمر بن اذينة عن ابان ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا بما قيل له فانك ان فتشته لم

عن ابيه صح

عثمان بن صح

تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان فقال صلى الله عليه واله اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ان الله حرم الجنة لعله صلى الله عليه واله اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا او المراد جنة خاصة معدة لغير الفحاش والا فظاهره مشكل فان العصاة من هذه الامة مالهم الى الجنة وان طال مكثهم في النار بذي بالباء الموحدة المفتوحة والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحياء اما يراد به معناه الظاهري او يراد عديم الحياء كما يقال فلان قليل الخير اي عديمه لم تجده الا لغية يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان العين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت اي ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة والنون اي من دابه ان يلعن الناس او يلعنوه قال في كتاب ادب الكاتب فعله بضم الفاء واسكان العين من صفات المفعول وفتح العين من صفات الفاعل يقال رجل هُمزة للذي يهزؤ به وهُمَزة لمن يهزؤ بالناس وكذلك لعْنة ولعَنة انتهى كلامه او شرك شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول واسم الفاعل اي مشارك فيه مع الشيطان

او مشاركا فيه الشيطان **تبصرة** قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم
في الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم في الاموال حملهم على
تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج
في انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير او البخل و
التقتير وامثال ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد فحثهم على التوصل
اليها بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم
بعبد العزى وعبد اللات او تضليل الاولاد بالحمل على الاديان
الزائغة والافعال القبيحة هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل
ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه حديثا
يتضمن معنى آخر للمشاركة في الاولاد روي في باب الاستخارة للنكاح
من تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام انه قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما
ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين
ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فاقدر لي من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا
في حياتي وبعد مماتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها

ويقول

ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت
وكيف يكون شرك شيطان فقال لي ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس
مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان
فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة
قلت فبأي شيء يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما
قاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة تقدر على الولوج
في بطون الحيوانات ويمكنها التشكل باي شكل شاءت ويضعف ما قاله
بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر او النفوس
الناطقة الشريرة التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق وألفة
بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشر و
الفساد **الحديث الخامس عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام قال ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها
عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلعم فقال ان شاءت تقر
عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها



اشترطوا على عائشة انّ لهم ولاءها فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق وتصدّق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلّى الله
عليه وآله وسلّم فعلّقته عائشة وقالت انّ رسول الله صلعم لا يأكل
لحم الصدقة فجاء رسول الله صلعم واللحم معلّق فقال ما شأن هذا
اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صُدّق به على بريرة وانت لا تأكل
الصدقة فقال صلّى الله عليه وآله هو لها صدقة ولنا هديّة ثمّ امر
بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن بيان ما احتاج الى البيان في
هذا الحديث انّ بريرة كانت عند زوج لها بريرة مصغّرة
بالباء الموحّدة والياء المثنّاة من تحت المتوسّط بين الرائين
المهملتين وآخرها هاء واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة والغين — ويروى بريرة بفتح الباء
المعجمة ثمّ الياء المثنّاة من تحت والثاء المثلّثة وقد اختلف في انّه
هل كان حرّا او عبدا ومن ثمّ اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت
تحت حرّ ان شاءت اقرّت بالفتح اي مكثت ويجوز بالكسر يقول قررت
بالمكان بالكسر اقرّ بالفتح وقررت اقرّ بالعكس انّ لهم ولاءها الولاء
بفتح الواو وهو في الاصل بمعنى الدنوّ ويطلق في الشرع على علاقة بين
الشخصين توجب الارث سوى علاقة النسب والزوجيّة والمراد بها هنا
العلاقة المرتّبة على العتق الموجبة للارث لا يأكل لحم الصدقة ما اعطي

للغير

للغير تبرّعا بقصد القربة غير هديّة فيدخل فيه الزكوة والمنذورات والكفّارات
وامثالها وعرّفها بعض الفقهاء بالعطيّة المتبرّع بها من غير نصاب للقربة
فجاء فيها ثلث من السنن هذا من كلام الصادق عليه السلام اي وردت بسبب
بريرة ثلثة احكام من السنن النبويّة الاوّل تخيير الامة المعتقة تحت حرّ
او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه الثاني ثبوت الولاء
للمعتق دون البايع المشترط له الثالث انّ الصدقة المحرّمة على بني هاشم
اذا دفعت الى شخص فاهداها لهم لم تكن محرّمة عليهم تبصرة ما تضمّنه هذا
ج الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة ممّا لا خلاف فيه مع رقّيّة الزوج
امّا مع حرّيّته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لانّ زوج بريرة كان حرّا
كما في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح الكناني
عن الصادق عليه السلام ايّما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان
ع شاءت اقامت وان شاءت فارقت وهي بعمومها شاملة لمحلّ النزاع
والاقلّ على انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روي عن
ابن عبّاس انّ زوج بريرة كان عبدا اسود وكانّي انظر اليه
يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثمّ
ما تضمّنه الحديث من انّ عائشة اعتقتها ظاهره اعتاق كلّها وكذا — اعتقتها
ظاهر صحيحة ابي الصباح فالامة المبعّضة لا خيار لها وان تحرّر اكثرها

اقتصارا فيما خالف الاصل على الفرد من النص واعلم ان المستفاد من الاخبار
ان عتق بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روى ان مغيثا استشفع
برسول الله صلى الله عليه واله فقال لها صلى الله عليه واله لو راجعتيه
فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله صلى الله عليه واله تأمرني
بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه لكن علمائنا
رضه اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده
عملا بعموم الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان
وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه استثنى الفقهاء
من تخيير الامة المعتقة صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها
ثلث مال مولاها وقيمتها ثلثا اخر وخلف مالا بقدر قيمتها بعد وصيته
بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها الفسخ يوجب
سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادته على الثلث فيبطل
خيارها تذكرة ما دل عليه الحديث من تقرير النبي صلى الله عليه واله
عايشة على قولها وانت لا تاكل الصدقة يعطي بظاهره تحريم الصدقة
الواجبة والمندوبة معا عليه صلى الله عليه واله لان اللام في الصدقة
اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر كذا ما روى من
ان الحسن عليه السلم اخذ وهو صغير تمرة من تمرة الصدقة فقال له

النبي صلى الله

النبي صلى الله عليه واله كخ كخ ليطرحها وقال ما شعرت انا لا ناكل الصدقة
ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة الواجبة عليه صلى الله
عليه واله وفي الجملة انما الخلاف في المندوبة وقد حكم العلامة
في التذكرة بتحريمها ايضا عليه صلعم لعلو شانه وزيادة رفعته و
عدم لياقتها بشرفه ومنزلته لما فيها من الغض بمقامه وتسليط المتصدق
ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك وهو احد قولي الشافعي واما
الائمة عليهم السلم فالظاهر الحاقهم في ذلك بالنبي صلعم فتحرم عليهم المندوبة
ايضا وبه حكم العلامة في التذكرة واما ما رواه العامة عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم انه كان يشرب من سقايات
بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا
الصدقة المفروضة فهو مما تفرد بروايته العامة وفي طريقه ضعف
واما بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة
المندوبة وللشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة على بني
هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة في جميع الصدقات
كالمنذورات والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي
بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة
في تجويزه دفع المنذورات والكفارات اليهم وفيه ما فيه

ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص ممن عدا
النبي صلعم والائمة عليهم السلم او شامل له ولهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم
قبول الصدقة لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء لكن المناسب
لعلو شأنهم تحريم الصدقة عليهم كيف كانت ومن اي شخص صدرت سواء
الهاشمي وغيره فائدة ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض تحقيق الآل
كلاماً يناسب هذا المقام حاصله ان آل النبي صلى الله عليه وآله من يؤول
اليه مالاً صورياً جسمانياً كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه
الصوريين الذين يحرم عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية عليه وآله
الصلوات والتحية والثاني من يؤول اليه مالاً معنوياً روحانياً
وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء
الكاملين والحكماء المتألهين المقتبسين من مشكوة انواره سواء سبقوه
بالزمان او لحقوه ولا شك ان النسبة الثانية آكد من الاولى واذا
اجتمع النسبتان كان نوراً على نور كما في الائمة المشهورين من العترة
الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين
الصدقة الصورية حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية
اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه وهو مما
يستوجب ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق

الحديث السادس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمن
عمر بن محمد عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان عن
الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلم عن ابيه عن ابيه عن
ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا بني آدم كلكم ضال الا
من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت
فاسئلوني اكفكم واهدكم سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه الا
الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الغناء و
لو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الصحة ولو
امرضته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو
اصححت جسمه لافسده ذلك وان من عبادي من يجتهد في عبادتي
منّي صح وقيام الليل فالقي عليه النعاس نظراً اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين
يقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد
لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد
فاق العابدين وجاز باجتهاده حد المقصرين فيتباعد بذلك
مني وهو يظن انه يتقرب الي الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم

وان حسنت ولا ييئس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت لكن رحمتي
فليتقوا غضبي فليرجوا والى احسن نظري فليطمئنوا وذلك اني اذكر
عبادي بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
بدا الحديث كلكم ضال الا من هديت اذا اضيفت كل الى ضمير الجمع جاز
مراعاة لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة معناها فيكون بحسب ما تضاف
اليه فيقال كلهم قائم وكلهم قائمون وقد روعي هنا جانب اللفظ كما
قال الله تعالى وكلهم آتيه يوم القيمة فردا والهداية هي الدلالة
بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة على ما يوصل
اليه ومن الاول قوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين وقوله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين قتلوا
في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثاني
قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله
تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله تعالى وهديناه
النجدين اي طريقي الخير والشر فان المراد ارائتهما لان الآية واردة
في معرض الامتنان ولا يمتن بالايصال الى طريق الشر وبهذا يعلم
ضعف التفصيل بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها
كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المط وان تعدت باللام او الى

كانت

عملية
كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عائل الا ما اغنيت يقال عال يعول
وعيولا اذا افتقر واهدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا الدلالة
الموصلة فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون سؤال وهداية الله
سبحانه للعباد على خمسة انواع كما قاله بعض الاعلام الاول افاضة
القوى التي يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية
والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة والثاني نصب الدلائل العقلية
الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث هدايتهم
بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر
ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات الصادقة او الالهام والوحي
والخامس ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب انوا
ويشهدهم التجليات الاحدية فيتدك عند ذلك جبال انا
فيخرون خرورا ويصيرون هباء منثورا وتستهلك في نظرهم
الاغيار وتحترق الحجب والاستار وينادون لمن الملك اليوم
لله الواحد القهار ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه لاريب
ان من عمل الاعمال الصالحة من صيام الايام وقيام الليالي و
امثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان من حيث كونها
عطية من الله له ونعمة منه تعالى عليه وكان مع ذلك خائفا

المراد قاصر الفضا اور

سبيلهم
نيتهم

انائيتهم بدل

من نقصها مشفقا من زوالها طالبا من الله الازدياد منها لم
الابتهاج عجبا وان كان من حيث كونها صفة قائمة به تضاف اليه
فاستعظمها وركن اليها ورأى نفسه خارجا عن حد التقصير
وصار كانه يمنّ على الله سبحانه بسببها فذلك هو العجب المهلك و
هو من اعظم الذنوب حتى روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب و
عن امير المؤمنين عليه السلام سيئة تسوءك خير من حسنة تعجبك الا
فلا يتكل العاملون على اعمالهم وان حسنت اي لا يعتمدون
في دخول الجنة على محض تلك الاعمال وان اتوا بها حسنة تامة
الاركان فان المفسدات الخفية كثيرة جدا وقل ما يخلو اعمال
منها كما تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ العارف جمال الدين احمد
بن فهد في كتاب عدة الداعي عن معاذ بن جبل عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال ان الله خلق سبعة املاك قبل ان
يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها بعظمته و
جعل على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل
العبد من حين يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور
كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول له قف

واضربوا

واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله
الى غيري امرني بذلك ربي قال ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل
صالح فتمر به فتزكيه وتكثره حتى تبلغ السماء الثانية فيقول الملك
الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يتجاوزني الى
غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة
فتعجب له الحفظة وتجاوزه الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه عمل
وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع عمله يتجاوزني الى
غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري
في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء
الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل
العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يتجاوزني الى غيري قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك
السماء الخامسة بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك
العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا

بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او
يعمل لله بطاعته واذا رأى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده
ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
فيتجاوز السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب
الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه
لا يرحم شيئا اذا اصاب عبد من عباد الله ذنبا للآخرة او
ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني قال
وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت
كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلثة آلاف ملك فتمر بهم الى
ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة
عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن امرني ربي
ان لا ادع عملا يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال
وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام
وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات
والملائكة السبعة بجماعتهم فيطئون الحجب كلها حتى يقوموا بين
يديه سبحانه فيشهدوا له بالعمل ودعاء فيقول انتم حفظة عمل

عبدي

عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي
فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا
منه موضع الحاجة وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الشوائب
اقل قليل نسأل الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون من
مغفرة لذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه
هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ليغفرن
الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس
ليتطاول لها رجاء ان تصيبه وروي في الكافي عنه صلى الله
عليه وآله انه قال لولا انكم تذنبون فتستغفرون الله لخلق الله
خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الغزالي
في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم
انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى آية في
كتاب الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل البيت نقول ارجى آية
في كتاب الله قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك فترضى اراد

عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله لا يرضى واحد من امته في النار و
الاحاديث الواردة في سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور
مغفرته كثيرة جدا ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص
المعد لحصولها وترك الانهماك في المعاصي المفوت لهذا
الاستعداد كمن القى البذر في ارض وساق اليها الماء في وقته و
نقاها من الشوك والاحجار وبذل جهده في قلع النباتات
الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا
ان يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء المحمود
واما من تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف
اوقاته في اللهو واللعب ثم جلس منتظرا ان ينبت الله له زرعا
من دون سعي وكد وتعب وكان طامعا ان يحصل له كما حصل
لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره في السعي والكد والتعب فهذا
حمق وغرور لا رجاء فالدنيا مزرعة الاخرة والقلب كالارض
والايمان البذر والطاعات بمنزلة الماء الذي يسقى به الارض
وتطهير القلب من المعاصي والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية الارض من
الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم القيمة هو وقت
الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ويثبطك عن العمل

بازدارد

ويقنعك

ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء والاولياء
واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات ليلا ونهارا
اما كانوا يرجون عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم
بسعة رحمة الله وارجى لها منك ومن كل احد ولكن علموا
ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض وسفه بحت فصرفوا
في العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم ونهارهم

الحديث السابع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن
النعمن عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن منصور بن حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا
يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع
زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة **[illegible]**
الى البيان في هذا الحديث لا يمين اليمين القسم قيل مأخوذ من
اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف على
فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل مأخوذ من اليمين بمعنى البركة لحصول

التبرك بذكر الله تعالى وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم
كانوا عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه
الثلثة ذكرها الشيخ ابو علي الطبرسي ره في تفسيره الموسوم بمجمع البيان
للولد مع والده سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان
الوالد حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم لا
يحضرني فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه باية
رفع السبيل ولا للمملوك مع مولاه تعدد المولى او اتحد والظاهر
ان المتحرر بعضه كذلك ولا للمرأة مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك
لم اجد لاحد من علمائنا فيه تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة وهل
يشترط في الزوج البلوغ ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال و
لم اظفر للاصحاب فيه بكلام ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد
وشرعا التزام بفعل او ترك بقول لله علي متقربا والماضي منه
مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها ولا يمين في
قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يتكلم اباه مثلا ويمكن ان
يكون صلى الله عليه وآله اراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في
الدين ايضا نفيه صلى الله عليه وآله يمين الولد والمملوك و
المرأة مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي الصحة فلا

ينعقد

[illegible]

ينعقد في الاصل من دون توقف على اذنهم فيها ولا يؤثر الاذن المتعقبة وان اراد
نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها وهذا هو الذي افتى
به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه العلامة في القواعد وقد
يستانس له بعموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى
ولا تنقضوا الايمان خرج ما اذا حل الاب والمالك والزوج فيبقى
الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض المتاخرين الى الاول لان نفي
الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة وهذا اظهر لولا ان
الثاني اشهر والخلاف انما هو في غير الحلف على فعل واجب او
ترك محرم اما الحلف على احدهما فلا بحث في لزومه وانه لا ولاية
لاحد على حله ولا يخفى ان النص بالولاية على هؤلاء انما ورد في
اليمين وليس في نذرهم نص وبعض المتاخرين من علمائنا جعل
نذرهم في ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح لكن روى الشيخ في
التهذيب عن الحسن بن علي الوشا عن الكاظم عليه السلم قال
قلت له ان لي جارية حلفت منها بيمين فقلت لله علي ان
لا ابيعها ابدا فقال اوف لله بنذرك قال شيخنا الشهيد في الدروس
بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة واراد ره انه يدل على ان النذر
يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد واخويه على الاذن

[illegible]

لورود النص في توقف عليهم وهذه التسمية وان استفيدت من كلام السائل
لكن تقرير الامام عليه السلم في قوة التلفظ به هكذا نقل عنه ره وانت خبير
بان التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله عليه السلم في لله نذر ذلك
الرد عليه في تسمية اليمين نذرا لا تقريره عليها كما لا يخفى وبالجملة فامثال
هذه الدلائل الضعيفة لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية والاقتصار على
ما يقتضيه ظاهر النص هو الاولى والله اعلم بحقايقه قوله صلى الله عليه وآله
لا نذر في معصية يشمل ما اذا كان نذرها مطلقا نحو لله علي ان
اتزوج خامسة مثلا او معلقا سواء كانت المعصية شرطا نحو ان شرب
خمرا فلله علي كذا اذا لم يقصد زجر النفس عنه او جزاء نحو ان شفا
مريضي فلله علي ان اصوم العيد مثلا وقد ذهب السيد المرتضى رض الى
بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة كان او معصية واعتبر في ماهية
النذر ان يكون معلقا على شيء وادعى على ذلك اجماع الامامية
وقال ان العرب لا تعرف منه النذر الا ما كان معلقا كما قاله
تغلب فالكتاب والسنة واردان بلسانهم والنقل على خلاف الاصل
هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا
بانعقاد النذر المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه
الاول نقل الشيخ الاجماع على ذلك الثاني انه ورد في الكتاب

مطلقا

مطلقا غير مقيد بشرط كقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اني نذرت
لك ما في بطني محررا يوفون بالنذر وغير ذلك الثالث اطلاق قوله
صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ولو
كان النذر مختصا بالشروط لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر
بل كان ينبغي ان يقول فليطعه اذا حصل الشرط المعلق عليه الرابع
ظاهر ما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال سألته عن رجل قال علي نذر فقال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا
لله صياما او صدقة او حجا فقد جعل عليه السلم المصحح للنذر هو
تسمية الصيام او الصدقة او الحج لله تعالى ولو كان الشرط من
المصححات لذكره ايضا هذا خلاصة ما استدلوا به على شمول
النذر المطلق المعلق ويخطر بالبال انه ليس في شيء من هذه الادلة
ما ينهض حجة على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظاهر فانه لا يقبله واما الايات
الثلاث فانما دلت على وقوع نذر الصوم والتحرير والوفاء به
ولا ريب ان السيد يحمله على المشروط فان ما عداه ليس نذرا عنده
وليس في الايات دلالة على ان النذر المذكور فيهما لم يكن معلقا على
شرط اما الاولى فمع انها حكاية عما وقع في شريعة اخرى لم يتضمن
سوى امر مريم عليها السلم بان تخبر الناس انها نذرت صوما

أي صمتا وكونها لم تذكر الشرط في هذا الخبر لا يقتضي أن لا يكون قد ذكرته في
النذر ولم يثبت أن كلامها هذا كان هو صيغة النذر حتى يقال إنه خال
عن الشرط بل الموجود في التفاسير أنه كان إخبارا عن وقوع النذر
سابقا فإن قلت هذا الكلام مستلزم لمخالفة النذر فلا بد من الحمل على
أنه هو صيغة النذر ليسلم من الحنث قلت لعلها استثنت حال النذر
الإخبارية أو أنها كانت مضطرة إلى الكلام بهذا القدر لئلا
يظن فيها أن تركها إجابتهم وقع منها عنادا أو خجلا لصدور ما
توهموه في حقها وبعض المفسرين على أن إخبارها بالنذر كان بالإشارة
فأطلق سبحانه عليها القول مجازا وقد نقل الشيخ الجليل أبو علي الطبرسي
ره في مجمع البيان أنه كان قد أذن لها أن تتكلم بهذا القدر ثم
تسكت ولا تتكلم بشيء آخر وهو صريح في أن كلامها هذا لم يكن صيغة النذر
بل إخبار بسبق وقوعه منها كما مر وأما الآية الثانية فهي وإن احتملت
أن يكون هذا الكلام الصادر عن امرأة عمران هو صيغة النذر
إلا أن كلام المفسرين صريح في أنها قالته بعد صدور النذر قال
في الكشاف روي أنها كانت عاقرا لم تلد إلى أن عجزت فبينا هي في ظل شجرة إذ
بصرت بطائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم
إن لك علي نذرا شكرا إن رزقتني ولدا أن أتصدق به على

بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمريم عليها السلام انتهى
كلام الكشاف فإن قلت قد روى الشيخ أبو علي الطبرسي ره في
كتاب مجمع البيان عند تفسير هذه الآية عن أبي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلام أنه قال إن الله عز وجل أوحى إلى عمران
أني واهب لك ذكرا يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله
وجاعله رسولا إلى بني إسرائيل فحدث امرأته بذلك وهي أم مريم فلما
حملت بها قالت رب إني نذرت لك ما في بطني محررا الحديث
وهو يشعر بأن هذا القول صيغة النذر وأنه لم يسبق منها نذر
تحريره إن رزقته كما رواه في الكشاف إذ بعد إعلام الله سبحانه
بهبة الولد معنى لاستجلابه بالنذر قلت ليس في هذه الرواية
إشعار بما زعمت فإن قوله عليه السلام فلما حملت إلى آخره لا
يدل إلا على أنها وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل
على عدم وقوع النذر قبله لشيء من الدلالات مع إخبار الله
سبحانه عمران بهبته الذكر له لا ينافي نذرها لأنه لم يخبره
بأنه يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن أن يكون نذرها
كان قد وقع قبل إخباره سبحانه وبالحمل فلا دلالة في هذه
الآية على ما ينافي مذهب السيد بوجه وأما الآية الثالثة فذكرها

في معرض الاستدلال عجيب فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك
النذر الذي هو سبب نزولها معلق على الشرط باتفاق الامة والقصة
اشهر من ان تذكر ولكن نذكرها تبركا نذكر من نزلت الاية السورة في
شانهم سلام الله عليهم اجمعين قال البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس
ان الحسن والحسين عليهما السلم مرضا فعادهما رسول الله صلى الله
عليه وآله في ناس فقال يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي
وفاطمة عليهما السلم وفضة جارية لهما صوم ثلثة ايام ان برئا فشفيا
وما معهم شيء فاستقرض علي عليه السلم من شمعون الخيبري ثلث
اصوع من شعير فطحنت فاطمة عليها السلم صاعا واختبزت خمسة
اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فآثروه
وباتوا ولم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا و
وضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه ثم وقف عليهم في الثالثة
اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه السورة و
قال خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما
الاستدلال بقوله عليه السلم من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو تم
التقريب الذي ذكرتموه فيه لدل على عدم المشروعية النذر
المعلق كما لا يخفى على المتأمل وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس

الله روحه

الله روحه على انه قدس سره لا يعمل بخبر الاحاد وامثال هذه الاخبار
ليست حجة عليه واما رواية ابي الصباح فهو نقول بموجبها من ان
تسمية العبادة كالجزء الاخير من المصححات كما يشعر به حتى الانتهاء
ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح ان يكون له مصححات اخر من التعليق
غيره هذا وربما يستدل على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق
بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله الحرام وهو محرم
بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى
بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا او لافعل
ان هذه الرواية كما يحتمل التنزيل على هذا المعنى يحتمل التنزيل على معنى
اخر وهو ان يكون قوله عليه السلم ان لم افعل كذا قيدا للمجموع
النذرين معا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال
متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا دينا او دنيا او
متساوي الطرفين ولو طرأت مرجوحيته جاز مخالفة اليمين من غير
كفارة عنه فان زالت المرجوحية قبل المخالفة حرمت فان عادت
عاد جواز المخالفة وهكذا كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما
متعلق النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا بالجنس الى الدين

شرط في النذر ومصحح له والامام جعل تسمية العبادة صح

ان لم افعل صح

فانه عليه السلم فرق بين النذر المطلق بقوله لله علي المشي الى بيته والمعلق بقوله لله علي هدي كذا ان لم افعل صح

فلا يصح نذر المباح الا عند بعض لا يقال من نذر الصدقة بهذا الدينار
مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة مع ان هذا التخصيص غير راجح في
الاصل لانا نقول المنذور ههنا هو الصدقة الخاصة لا نفس
التخصيص وفعل الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها لا
الى بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص يصح ايضا لانه راجح في المعنى
فتدبر الحديث الثامن والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم بين
رجلين اصطحبا في سفر فلما اراد الغدا اخرج احدهما من زاده
خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه
الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما
العابر ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة
ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك فقال
صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد
ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلم في ذلك
فلما سمع لمقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا لا اقض

بيننا

بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة
ارغفة درهما واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة
واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما
قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم
قال اليس اكلت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا
صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث
اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا
صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاهما لكل
ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم و
اعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما قال جامع هذه الاحاديث عفى الله
عنه القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلم كثيرة وقد
اشتمل تهذيب الاحكام وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها و
قد افرد له بعض العلماء كتابا ضخما اطلعت عليها بجرجان سنة اثنتين
وسبعين وتسعمائة الحديث التاسع والعشرون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم قال جاء رجل موسر الى رسو

الله صلى الله عليه وآله نقي الثوب فجلس الى رسول الله صلعم فجاء رجل معسر درن
الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله خفت ان يمسك من فقره شيء قال
لا قال خفت ان يصيبه من غناك شيء قال لا قال فخفت ان يوسخ
ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله ان
لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له النصف
مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر اتقبل قال لا فقال له
الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني ما دخلك [illegible]
[illegible] فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى
بمعنى مع كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى من انصاري الى
الله او بمعنى عند كما في قول الشاعر شعر اشهى الي من الرحيق السلسل
ويجوز ان يضمن جلس معنى توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال
وكسر الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ
فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى الموسر اي جمع
الموسر ثيابه وضمها تحت فخذي نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر ويحتمل
عوده الى المعسر ومن على الاول اما بمعنى في او زائدة على القول
بجواز زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود

الى الموسر

الى الموسر اولى كما يرشد اليه قوله عليه السلم فخفت ان يمسك ثيابك وافهم
ان لي قرينا يزين لي كل قبيح اي ان لي شيطانا يغويني ويجعل
القبيح حسنا في نظري والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع الذي
صدر مني من جملة اغوائه لي جعلت له نصف مالي اي في مقابلة
ما صدر مني اليه من كسر قلبه وترضيه النفسي عن العود الى مثل هذه
الزلة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر والغرور و
الترفع على الناس واحتقارهم وساير الاخلاق الذميمة التي هي من
لوازم التمول والغنى [illegible] وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن
جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال
حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا
شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق دق
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على
الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان
وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان

يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطّريق ونهى ان يبول الرّجل وفرجه
باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل
الرّجل في سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه
يكون خرس الولد ونهى ان تتكلّم المرأة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها
اكثر من خمس كلمات ممّا لا بدّ لها منه ونهى عن الشّرب في آنية الذّهب والفضّة
ونهى عن لبس الحرير والدّيباج والقزّ للرّجال وامّا النّساء فلا باس
وقال صلّى الله عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها
وساقيها وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه و
قال صلّى الله عليه وآله من شربها لم تقبل صلوته اربعين يوما وان مات
وفي بطنه شيء منها كان حقّا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو
صديد اهل النّار وما يخرج من فروج الزّناة فيجتمع ذلك في قدور
جهنّم فيشربه اهل النّار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب
وجوه البهائم ونهى ان يقول الرّجل للرّجل لا وحيوتك وحيوة
فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى ان يستعمل اجير
حتّى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الرّجل في مشيه وقال صلّى الله عليه
وآله من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزّ وجلّ
حرّم الله عليه النّار وامنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه

في قوله تعالى

في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربّه جنّتان ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله
عينيه يوم القيمة من النّار الّا ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلّى الله عليه و
آله من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة
تفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذّى به اهل الموقف وقال صلّى
الله عليه وآله من ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكلّ قطرة قطرت
من دموعه قصر في الجنّة مكلّل بالدّرّ والجواهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال صلّى الله عليه وآله لا تحقّروا شيئا من
الشّرّ وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم وقال
صلّى الله عليه وآله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
[illegible] حتّى تصلّوا فيها ركعتين حتّى هذه امّا الحديث
لانتهاء الغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الّا ومجيئها للاستثناء
مشهور بينهم وقد عدّوا منه قول الشّاعر شعر ليس العطاء من الفضول
سماحة حتّى تجود وما لديك قليل والمعنى على الاوّل ان كراهة
الاستطراق مغيّا بالصّلوة وعلى الثّاني انّ كراهة الاستطراق
حاصلة الّا مع الصّلوة والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا
يخفى على المتأمّل اذا دخلتم الغائط هو المكان المطمئنّ من الارض و التخلي
كان سكّان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلّي

من اطلا

كيف كان في سوم اخيه الدخول في السوم يتحقق بان يطلب شراء ما يريد ان يشتريه
او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق مع البائع عليه وقد اختلفوا في
ان النهي عن ذلك في الحديث هل هو للتحريم او الكراهة اما لو التمس
الداخل من المدخول عليه تركه له فلا تحريم قطعا ولا كراهة على الظاهر
يكثر الكلام عند المجامعة النهي هنا محمول على الكراهة اتفاقا ويكثر
اما ان تقرا مبنيا للمفعول او للفاعل وعلى الاول يعم الكراهة الفاعل
والمفعول ويعضده قول الصادق عليه السلم اتقوا الكلام عند التقاء
الختانين وعلى الثاني يمكن التخصيص بالرجل بعود الضمير اليه في قوله
عليه السلم نهى ان يدخل الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه واله يا علي لا
تتكلم عند الجماع كثير الكلمة لضعف بان الرجل في قوله عليه السلم نهى ان
يدخل الرجل في سوم اخيه المراد به الشخص كما في قوله ونهى ان يبول
الرجل وفرجه باد للشمس لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا ظاهر
طينة خبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وهو في الاصل الفساد
فيصهر ما في بطونهم بالصاد المهملة من صهرت الشيء بمعنى اذبته والمراد
ذلك الصديد يذيب لحرارته احشاء شاربيه وجلودهم ان يختال
الرجل في مشيه ان يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهي عن الاختيال
والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا الا الكلام في

اثناء الخطبة

في اثناء الخطبة فان في تحريمه خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه
والله اعلم موقفه الذي يوقف فيه العباد للحساب او مصدر بمعنى قيامه
على احوالهم ومراقبته لهم او المراد بمقام الخائف عند ربه وفسر
الجنتان بجنة يستحقها العبد بعقائده الحقة واخرى باعماله
الصالحة او احدهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات او
جنة يثاب بها والاخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية واخرى
جسمانية ذرفت عيناه ذرفت الدمع بالذال المعجمة يذرف (عيناه)
ذرفا بالسكون وذرفانا بالتحريك اي سال وذرفت عينه اذا
سال دمعها مثمرة فسر بعضهم المثمرة التي تضمن الحديث النهي عن
البول تحتها بما من شانها الاثمار ولو في الاستقبال وبنى ذلك
على ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في
صدق المشتق حقيقة وهنا عجيب فان ما ذكر في الاصول على
تقدير تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهة بين المثمرة بالفعل وبين
ما كانت مثمرة في وقت ما بينها وبين ما من شانها الاثمار في
الاستقبال فان اطلاق المشتق على ما سيتصف باصله مجازا
اتفاقا وانما الخلاف في اطلاقه على ما اتصف به وقتا ما لم
يزل الاتصاف فيها الظاهر ان المراد بما لا بد منه في نهي المراة عن التكلم

بازيد من خمس كلمات ما دعت الضرورة اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما فيشكل التحديد بالخمس فانه يجوز على حسب الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما احتاجت عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسؤال الاجنبي القادم عن اهلها مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب الى ان استماع صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة لا بدونه ويلهم على ذلك دلائل ليت هذا المحل ذكرها وممن ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق والدين قدس الله سره في كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا التقييد عدم مظنة الفتنة ويكون الزائد على الخمس بدون الحاجة مكروها وكذا ما دون الخمس صح ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن القلة كما جعلت السبعون في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا فهو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة التكليف والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما

ولا اتحاد

حينئذ صح

ولا اتحاد كما يظن وفي مما يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا وقوله تعالى حكاية عن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان وقوله صلى الله عليه واله ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب ظاهر ولان الناس لم يزالوا في ساير الاعصار والامصار يدعون الله تعالى لقبول اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول وقد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب ثلاث اولها التنزه عن الشرك ويدل عليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي قول لا اله الا الله وثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية وسقوط القضاء لان الاسلام يجب ما قبله وعن الثاني بان

اي نبينا

السؤال قد يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوه في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا على بعض الوجوه وعن الثالث بانه تعبير لعدم القبول عن عدم الاجزاء و لعله للخلل في الفعل وعن الرابع بانه كناية عن نقص الثواب و فوت معظمه وعن الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب و تضعيفه و في النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع نزل عدم قبول صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضي الله عنه

تتميم فيه تفهيم

نهيه صلى الله عليه وآله عن الغيبة محمول على التحريم في غير المواضع المستثناه باجماع الامة وحكمه صلى الله عليه وآله بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبني على كمال المبالغة في نقصها من ثوابها حتى كانهما قد بطلا في الاصل ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب تهذيب الاخبار عن الصادق عليه السلام قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسابّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب هذا وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه حال غيبة الانسان المعين او بحكمه على

ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد نقصا بحسب العرف قولا او اشارة او كناية تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم من غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج المبهم من محصور كاحد قاضيي البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه غيبة ولم اجد احدا تعرض له و قولنا مما هو فيه لاخراج البهت وفائدة قيود الباقية ظاهرة و قد جوزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف مميز له كالاعور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار و الذم وذكره عند من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول و التنبيه على الخطاء في المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها

اتمام فيه اهتمام

قد يفهم من نفي الصغيرة مع الاصرار انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا عليه يصير ذلك الكبيرة والمشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة لا ان الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب معه يترتب على نفس الاصرار الذي هو من الكبيرة فكانت

اي اخباره وتنبيهه بما يشتمل عليه من صفات الغير او ادراكه

الصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل من الصر وهو الشد والربط
ومنه سميت الصرة ثم اطلق على الاقامة على الذنب من دون الاستغفار
كان المذنب ارتبط بالاقامة عليه كذا ذكره المفسرون في تفسير قوله
تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقد قسم بعض الاعلام
الاصرار الى فعلي وحكمي وقال الفعلي هو الدوام على نوع واحد من
الصغاير بلا توبة او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة والحكمي هو العزم
على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر
بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه
ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ
منها يعطي انه لو كان عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا
يكون مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده بعد الفراغ منها
يقتضي بظاهره ان من كان عازما مدة على لبس الحرير مثلا لكنه
لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصرا وهو محل نظر
اقوال ارباب دين در تفسير كبائر
اختلف آراء الاكابر في تحقيق الكبائر فقال قوم
هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم
هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال
طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال

اخرون

اخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا
شديدا في الكتاب والسنة وعن ابن مسعود انه قال اقرؤا من اول
سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم فكل ما نهى عنه في هذه السورة الى هذه الاية فهو كبيرة وقال جماعة
الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير و
الكبير على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى
الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام
ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول
والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة
لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا
بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال
قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف
المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق
الوالدين وورد في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله
وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر والربوا و
الغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال
الكعبة والسرقة ونكث البيعة والتعرب بعد الهجرة واليأس

روح الله والامن من مكر الله وقد تزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس
في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف
والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه
الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام فهذه عشرة
اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل تطمئن به النفس ولعل
في اخفائها مصلحة لا تهتدي اليه عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر و
الصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس
رضه انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها
الى السبع وربما يقال ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها
كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من ان الصغائر
مغفورة لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضي ان يكون الكبائر
ذنوبا مخصوصة لتجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل
ان تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول بان كلا منها
امور مخصوصة معقول واما معناه على القول بان الوصف بالكبر و
الصغر اضافي وجوابه ان معناه ان من عن له امران منها

ودعت

ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا لاصغرهما فانه
يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له
التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر هكذا قيل وفيه
تأمل **تذنيب** مما ذكرناه يظهر ان قولهم العدالة تحجب الكبائر وترك
الاصرار على الصغائر ينبغي ان يراد به انه اذا عن له امران كف
عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان كان غير مشهور
فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب وما
في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن
العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول
بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين علماء الامامية وكفى بالشيخ
ناقلا **شعر** اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت
حذام ولكن صرح بعض افاضل المتأخرين منهم بانهم مختلفون
وان بعضهم قائل ببعض الالفاظ السالفة ونسب هذا القول
الى رئيس الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق
محمد بن ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما
هو الحق يقتضي بسطا اخر من الكلام **الحديث الحادي والثلاثون** و
بالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني

عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من
سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على
ما بلغه **بيان [illegible]** من سمع شيئا من الثواب
يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل
الرواية والفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كما لو رآه في شيء من
كتب الحديث او الفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم انه ورد في حديث
الصادق عليه السلام من بلغه شيء من الثواب ويمكن ان يراد السماع
من لفظ الراوي او المفتي خاصة فانه هو الشايع الغالب في الزمن
السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه الستة المشهورة فلا يخلو
عن بعد وظاهر الاطلاق ان ظن صدق الناقل غير شرط في ترتب
الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه في نظر السامع وعمل بقوله
فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام بعض القرائن والظاهر
ان تصريح الراوي بترتب الثواب غير شرط فقوله ان العمل الفلاني
مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله او تركه على
شيء اي على فعل شيء او تركه فصنعه اي اتى بذلك الشيء سواء كان
فعلا او تركا كان له اجره الضمير في اجره اما ان يعود الى الشيء اي

كان له

كان له اجر المترتب على ذلك الشيء والى من اي كان لذلك العامل اجره اي
الاجر الذي طلبه بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اي لم يكن خبر الخبر
ويجوز عوده الى الشيء والثواب او المسموع ويؤيده ان في
رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه **تتمة** هذا الحديث من
الطريق متلقى بالقبول وقد يؤيد باخبار اخرى كما رواه الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب في كتاب الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله
على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث
كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال
عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه
شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وهذا هو سبب تساهل
فقهائنا في البحث عن دلايل السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال
التي وردت بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب عليها فلا
يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا تثبت به الاحكام

الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب
الثواب عليها مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل — لم يكن ظ
الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث نعم يرد
العتب على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان
وان اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو نادر هذا ووجه عدم استنادهم
الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه في
استحباب ما تضمن استحبابه ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب
على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل وكلام على كلام قد ظهر لك — من ظ
وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة في السنن انه راجع في الحقيقة
الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم ان بعض الاعلام من مخالفينا
بعد ما نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم العمل بالخبر
الضعيف في فضائل الاعمال كما صرح به النووي في الاذكار
مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال
في التفصي عن هذا الاشكال اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة
عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه
يجوز العمل به ويستحب لانه مأمون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر
بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به ورجاء الثواب

واما

واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به و
اذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في
العمل خوف الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب
فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان يكون الكراهة المحتملة شديدة
والاستحباب المحتمل ضعيفا فح يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل
وان كان خطر الكراهة اضعف بان يكون الكراهة على تقدير
وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فا — لاحتياط
العمل وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب
ايضا لان المناجاة تصير عبادة بالتحقيق ما فيه شبهة بالاحباب
لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطا اما جواز — ر
العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرناه مفصلا
ثم قال بقي هنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز
العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل اذ
المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا لنقل الحديث الضعيف بنفي
احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من
الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة
والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد

التّنودي ما ذكرنا وانّما ذكرنا جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل
الجواب انّ الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايضا معلوم من
القواعد الشّرعيّة الدّالّة على استحباب الاحتياط في امر الدّين
فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضّعيف بل اوقع الحديث
الضّعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب
الاحتياط معلوم من قواعد الشّرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر
لانّ خطر الحرمة في هذا الفعل الّذي تضمّن الحديث الضّعيف
استحبابه حاصل كلّما فعله المكلّف لرجاء الثّواب لانّه لا تعبّد به
شرعا ولا يصير منشاء لاستحقاق الثّواب الّا اذا فعله المكلّف بقصد
القربة ولا حظ رجحان فعله شرعا فانّ الاعمال بالنّيّات وفعله
على هذا الوجه مردّد بين كونه سنّة ورد الحديث بها في الجملة
وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس من الدّين فيه ولا ريب انّ
ترك السّنّة اولى من الوقوع في البدعة فليس الفعل المذكور دائرا
في وقت من الاوقات بين الاباحة والاستحباب ولا بين الكراهة
والاستحباب بل هو دائما دائر بين الحرمة والاستحباب فتاركه
متيقّن للسّلامة وفاعله متعرّض للنّدامة على انّ قولنا
بدورانه بين الحرمة والاستحباب انّما هو سبيل المماشاة والّا

الغفال

والتأمّل
الغفال والّا فالقول بالحرمة من غير تردد ليس عن السّداد ببعيد
الصّادق على ذلك شهيد هذا وقد تفصّى بعض الفضلاء عن اصل
الاشكال بانّ معنى قولهم تجوز العمل بالحديث الضّعيف في فضائل
الاعمال دون مسائل الحرام والحلال انّه اذا ورد حديث
صحيح او حسن في استحباب عمل وورد حديث ضعيف في انّ
ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضّعيف والحكم بترتّب
ذلك الثّواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام
الخمسة الّتي لا تثبت بالاحاديث الضّعيفة لانّها لا تستقلّ باثباتها
لانّها تصير مقوّية ومؤكّدة لما ثبت به ومعنى تجويزهم العمل
بالحديث الضّعيف في فضائل الاعمال انّه اذا دلّ على استحباب
عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلّف حال ملاحظة دلالة
الضّعيف ايضا عليه فيكون عاملا به في الجملة ولا يخفى ما في هذين
الكلامين من الخلل امّا الاوّل فلمخالفته منطوق عبارات القوم
فانّها صريحة في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه
حديث ضعيف غير قابلة لهذا التّاويل السّخيف وامّا الثّاني فمع بعده
وسماجته تقتضي عدم صحّة التّخصيص بفضائل الاعمال دون مسائل
الحرام والحلال فانّ العمل بالحديث الضّعيف بهذا المعنى لا نزاع

بين اهل الاسلام في جوازه في جميع الاحكام والله اعلم

الحديث الثاني والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب
عن عمر بن نهيك عن سلام المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليهما السلم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله يقال
له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني و
ضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام
وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي
يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال رسول
الله صلى الله عليه واله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت
من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم و
بحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز
وجل يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والهرم فقال
يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة قال تقول في دبر كل صلوة ابدا
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من
رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم
قال

مضى فقال

مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى
الله عليه واله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا
فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث** يقال له شيبة الهذلي شيبة
بالمعجمات والهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب الى
هذيل بالضم طائفة وقياس النسبة الى فعيل فعيلي باثبات الياء
لا فعلي وانما تحذف الياء من فعيلة غير المضاعفة كجهني نسبة الى
جهينة فقولهم هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقريشي فقال
اعدها اي اعد تلك الكلمات او اعد حكاية ضعفك ومسئلتك
فاعادها ثلث مرات فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت
الاعادة على معناها فالذكر وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات
قطعة الطين اليابس سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره
في الحديث السابع ولا حول ولا قوة الحول القدرة على التصرف
والهرم بفتحتين اقصى كبر السن والمراد هنا الضعف والاسترخاء
الناشي منه تسمية اللازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر الشي
بضمتين وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني من عندك
قد مر في الحديث السادس والعشرين الكلام في هداية الله سبحانه
للعباد وانها على خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول

والثالث وافض علي من فضلك في الكلام استعارة مكنية وتخييل وترشيح
من بركاتك اي من تشريفاتك وكراماتك سمى ايصالها الينا
سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة تشبيها للعلو والتسفل الرتبيين
والتسفل المكانيين فقبض عليهن بيده الظاهر عود الضمير الى الكلمات
الاربع الاخروية بقرينة قوله صلى الله عليه واله ان وافى بها
يوم القيمة ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالاصابع وضمهن
لهن او انه ما قبض عليها خالك اي صاحبك يقال انا خال
هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقي و
يكون عبد الله بن عباس رض منتسبا من جانب الام الى هذيل
والله اعلم **الحديث الثالث والثلثون** وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن المحبوب عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم في حديث طويل اذا بعث الله
المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلما راى المؤمن
هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن و
ابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي
الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال
امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي من

قبري

قبري وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى رايت
ذلك فمن انت فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك
المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل منه **بيان امور تحتاج
الى البيان في هذا الحديث** خرج له مثال يقدمه امامه المثال الصورة
ويقدمه على وزن يكرمه اي يقويه ويشجعه على الاقدام في الحرب ونحوه
الشجاعة وعدم الخوف ويجوز ان يقرأ على وزن ينصر وماضيه قدم
كنصر اي يتقدمه كما قال الله تعالى يقدم قومه يوم القيمة ولفظ
امامه ح تاكيد نعم الخارج خرجت معي قبري المخصوص بالمدح
محذوف لدلالة ما قبله عليه اي نعم الخارج انت وجملة خرجت
معي وما بعدها مفسرة لجملة المدح او بدل منها ويحتمل الحالية
بتقدير قد انا السرور الذي كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم
الاعمال في النشاة الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار تجسم
الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر
صورا نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور و
الابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة تظهر صورا
ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والتالم كما قاله جماعة من المفسرين
عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء

تودّ لو انّ بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر النّاس
اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرّة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرّة
شرّا يره ومن جعل التّقدير ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره
الى العمل فقد ابعد وقد مرّ في الحديث التّاسع كلام في هذا الباب و
لعلّنا نزيده ايضاحا فيما نذيّل به بعض الاحاديث الآتية ان شاء
الله تعالى **الحديث الرّابع والثّلثون** وبالسّند المتّصل الى الشّيخ
الصّدوق محمّد بن بابويه عن حمزة بن محمّد عن عبد العزيز بن محمّد الابهري
عن محمّد بن زكريّا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الامام جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السّلم عن ابائه عن امير المؤمنين
عليهم السّلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه واله من سمع فاحشة فافشاها
فهو كالّذي اتاها ومن تطوّل على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس ردّ الله
عنه الف باب من السّوء في الدّنيا والاخرة ومن كظم غيظا وهو قادر
على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او
لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه ومن فرّج عن مؤمن كربة
فرّج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين
كربة من كرب الدّنيا ومن صلّى على ميّت صلّى عليه سبعون الف ملك
وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه فان اقام حتّى يدفن ويحثى عليه التّراب كان

وما تاخّر صح

بلغ

له بكلّ قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وقال صلّى الله عليه و
اله من مطل على ذي حقّ حقّه وهو قادر على اداء حقّه فعليه كلّ يوم خطيئة
عشّار **بيان لعلّه يحتاج الى البيان في هذا الحديث** من سمع فاحشة
الفاحشة كلّ ما نهى الله عزّ وجلّ عنه وربّما يخصّ بما يشتدّ قبحه من الذّنوب
والمراد بسماعها سماعها من ناقلها او فاعلها كان يسمع من احد
كذبا او قذفا او غيبة ولا ريب انّ المراد في غير المواضع المستثناة
وقد مضت في الحديث الثّلثين [illegible] اخيه اي تفضّل وتكرّم
في غيبة اي في ردّها على حذف [illegible] او لا يبعد ان
يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد ردّها تطوّلا ولم ار احدا جوّز ذلك
وتجويزه قويّ ومن كظم غيظا الكظم الرّدّ والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره
ينافي ما اشتهر من قوله صلّى الله عليه واله افضل الاعمال احمزها وجه
وربّما يقال انّ الشّهيد وكلّ فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة امثاله
فلعلّ اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشّهيد بدونها واعلم
انّ في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو شعار الصّابرين
ودأب الاولياء والمقرّبين روى الشّيخ الجليل محمّد بن يعقوب في
الكافي عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السّلم قال قال
رسول الله صلّى الله عليه واله من احبّ السّبيل الى الله عزّ وجلّ جرعتان

ما يشمل صح

ل
ن

جرعة غيظ تردّها بحلم وجرعة مصيبة تردّها بصبر وعن الامام ابي جعفر محمّد
بن علي الباقر عليهما السّلم من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه
حشى الله قلبه امنا وايمانا وروى العامّة والخاصّة عن الامام زين
العابدين علي بن الحسين عليهما السّلم انّه كان يتوضّأ وجارية
واقفة تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه فجرحه
فرفع عليه السّلم رأسه الى الجارية فقالت انّ الله عزّ وجلّ يقول
والكاظمين الغيظ فقال عليه السّلم قد كظمت غيظي فقالت
والعافين عن النّاس فقال قد عفوت عنك فقالت والله
يحبّ المحسنين فقال انت حرّة لوجه الله وروى عن ابي ذر رضي الله عنه
انّ شخصا خاشنه وسبّه فحلم عنه ابو ذر وقال له يا ابن اخي انّ قدامي
عقبة كؤدا ان نجوت منها لم يضرّني ما قلت وان لم انج منها
فانا شرّ ممّا قلت خرج من ذنوبه وفيه استعارة وقد مرّ
مثله ومن مطل على ذي حقّ حقّه المطل التّسويف التّعلّل في
اداء الحقّ وتاخيره من وقت الى وقت والحقّ يشمل الحقّ
المالي وغيره من حقوق الله وحقوق النّاس ويدخل فيها
التّعلّل في اخراج الزّكوة واداء الحجّ الواجب وتاخير الصّلوة
عن وقتها ونحو ذلك خطيئة عشّار بالعين المهملة والشّين

المعجمة المشدّدة وهو الّذي يسمّى بالفارسيّة تمغاجي ماخوذ من التّعشير وهو
اخذ العشر من اموال النّاس بامر الظّالم **الحديث الخامس و**
الثّلثون وبالسّند المتّصل الى الشّيخ الجليل عماد الاسلام محمّد
بن يعقوب الكليني عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن
خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القمّاط عن ابان بن
تغلب عن الامام ابي جعفر محمّد بن علي الباقر عليهما السّلم قال
لمّا اسري بالنّبي صلّى الله عليه وآله قال يا ربّ ما حال المؤمن
عندك قال يا محمّد من اهان لي وليّا فقد بارزني بالمحاربة و
انا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما تردّدت في شيء انا فاعله
كتردّدي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته وانّ
من عبادي من لا يصلحه الّا الغنى لو صرفته الى غير ذلك لهلك
وانّ من عبادي من لا يصلحه الّا الفقر لو صرفته الى غير ذلك
لهلك وما يتقرّب الىّ عبدي بشيء احبّ ممّا افترضت عليه
وانّه ليتقرّب الىّ بالنّوافل حتّى احبّه فاذا احببته كنت سمعه
الّذي يسمع به وبصره الّذي يبصر به ولسانه الّذي ينطق به
ويده الّتي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته
بيان لعلّه يحتاج الى بيان هذا الحديث لمّا اسري بالنّبي صلعم اسري

بالبناء للمفعول من السرى على وزن هدى وهو السير في الليل تقييده
بالليل في قوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكير الليل على تقليل مدة الاسرى
مع ان المسافة بين المسجدين مسير اربعين ليلة ما حال المؤمن
عندك اى ما قدره ومنزلته من اهان لي وليا المراد بالولي
المحب والمبارزة بالمحاربة اظهارها والتصدي لها وما
ترددت في شيء انا فاعله ذكر التردد استعارة سنتكلم عليها
والجملة الاسمية نعت شيء واسم الفاعل فيها يجوز بمعنى الحال والاستقبال
يكره الموت واكره مساءته جملة مستانفة استينافا بيانيا كان
سائلا يسأله ما سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من
المؤمن والاستيناف اولى والمساءة على وزن سلامة مصدر
ميمي من ساءه اذا فعل ما يكرهه وان من عبادي من لا يصلحه الا
الغنى الصناعة النحوية تقتضي ان يكون الموصول اسم ان والجار
والمجرور خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان
الذي لا يصلحه الفقر بعض العباد ولا فائدة فيه بل الغرض
العكس فالاولى ان يجعل الظرف اسم ان والموصول خبرها
وهذا وان كان خلاف المتعارف بين القوم لكن جوزه بعضهم في مثله
ماهو

قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر قال المحقق
الشريف في حواشي الكشاف عند تفسير هذه الاية فان قيل لا فائدة
في الاخبار بان من يقول كذا او كذا من الناس اجيب بان فائدته
التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي الانسانية فينبغي ان
يحمل كون المتصف بها من الناس ويتعجب منه ورد بان مثل هذا
التركيب قد ياتي في مواضع لا يتاتى فيها مثل هذا الاعتبار
ولا يقصد منها الا الاخبار بان من هذا الجنس طائفة متصفة
بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال فالاولى ان يجعل مضمون
الجار والمجرور مبتداء على معنى وبعض الناس او بعض منهم من
اتصف بما ذكر فيكون مناط الفائدة تلك الاوصاف ولا
استبعاد في وقوع الظرف بتاويل معناه مبتدا انتهى كلامه [illegible]
ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد والانكار حسن فيه
التاكيد فان قلت المخاطب هو النبي صلى الله عليه وآله
وهو لا يتردد في ان افعال الله سبحانه مبتنية على الحكم العميمة
والمصالح العظيمة قلت امثال هذه الخطابات من قبيل اسمعي
يا جارة واكثر ما خاطب الله سبحانه به الانبياء صلوات
الله عليهم من هذا القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق مترددون في

مضمون ذلك الخبر بل ربما ينكره بعضهم لو صرفته الى غير ذلك
فصل هذه الجملة الشرطية عن جملة الصلة لانها كاشفة ومبينة لها
اذ كون هلاك دينه في الفقر مما تبين كون صلاحه في الغنى
فبينهما كمال الاتصال واما ما مر في الحديث السادس والعشرين
من عطف مثل هذه الشرطية على الصلة بالواو فلملاحظة كون
حصول الافساد امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير مندرج في
جنسه وقد صرح علماء المعاني بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال
الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه
فيعطف احدهما على الاخرى لتوسطهما حينئذ بين كمال الاتصال
وكمال الانقطاع الا ترى الى ما قالوه في قوله تعالى في سورة
البقرة يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم وفي سورة
ابراهيم ويذبحون بالواو من ان طرح الواو في الاية
الاولى لجعل تذبيح الابناء بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب
واثباتها في الاية الثانية لملاحظة كون التذبيح فوق العذاب
المتعارف وزايدا عليه فكانه جنس اخر غير مندرج فيه وما
تقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه هذا تصريح في
ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم فيه فيما بعد

ان شاء الله وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة واما اوجبه المكلف
على نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول هذا الكلام هو ان غير
الواجب ليس احب الى الله سبحانه من الواجب لا ان الواجب
احب اليه من غيره فلعلهما متساويان قلت الذي يستفيده اهل
اللسان من مثل هذا الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول
ليس في البلد احسن من زيد لا تريد مجرد نفي وجود من هو احسن منه
فيه بل تريد نفي من يساويه في الحسن واثبات انه احسن اهل البلد
وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام شايع متعارف في اكثر
اللغات وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه النوافل جميع
الاعمال الغير الواجبة مما تفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها
بالصلوة المندوبة فعرف طار ومعنى محبة الله سبحانه للعبد هو
كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطأ على بساط قربه
فان ما يوصف به سبحانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا
باعتبار المبادي وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي
عن دار الغرور والترقي الى عالم النور والانس بالله والوحشة
مما سواه وصيرورة جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين
اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك فاذا احببته

كنت سمعه الذي يسمع به الخ لاصحاب القلوب في هذا المقام كلمات سنية
واشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح و
تحيي رميم الاشباح لا يهتدي الى معناها و لا يطلع الى مغزاها
الا من اتعب بدنه في الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى
ذاق مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز ولم
يهتد الى ماثنك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهماكه
في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر
عظيم من التردي في غياهب ظلمات الالحاد والوقوع في
مهاوي الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا و
نحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا
مبالغة في القرب وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر
العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم اني اذا
احببت عبدي جذبته في محل الانس وصرفته الى عالم القدس
وصيرت فكره مستغرقا في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة
على اجتلاء انوار الجبروت فيثبت حينئذ في مقام القرب قدمه
ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه
فتتلاشى الاغيار في نظره حتى اكون بمنزلة سمعه وبصره كما قال

من قال شعر جنوني فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو فانت السمع والابصار
والاركان والقلب يبطش بها بالكسر والضم اي ياخذها و
اصل البطش الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح السند
وهو من احاديث المشهورة بين الخاصة والعامة وقد رووه
في صحاحهم بادنى تغير هكذا قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب
الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله
التي يمشي بها ان سألني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه
وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض نفس المؤمن
يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه تبصرة ما تضمنه الحديث
من نسبة التردد اليه سبحانه وتعالى يحتاج الى التأويل وفيه وجوه
الاول ان في هذا الكلام اضمارا والتقدير لو جاز علي التردد
ما ترددت في شيء كترددي في وفاة المؤمن الثاني انه لما
جرت العادة بان يتردد الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره
كالصديق الوفي والخليل الصفي وان لا يتردد في مساءة

من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدوّ والعقرب والحيّة بل اذا خطر
بالبال مساءته اوقعها من غير تردّد ولا تأمّل صحّ ان يعبّر
بالتردّد والتأمّل في مساءة الشخص عن توقيره واحترامه وبعدمهما
عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ماتردّدت في شيء انا فاعله
كتردّدي في وفاة المؤمن المراد به والله اعلم ليس لشيء من مخلوقاتي
عندي قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل
الاستعارة التمثيليّة الثالث انّه قد ورد في الحديث من طرق
الخاصّة والعامّة انّ الله سبحانه نظر للعبد المؤمن عند الاحتضار
من اللطف والكرامة والبشارة بالجنّة ما تزيل عنه كراهة الموت
ويوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار فيقلّ تاذيته به ويصير
راضيا بنزوله راغبا في حصوله فاشبهت هذه المعاملة من يريد
ان يؤلم حبيبه الما يتعقّبه نفع عظيم فهو يتردّد في انّه كيف يوصل
ذلك الالم اليه على وجه يقلّ تاذيته به فلا يزال يظهر له ما يرغبه
فيما يتعقّبه من اللذّة الجسيمة والراحة العظيمة الى ان يتلقّاه
بالقبول ويعدّه من الغنائم المؤدّية الى دراك المأمول
وهم وتنبيه قد يتوهّم المنافاة بين ما دلّ عليه هذا الحديث وما في
امثاله من انّ المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب في الحيوة وبين

ماورد

ماورد عن النبي صلّى الله عليه واله من احبّ لقاء الله احبّ الله لقاءه
فانّه يدلّ بظاهره على انّ المؤمن الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب
فيه كما نقل عن امير المؤمنين عليه السلم انّه كان يقول انّ ابن
ابي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي امّه وانّه قال لمّا
ضربه ابن ملجم عليه اللعنة فزت وربّ الكعبة وقد اجاب عنه
شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى فقال انّ حبّ لقاء الله
غير مقيّد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحبّ
كما رويناه عن الصادق عليه السلم ورووه في الصحاح عن
النبي صلّى الله عليه واله انّه قال من احبّ لقاء الله احبّ
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل يا رسول
الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا
حضره الموت بشّر برضوان الله وكرامته فليس شيء احبّ
اليه ممّا امامه فاحبّ لقاء الله واحبّ الله لقاءه وانّ
الكافر اذا حضر بشّر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه ممّا امامه
لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى وقد يقال انّ الموت
ليس نفس لقاء الله فكراهته من حيث الالم الحاصل منه لا تستلزم
كراهة لقاء الله وهذا ظاهر وايضا محبّة الله سبحانه لوجب

الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت
القاطع لها هذا الحديث كما عرفت صريح في ان الواجب افضل
من الندب وقد استثنى من ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع الاول
الابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب
الثاني السلام ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب الثالث
اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل على
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة الرابع الصلوة في البقاع الشريفة
فانها مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها الخامس الخشوع في
الصلوة مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان قال
بعضهم انها واجبة وللمناقشة في هذه المواضع مجال والله
اعلم **الحديث السادس والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد القاسم ماجيلويه عن محمد بن
علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل بن خديج
عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع امير المؤمنين عليه السلم
في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء الاخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا
من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما اصحر
تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها

اوعاها احفظ عني ما اقول لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل
نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا
بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم
يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكوا
على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله به يكسب الانسان الطاعة في
حيوته وجميل الاحدوثة بعد وفاته يا كميل مات خزان الاموال
والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في
القلوب موجودة آه آه ان هيهنا واشار عليه السلم بيده الى
صدره لعلما جما لو اصبت له حملة بل اصيب له لقنا غير مامون
يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه على
عباده او منقادا للحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك في
قلبه باول عارض شبهة الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات
سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع والادخار ليسا من
رعاة الدين في شيء اقرب شبها بهما الانعام السائمة كذلك
يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله
بحجة اما ظاهر مشهور او مستتر مغمور لئلا تبطل حجج الله و
بيناته واين اولئك اولئك والله الاقلون عددا الاعظمو

خطرا بهم يحفظ الله حججه وبيّناته حتّى يودعوها نظرائهم ويزرعوها
في قلوب أشباههم هجم بهم العلم على حقائق الامور وباشروا
ارواح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وأنسوا
بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها
معلقة بالمحلّ الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة الى
دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم ثمّ نزع يده من يدي وقال انصرف
اذا شئت **بيان ما لعلّه يحتاج الى البيان في هذا الحديث** قلت اصحر في الصحاح
اصحر الرجل اي خرج الى الصحراء تنفّس الصعداء الصعداء بضمّ
الصاد وفتح العين المهملتين والمدّ نوع من التنفّس يصعده
المتلهف الحزين وانتصابه على المفعول المطلق النوعي
نحو جلست القرفصاء يا كميل هو من اعاظم خواصّ امير المؤمنين
عليه السلام واصحاب سرّه وهو ممّن قتله الحجّاج وكان امير
المؤمنين عليه السلام قد اخبره بانّ الحجّاج سيقتله انّ هذه
القلوب اوعية الوعاء بكسر الواو الظرف ووعى الشيء يعيه حفظه
وجمعه فيحرزها اوعاها اي احفظها للعلم واجمعها عالم
ربّاني الربّاني منسوب الى الربّ بزيادة الالف والنون
على خلاف القياس كالرقباني قال في الصحاح والربّاني

المتاله العارف

المتالّه العارف بالله تعالى وكذا قال في القاموس وقال في
الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربّانيين هو شديد التمسّك
بدين الله تعالى وطاعته وعن محمّد بن الحنفيّة انّه قال حين
مات ابن عبّاس اليوم مات ربّاني هذه الامّة انتهى وقال
الشيخ ابو علي الطبرسي ره في مجمع البيان الربّاني هو
الذي يربّ امر الناس بتدبيره له واصلاحه اياه ومتعلّم على
سبيل نجاة اي على طريقها بان يكون قصده من التعلّم
حصول النجاة الاخرويّة لا الحظوظ الدنيويّة كاكثر اهل
زمانه او همج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط
على وجوه الحيوانات واعينها استعار عليه السلام هذا اللفظ
للجهلة تحقيرا لهم والرعاع بالمهملات وفتح اوّله العوام والسفلة
وامثالهم اتباع كلّ ناعق النعيق صوت الراعي لغنمه و
يقال لصوت الغراب ايضا والمراد انّهم لعدم ثباتهم
على عقيدة من العقائد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون
كلّ داع ويعتقدون بكلّ مدّع ويخبطون خبط العشوا
من غير تمييز بين محقّ ومبطل ولعلّ في جمع هذا القسم وافراد
القسمين الاوّلين ايماء الى قلّتها وكثرته والعلم يزكوا على

الانفاق اي بمود تريد به وكلمة على يجوز ان يكون بمعنى مع كما قالوه
في قوله تعالى ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان يجوز
للسببية والتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم
العلم دين يدان الله به اي طاعة يطاع الله بها والتنوين
للتعظيم يكسب الانسان الطاعة يكسب بضم حرف المضارعة من
الكسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله تعالى ويكسبه
طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اي الكلام الجميل والثناء
والاحدوثة مفرد الاحاديث و امثالهم في القلوب موجودة
الامثال جمع مثل بالتحريك وهو في الاصل بمعنى النظير ثم
استعمل في القول السائر الممثل مضربه بمورده ثم في الكلام
الذي له شان وغرابة وهذا هو المراد ههنا اي ان حكمهم و
مواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها
لعلما جما الي كثيرا لو اصبت له حملة بالفتحات جمع حامل اي
يكون اهلا له وجواب لو محذوف اي لبذلته لهم بل اصيب له
لقنا بفتح اللام وكسر القاف اي فهما من اللقانة وهي حسن الفهم
يستعمل آلة الدين في الدنيا اي يجعل العلم الذي هو آلة ووصلة
الى السعادات الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية

الدنيوية

الدنيوية كالمال والجاه وميل الخلائق اليه واقبالهم عليه ويستظهر بحجج الله
على خلقه اي يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحجج لا بصيرة له
في احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم نون اي جوانبه اي
ليس له غور وتعميق فيه وفي بعض النسخ في احيائه بالياء المثناة
من تحت اي في ترويجه وتقويته الا لا ذا ولا ذاك اي ليس
المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل العلوم ولا اللقن الغير المأمون
وهذا الكلام معترض بين المعطوف والمعطوف عليه او منهوما
باللذات اي حريصا عليها منهمكا فيها والمنهوم في الاصل
هو الذي لا يشبع من الطعام وسلس القياد اي سهل الانقياد
من غير توقف او مغرى بالجمع والادخار اي شديد الحرص
على جمع المال وادخاره كان احدا يغريه بذلك ويبعثه عليه
ليسا من رعاة الدين في شيء الرعاة بضم اوله جمع راع
بمعنى الوالي اي ليس المنهوم والمغرى المذكوران من
ولاة الدين في امر من الامور اي ليس لهما لياقة ذلك بوجه
وفيه اشعار بان العالم الحقيقي والي على الدين وقيم عليه وقد
قسم عليه السلم الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام
اولها جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انهم

ارادوا به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات الدنية والمشتهيات
الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة في
الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما يصلون الى
ظواهره فينقدح الشكوك في قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم و
ثالثها جماعة لا يصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية ولا لهم عادم
للبصيرة في احيائه بالكلية ولكنهم اسراء في ايدي القوى
البهيمية منهمكون في البلادة الواهية الوهمية ورابعها طائفة
سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة
لكنهم لم يخلصوا من صفة خسيسة اخرى هي حب الدنيا وادخاره
وجمعه والكثاره وبالجملة فلا بد لطالب العلم الحقيقي من تقديم
طهارة النفس عن رذايل الاخلاق ودمائم الاوصاف اذ
العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة التي هي
وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر عن الاحداث والاخباث
كذلك لا تصح عبادة القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبائث
الاخلاق وانجاس الاوصاف كذلك يموت العلم بموت
حامليه اي بمثل ما عدم من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف
الالهية تعدم تلك العلوم والمعارف ايضا وتندرس

اثارها

١٢١

اثارها بموت العلماء العارفين لانهم لا يجدون من يليق لتحملها لعدمهم
ولما كانت سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع بالكلية ما دام نوع
الانسان بل لا بد من امام حافظ للدين في كل زمان على ما
يقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم استدرك امير
المؤمنين عليه السلم كلامه هذا بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض
من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور كمولانا امير المؤمنين عليه
السلم صلوات عليه في ايام خلافته الظاهرة المتفق عليها
بين اهل الاسلام او خائف مغمور اي مستتر غير متظاهر
بالدعوة الا الخواص كما كان من حاله عليه السلم في ايام
خلافة من تقدم عليه وكما كان من حال الائمة عليهم السلم
من ولده عليه السلم وكما هو في هذا الزمان من حال مولانا
وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي سلام الله عليه و
على ابائه الطاهرين هجم بهم العلم على حقايق الامور و
باشروا ارواح اليقين شرع عليه السلم في وصف حجج الله
في ارضه والحافظين لدينه اي اطلعهم العلم اللدني
على حقايق الاشياء محسوساتها ومعقولاتها وانكشف
لهم حجبها واستارها فعرفوها بعين اليقين على ما هي عليه في

الامامية

نا

نفس الامر من غير وصمة ريب او شائبة شك فاطمأنت بها قلوبهم واستراحت
بها ارواحهم وهذا هي حكمة الحقيقة التي من اوتيها فقد اوتي خيرا كثيرا
والروح بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره المترفون الوعر من
الارض ضد السهل والمترف المنعم من الترفه بالضم وهي التنعم اي
استسهلوا ما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات البدنية و
قطع التعلقات الدنيوية وملازمة الصمت والسهر والجوع و
المراقبة والاحتراز من صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة
القرب من الله تعالى شانه وامثال ذلك وقس على هذا الفقرة
اي نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها بالمحل الاعلى
نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه الخربة الموحشة
الدنية وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة جمال حضرة الربوبية
فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه الدار وبارواحهم للملائكة
المقربين الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء
الله في ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه
حقيق بما يسند اليه بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة
قبلها كما قالوه في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم و
اولئك هم المفلحون اه اه شوقا الى رؤيتهم لا ريب في شدة

شوقه

شوقه عليهم السلام اليهم فان الجنية علة الضم وهو عليه السلم استاد
العارفين وقدوة الواصلين بعد سيد المرسلين صلى الله
عليه واله فلا جرم اشتاقت نفسه الشريفة الى مشاهدة احبائه
واصحاب طريقته السالكين على اثاره المقتبسين من انواره
سلام الله عليهم اجمعين استقامة ما دل عليه هذا الحديث من عدم
خلو الارض من امام موصوف بتلك الصفات وكذا ما يفيده
الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة من قوله صلى الله عليه و
اله من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ظاهرة
على ما ذهب اليه الامامية من ان امام زماننا هذا هو مولانا
الامام الحجة محمد بن الحسن المهدي عليهما السلم ومخالفوهم من
اهل السنة يشنعون عليهم بانه اذا لم يمكن التوصل اليه والا
اخذ المسائل الدينية عنه فاي ثمرة تترتب على مجرد معرفته
حتى يكون من مات وليس عارفا به مات ميتة جاهلية و
الامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة في مشاهدته واخذ
المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده عليه السلم وانه خليفة الله
في الارض امر مطلوب لذاته وركن من اركان الايمان كالتصديق
بوجود من كان في عصر النبي صلى الله عليه واله بوجوده ونبوته وقد

تبصرة صح

ق

روى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله
ذكر المهدي عليه السلم فقال ذلك الذي يفتح الله عز وجل على يديه
مشارق الارض ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت فيها
الا من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر فقلت يا رسول الله فهل
لشيعته انتفاع به في غيبته فقال صلى الله عليه واله اي والذي
بعثني بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في
غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان جللها السحاب ثم قال الامامية
ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد
بامام الزمان في هذا الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا
كائنا من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا فاي ثمرة تترتب
على الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه فقد مات ميتة
جاهلية ولما استشعر هذا البعض من مخالفيهم ذهب الى ان المراد
بالامام في الحديث الكتاب قال الامامية ان اضافة الامام
الى الزمان في ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة من الازمنة والقرآن
العزيز لا تبدل له بحمد الله على مر الازمان وايضا فالمراد
بمعرفة الكتاب التي اذا لم تكن حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية
ان اريد بها معرفة الفاظه والاطلاع على معانيه اشكل الامر على

معرفة صح

كثير من الناس وان اريد مجرد التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا
اذا قلنا بمثله ... نقل كلام يناسب المقام حكى السيد
الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس قدس
الله روحه في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد
مع بعض فضلائنا فانجر الكلام بيننا الى ذكر الامام محمد بن الحسن
المهدي عليهما السلم وما يدعيه الامامية من حيوته في هذه
المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده
ويعتقد طول عمره الى ذلك الزمان وانكره انكارا بليغا
قال السيد ره فقلت له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل و
ادعى انه يمشي على الماء لاجتمع لمشاهدته كل اهل البلد فاذا
مشى على الماء وعاينوه وقضوا التعجب منه ثم جاء في اليوم
الثاني اخر وقال انا امشي على الماء ايضا فشاهدوه ومشيه
عليه لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء في اليوم الثالث
اخر وادعى انه يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه
الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية
فاذا جاء رابع وقال انا ايضا امشي على الماء كما مشوا فاجتمع
عليه جماعة ممن شاهد الثلثة الاول ثم اخذوا يتعجبون منه

س

تعجبا زايدا على تعجبهم من الاول والثاني والثالث لتعجب العقلاء من نقص
عقولهم وخاطبوهم بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي عليه
السلم فانكم رويتم ان الخضر عليه السلم حي موجود في الارض الى
الان ورويتم ان عيسى عليه السلم حي موجود في السماء وانه
سيعود الى الارض اذا ظهر المهدي ويقتدي به فهذه ثلثة
نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدي عليه السلم
فكيف لا تتعجبون منهم وتتعجبون من ان يكون لرجل من ذرية
ال محمد صلى الله عليه واله اسوة بواحد منهم وتنكرون ان يكون
من جملة اياته صلى الله عليه واله ان يعمر واحد من عترته وذريته
زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان والله
الهادي ؛ ؛ ؛ خاتمة انه ليعجبني كلام في هذا
المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ محي الدين ابن عربي اورده
في كتاب فتوحات المكية قال ره في باب الثلثمائة والستين
من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة
رسول الله صلعم من ولد فاطمة عليها السلم يواطي اسمه اسم رسول
الله صلى الله عليه واله جده الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهما السلم يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلى الله

عليه واله

عليه واله في الخلق بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق بضم الخاء اسعد الناس
به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا ويضع الجزية ويدعوا
الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين
الخالص اعداؤه مقلدة للعلماء اهل الاجتهاد لما يرونه يحكم
بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا
من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون
من اهل الحقايق عن شهود وكشف تعريف الهي له رجال
يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف بيده لافتى
الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطمعون و
يخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه و
يعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال
في ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد
انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم
احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي
بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى
كلامه فتامله بعين البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة خصوصا
قوله ان لله خليفة وقوله اسعد الناس به اهل الكوفة و

قوله اعداء مقلّدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانّهم يعتقدون انّ
اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى اخر كلامه عسى ان تطّلع على
مرامه والله وليّ التوفيق **الحديث السّابع والثلثون** بالسّند
المتّصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمّد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن القسم بن محمّد عن المنقري عن
سفيان بن عيينة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق
عليهما السّلم في قول الله عزّ وجلّ ليبلوكم ايّكم احسن عملا قال ليس
يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانّما الاصابة خشية الله والنيّة
الصّادقة ثمّ قال العمل الخالص الّذي لا تريد ان يحمدك عليه احد
الّا الله عزّ وجلّ والنيّة افضل من العمل **بيان العلّة المحتاج
الى البيان في هذا الحديث** ليبلوكم ايّكم احسن عملا هذه الجملة تعليل
لخلق الموت والحيوة في قوله سبحانه هو الّذي خلق الموت والحيوة
والمعنى والله اعلم انّه سبحانه قدّر الموت الّذي هو داع الى حسن
العمل وموجب لعدم الوثوق بالدّنيا ولذّاتها الفانية واعطى الحيوة
الّتي يقتدر بها على الاعمال الصّالحة الخالصة ليعاملكم في دار
التّكليف معاملة المختبر ايّكم احسن عملا وقدّم الموت لانّه ادعى الى
حسن العمل هذا انّ حمل الموت على الموت الطّاري على الحيوة وان

حمل على العدم الاصلي فانّه يسمّى موتا ايضا كما قال الله سبحانه وكنتم امواتا
فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدّر عدمكم الاصلي ثمّ نقلكم منه ولبسكم
خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانّه متقدّم ليس يعني الضمير
عايد الى الله عزّ وجلّ او ضمير الشّان وجملة يعني خبرها خشية الله والنيّة
الصّادقة قد مرّ في الحديث الثّاني والعشرين كلام في الفرق بين الخشية
والخوف نقلناه عن المحقّق الطوسي نصير الملّة والدّين طاب ثراه و
المراد بالنيّة الصّادقة انبعاث القلب نحو الطّاعة غير ملحوظ فيه
شيء سوى وجه الله سبحانه لا كمن يعتق عبده مثلا ملاحظا مع
القربة الخلاص من مؤنته او سوء خلقه او يتصدّق بحضور النّاس
لغرض الثّواب والثّناء معا بحيث لو كان منفردا لم يبعثه مجرّد
الثّواب على الصّدقة وان كان يعلم من نفسه انّه لولا رغبته في
الثّواب لم يبعثه مجرّد الرّياء على الاعطاء ولا كمن له ورد في
الصّلوات وعادة في الصّدقات واتّفق ان حضر في وقتها جماعة
فصار الفعل اخفّ عليه وحصل له نشاط ما بسبب مشاهدتهم له
وان كان يعلم من نفسه انّهم لو لم يحضروا ايضا لم يكن يترك العمل
او يفتر عنه النيّة فامثال هذه الامور ممّا يخلّ بصدق النيّة
وبالجملة فكلّ عمل قصدت به القربة وتضاف اليه حظّ من حظوظ

الدنيا بحيث تركب الباعث عليه من ديني ونفسي فلا شك فيه غير صادقة
سواء كان الباعث الديني اقوى من الباعث النفسي او اضعف
او مساويا والعمل الخالص الذي لا تريد ان يمدحك عليه احد
الا الله عز وجل والخالص في اللغة كلما صفى وتخلص ولم يمتزج بغيره
سواء كان ذلك الغير ادون منه ام لا فمن تصدق لمحض الرياء
فصدقته خالصة لغة كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل
الخالص في العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب
وهذا التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات
أخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل
اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلائق وتصفيته
عن العلائق وقيل ان لا يريد عامله عليه عوضا في الدارين وهذه
درجة علية عزيز المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد
الموحدين صلوات الله عليه واله بقوله ما عبدتك خوفا
من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة
فعبدتك :::::: تبصرة ذهب كثير من علماء الخاصة والعامة
الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص
من العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص الذي

هو ارادة وجه

هو ارادة وجه الله وحده وان من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع
الى نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا
واثنى عليه طمعا في ماله او خوفا من اهانته لا يعد مخلصا في ذلك
التعظيم والثناء وممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب
المقامات والكرامات رضي الدين علي بن طاوس
قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد
في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل
الفخر الرازي في التفسير الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله
لاجل الخوف من العقاب او الطمع في الثواب لم تصح عبادته
اورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية و
جزم في اوائل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله او
الهرب من عقابه فسدت صلوته ومن قال بان ذلك القصد
غير مفسد للعبادة منع خروجها عن درجة الاخلاص و
قال ان ارادة الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه
امرا مخالفا لارادة وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مقام
مدح اصفيائه كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا
ورهبا اي للرغبة في الثواب والرهبة من العقاب وقال سبحانه

وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي حال كونكم راجين للفلاح
او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ ابو علي الطبرسي
هذا ما وصل الينا من كلام هؤلاء وللمناقشة فيه مجال اما قولهم ان تلك
الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله سبحانه فكلام ظاهري قشري
اذ البون البعيد بين اطاعة المحبوب والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل رضائه
وبين اطاعته لاغراض اخر اظهر من الشمس في رابعة النهار والثانية
ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولي الابصار واما الاعتضاد
بالايتين الاولتين ففيه ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى
راغبين في الاجابة راهبين من الرد والخيبة واما الاية الثالثة فقد ذكر
الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكي
تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه هو السعادة العظمى وفسر رحمه الله
الفلاح في قوله تعالى واولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز و
قال الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره
الموسوم بالتبيان المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا من
عند الله باعمالهم وايمانهم وفي تفسير البيضاوي المفلح الفائز
بالمطلوب ومثله في الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسي الفلاح في قوله

تعالى

تعالى قد افلح المؤمنون بالفوز بالثواب لكن مجيئه في هذه الاية بهذا
المعنى لا يوجب حمله في غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله على ذلك
المعنى انما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجي حالية اما لو جعلت
تعليلية كما جعله الطبرسي فلا دلالة فيها على ذلك المدعى اصلا كما
لا يخفى هذا والاولى ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب في الكافي بطريق حسن عن هرون بن خارجة
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم قال العباد
ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا للعقاب فتلك عبادة العبيد و
قوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة
الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي
افضل العبادة فان قوله عليه السلم وهي افضل العبادة على الوجهين
السابقين لا يخ من فضل ايضا فتكون صحيحة وهو المط
تتمة المانعون في نية العبادة من قصد تحصيل الثواب
او دفع العقاب جعلوا هذا القصد مفسدا لها وان انضم اليه
قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما نية الضمائم اللازمة
الحصول مع العبادة نويت او لم تنو كالخلاص من النفقة بعتق
العبد في الكفارة والحمية بالصوم والتبرد في الوضوء واعلام

الماموم الدخول في الصلوة بالتكبير ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة
وملازمته بالطواف والسعي وحفظ المتاع بالقيام بصلوة الليل
وامثال ذلك فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايضا بالطريق
الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد اختلفوا
في الفساد بامثال هذه الضمايم فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ في
ط والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى لانها لا تنافي فلا
يضر قصدها وفيه ان لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصد حصولها
والمتأخرون من اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها وبه قطع
العلامة في النهاية والقواعد وولده فخر الدين في الشرح وشيخنا
الشهيد في البيان لفوات الاخلاص وهو الاصح واحتمل شيخنا الشهيد
في قواعده التفصيل بان القربة ان كانت هي المقصودة بالذات و
الضميمة مقصودة تبعا صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت
هذا واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا
او ندبا كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام
بالدخول في الصلوة للتعاون على البر فينبغي ان لا يكون مضرة
اي بهي ح مؤكدة وانما الكلام في الضمايم الغير الملحوظة الرجحان
فصوم من ضم قصد الحمية مثلا صحيح مستحبا كان الصوم او واجبا

معينا كان الواجب او غير معين ولكن في النفس من صحة غير المعين
شيء وعدمها محتمل والله اعلم تعريف النية عرف بعض فقهائنا
رضوان الله عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه
المامور به شرعا واراد بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما
يعم توطين النفس على الترك فخرج ارادة الله سبحانه لافعالنا ودخلت
نية الصوم والاحرام وامثالهما والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد
فخرج العزم وهذا التعريف مذكور في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا
المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان المامور به ان اريد به الواجب
لان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه
بخروج نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعله ولو على وجه
الاباحة كالمطلوب في قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا لزم
مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد في
الآية على الوجه المطلوب فيها وفي عد ذلك نية عند الفقهاء بعد
انتهى وفيه نظر فان المامور به ما ترجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب
ويخرج المباح عند غير الكعبي وما يتراءى من ان دخوله في المامور
به ينافي ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة في الوجوب مجاز
في غيره فليس بشيء لان مرادهم بالامر في قولهم الامر حقيقة في الوجوب

هو صيغة افعل وما بمعناها لا لفظ ام ر فانها عندهم للقدر المشترك بين الوجوب والندب اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان المندوب مأمور به حقيقة كما حكاه المحقق العضدي في شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض شيخنا طاب ثراه مبني على الاغماض عن حكمهم بان المندوب مأمور به حقيقة وليس غرضه تزييف التعريف من اصله بل هو بحث الزامي مع العلامة قدس الله روحه فانه وان تردد في النهاية في ان المندوب مأمور به لكنه جزم في التهذيب بانه غير مأمور به والبحث على مذهبه في التهذيب فتدبر ∴ **هداية** اشتهر الاستدلال بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لا بد في العبادات من النية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي دلالة الاية الكريمة على ذلك نظر لان الدين فيها مفعول مخلصين وضمير امروا يعود الى اهل الكتابين اي ما امر اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى و قال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا في التورية والانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا و بدلوا ومثله قال في الكشاف وقال في تفسيره الموسوم بمجمع البيان مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه وقال

البيضاوي

البيضاوي مخلصين له الدين اي لا يشركون به وقال الفاضل النيشابوري استدل بالاية من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه اقام الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد فقط الى اخر ما قاله والحاصل ان الاية الكريمة انما دلت على امر اهل الكتابين بعبادة الله تعالى حال كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل على ان النية لا بد منها في العبادات فمن اين يستفاد ذلك الا بعناية ما دلت عليه ان عبادة المشرك غير صحيحة واين هذا عن ذاك فتدبر ثم الاية وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا به في كتابهم الا ان قوله سبحانه في اخرها وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور ثابت في شرعنا ايضا فلذلك استدل بها اصحابنا على ما استدلوا **بيان مراد وذكر ايراد** لا بد في النية من القصد الى ايقاع الفعل فمن تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه فهو غير ناو حقيقة وقد يطلق على هذا التصور اسم النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح

مة

ن

ين

وان كان عمدا بطل لانه في صورة الغلط قاصد الى رفع الحدث في
الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه قصد الى رفع شيء وانما تصور
رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على الاصح لانه غير ناو في الحقيقة بل
هو لاعب قال العلامة في بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام
لا يجب التعرض لنفي حدث معين فان نواه وكان هو الثابت
صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا فالاقرب الصحة لعدم
اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا
فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه
فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد و
قال الرافعي في العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما
بال نظر فان كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح
في اصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل
الفقهاء الغالط ناويا والعامد لاعبا لان الغالط قاصد
لرفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل منه تصور
وحديث نفس فقط ولم يريدوا ان العامد في الصورة المذكورة
قاصد لرفع غير الواقع ليرد ما اورده بعض الاعلام عليهم في الرسالة
الموسومة بالانموذج حيث قال النية هو القصد وقصد

ازالة

ازالة ما لم يعتقد حصوله مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان
فلا يتصور منه رفع غير حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط
الى آخر ما قاله والله اعلم [illegible] وقد تضمن الحديث
تفضيل النية على العمل ونقل الخاصة والعامة عن النبي صلى الله
عليه وآله نية المؤمن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان
المراد بنية المؤمن اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من اعماله اذ
ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب الخلود في النار بخلاف العمل
وبهذا يزول الاشكال فيما روي في تتمة هذا الحديث من
قوله صلى الله عليه وآله ونية الكافر شر من عمله الثاني ان المراد
ان النية بدون العمل خير من العمل بدون النية ورد بان
العمل بدون النية لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل تقتضي المشاركة
ولو في الجملة الثالث ان المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا
يساعده الزمان على عملها فكان الثواب المترتب على نيته
اكثر من اعماله وهذا الكلام نسب الى ابن دريد اللغوي ره
الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانه لا يترتب عليها
عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها وان كانت
شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال ذرة

خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا الاعتبار خير
من العمل الرابع ان النية من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح فعمله
افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري جعله
سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصود اشرف من الوسيلة
وايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الرياء ونحوه
بخلاف اعمال الجوارح السادس ان المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة
كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال الخفية كتلاوة اية والصدقة بدرهم
مثلا السابع ان لفظة خير ليست اسم التفضيل بل المراد ان نية المؤمن من عمل
خير من جملة اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنه
وبه يندفع التنافي بين هذا الحديث وبين ما روي عنه صلى الله
عليه واله افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال المشهور في
قوله عليه السلام نية الكافر شر من عمله فان لفظة شر كلفظة خير في
عدم ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث الذي
نحن بصدد الكلام فيه الثامن ان المراد بالنية تاثر القلب عند
العمل وانقياده الى الطاعة واقباله على الاخرة وانصرافه عن
الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات وكفها عن المعاصي
فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتاثر كل منهما بالاخر كما

اذا حصل

اذا حصل للاعضاء افة تسري اثرها الى القلب فاضطرب واذا تالم القلب
بخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح فارتعدت فالقلب هو الامير المتبوع
والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول ثمرة
للقلب فلا تظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه
بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب فان من يجد في نفسه تواضعا
فاذا استعان باعضائه وصورها بصورة التواضع تاكد
بذلك تواضعه واما من يسجد غافلا عن التواضع وهو مشغول
القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع جبهته على الارض اثر الى
قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه فكانت النية
روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف به فكانت افضل
وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس التاسع ان النية ليست مجرد
قولك عند الصلوة او الصوم او التدريس اصلي او اصوم او
ادرس قربة الى الله تعالى ملاحظا معاني هذه الالفاظ بخاطرك
ومتصورا لها بقلبك هيهات انما هذا تحريك لسان وحديث
نفس وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه
غرضها ومطلبها اما عاجلا واما اجلا وهذا الانبعاث والميل
اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق

تلك الالفاظ وتصور تلك المعاني وما ذلك الا كقول الشبعان
اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا حصول الميل والاشتهاء
وكقول الفارغ اعشق فلانا واحبه وانقاد اليه واطيعه بل لا
طريق الى اكتساب صرف القلب الى الشيء وميله اليه واقباله عليه
الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث واجتناب
الامور المنافية لذلك المضادة له فان النفس انما تنبعث
الى الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض الملائم لها بحسب ما
يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على قلب المدرس مثلا حب
الشهرة واظهار الفضيلة واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه
فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم
وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد
الواهية والاغراض الفاسدة وان قال بلسانه ادرس
قربة الى الله وتصور ذلك بقلبه واثبته في ضميره ومادام
لم تقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته اصلا و
كذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة منهمكا في امور الدنيا
والتهالك عليها والانبعاث في طلبها فلا تتيسر لك توجهه
بكليته الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال

الحقيقي عليها

الحقيقي عليها بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها متبرم بها و
يكون قولك اصلي قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي الطعام
وقول الفارغ اعشق فلانا مثلا والحاصل انه لا يحصل لك
النية الكاملة المعتد بها في العبادات من دون ذلك الميل و
الاقبال وقمع ما يضاده من الصوارف والاشغال وهو لا
يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيوية وطهرت نفسك
عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك عن حظوظك
العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر ان النية اشق من العمل بكثير
فيكون افضل منه وتبين لك ان قوله صلى الله عليه واله افضل
الاعمال احمزها غير مناف لقوله صلى الله عليه واله نية المؤمن
خير من عمله بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي التوفيق

الحديث الثامن والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير
من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب

قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته
بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل موته قبل
ان يعاين قبل الله توبته بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
من تاب قبل موته تنبيه التوبة لغة الرجوع وتنسب الى العبد
والى الله سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة
وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي
الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب
الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم على ترك المعاودة
ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم لذلك الندم غير منفك عنه و
الكلام الجامع في هذا الباب ما قاله ذوي الالباب من ان
التوبة لا تحصل الا بحصول امور ثلثة اولها معرفة ضرر الذنوب
وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه وسموما قاتلة لمن باشرها
فاذا عرف ذلك وتيقنه حصل له من ذلك حالة ثانية هي التألم
لفوات المحبوب والتأسف من فعل الذنوب وهذا التألم و
التأسف هو المعبر عنه بالندم واذا غلب هذا الالم حصل له حالة
ثالثة هي القصد الى امور ثلثة لها تعلق بالحال والاستقبال
والمضي فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب.

والمتعلق

والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم العود اليها الى اخر العمر
والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت و
الخروج من المظالم فهذه الثلثة اعني المعرفة والندم والقصد
الى المذكورات امور مترتبة في الحصول وقد يطلق على مجموعها
اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده و
يجعل المعرفة مقدمة لها وذلك القصد ثمرة متأخرة عنها
وقد يطلق على مجموع الندم والعزم هذا وقد عرفها بعض اصحاب
القلوب برجوع الآبق عن الجرم السابق وبعضهم باذابة الاحشاء
لما سلف من الفحشاء وبعضهم بانها خلع لباس الجفاء ونشر
بساط الوفاء قبل الله توبته المراد بقبول التوبة اسقاط
العقاب المترتب على الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب
بالتوبة مما اجمع عليه اهل الاسلام وانما الخلاف في انه هل يجب
على الله تعالى حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلما وهو تفضل
يفعله سبحانه كرما منه ورحمة لعباده المعتزلة على الاول و
الاشاعرة على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس
الله روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين
ره في بعض الكتب الكلامية وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه

في التجريد ومختار الشيخين هو الظ ودليل الوجوب دخول من تاب قبل ان
يعاين اي يرى ملك الموت كما روي عن ابن عباس رض ويمكن ان
يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت وقطعه الطمع من الحيوة وتيقنه ذلك
كانه يعاينه وان يراد معاينة رسول الله صلى الله عليه واله وامير
المؤمنين عليه السلم فقد روي في الكافي وغيره انهما يحضران عند
كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة او معاينة
منزلته في الاخرة كما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لن
يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من
الجنة او النار وفي الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلم اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول
الله صلى الله عليه واله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه
واله عن يمينه والاخر عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله
عليه واله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف
فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة
فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول
لا حاجة لي في الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله
عليه السلم اتاه رسول الله صلى الله عليه واله ومن شاء الله

امير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلم كما ورد التصريح بذلك في احاديث متكثرة
ولعل الابهام في هذا الحديث وقع للتقية تتمة لا ريب في
وجوب التوبة على الفور فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة
في البدن وكما يجب على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ
تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب
الذنوب المبادرة الى تركها والتوبة منها تلافيا لدينه
المشرف على التهافت والاضمحلال ومن اهمل المبادرة الى
التوبة وسوفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين
ان سلم من واحد فلعله لا يسلم من الاخر احدهما ان يعاجله الاجل
فلا ينتبه من غفلته الا وقد حضرت الموت ففات وقت
التدارك وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت الذي
اشار اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار
يطلب المهلة والتاخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة لك
كما قال سبحانه من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب
لولا اخرتني الى اجل قريب قال بعض المفسرين في تفسير هذه
الاية ان المحتضر يقول عند كشف الغطاء يا ملك الموت
اخرني يوما اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا

فيغلق عليه

فيقول فنيت الايام فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق عليه
باب التوبة والعزيز روحه الى النار ويتجرع غصص الياس وحسرة
الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات
تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم ظلمة
المعاصي على قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا تقبل المحو فان كل
معصية يفعلها الانسان يحصل منها ظلمة في المرآة فاذا
تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند
تراكمه على المرآة صداء فاذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على
قلبه كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض فطال
مكثه وغاص في جرمها وافسدها فصارت لا تقبل الصيقل ابدا — الصقل
وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب الاسود روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئته ان
القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه
اسفله وروى في الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام انه قال ما من عبد الا

وفي قلبه

وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء
فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب
زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم
يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله عليه السلام لم يرجع صاحبه
الى خير ابدا يدل على ان صاحب هذا القلب لا يرجع
عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا ولو قال بلسانه تبت
الى الله يكون هذا القلب ٢ مجرد تحريك اللسان من دون — القول ٢ ط
موافقة القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول القصار
غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ وربما
يؤول صاحب هذا القلب الى عدم المبالاة باوامر الشريعة
ونواهيها فيسهل امر الدين في نظره وتزول وقع الاحكام — م
الالهية عن قلبه وينفر عن قبولها طبعه وينجر ذلك الى
اختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت على غير الملة وهو
المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات
اعمالنا ::: ::: ::: تذكرة العزم على عدم العود الى
الذنب فيما بقي من العمر لا بد منه في التوبة وهل امكان صدوره

منه في بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جب وعزم على ان لا يعود الى الزنا
على القدير قدرته عليه لم تصح توبته ام ليس بشرط فتصح الاكثر على
الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه واولى من هذا
بصحة التوبة من تاب في مرض مخوف غلب على ظنه الموت
فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عنه
بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك
القران العزيز قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الان ولا الذين
يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وفي
الحديث عن النبي صلى الله عليه واله ان الله يقبل التوبة
ما لم يغرغر والغرغرة تردد الماء وغيره من الاجسام المائعة
في الحلق والمراد هنا تردد الروح وقت النزع وقد روى
محدثوا الامامية عن اهل البيت عليهم السلام احاديث متكثرة
في انه لا يقبل التوبة عند حضور الموت وظهور علاماته و
مشاهدة اهواله وربما علل ذلك بان الايمان برهاني في
مشاهدة تلك العلامات والاهوال في ذلك الوقت يصير
الامر عيانا فيسقط التكليف كما ان اهل الاخرة لما صارت

معارفهم

معارفهم ضرورية سقط التكاليف عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله
بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء في نزعها من
اصابع الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا الى ان تصل الى الصدر
ثم تنتهي الى الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله
تعالى والوصية والتوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله
سبحانه فيخرج روحه وذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن
خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه ⁘⁘⁘ هداية ⁘ ورد
في القران العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة
التحريم يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر
المفسرون في معنى التوبة النصوح وجوها منها ان المراد
توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى ان ياتوا بمثلها لظهور
اثارها الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب
ثم لا يعود اليها ابدا وروى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي
عن ابي الصباح الكناني انه سال ابا عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليهما السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلام يتوب العبد من
الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان النصوح ما كانت خالصة

في الهامش

لوجه الله من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا من الشمع بان يندم
على الذنوب لقبحها وكونها خلاف رضاء الله سبحانه لا لخوف
النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان
الندم على الذنوب خوفا من النار ليس توبة وقد مر في الحديث
السابع والثلثين ما ينتفع به في هذا المقام ومنها ان النصوح
من النصاحة وهي الخياطة لانها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب
او تجمع بين التائب وبين اولياء الله واحبائه كما يجمع الخياط
بين قطع الثوب ومنها ان النصوح وصف للتائب واسناده
الى التوبة من قبيل الاسناد المجازي اي توبة تنصحون بها
انفسكم بان تاتوا بها على اكمل ما ينبغي ان يكون عليه حتى تكون
قالعة لاثار الذنوب من القلوب بالكلية وذلك باذابة
النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات روى الشيخ ابو
علي الطبرسي عند تفسير هذه الاية عن امير المؤمنين عليه السلام ان
التوبة ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض
الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم ان لا تعود
وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان
تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي ورد السيد

الرضي قده

الرضي رض في كتاب نهج البلاغة ان قائلا قال بحضرته عليه السلام
استغفر الله فقال له عليه السلام ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار
ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان
اولها الندم على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا
الثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه
املس ليس عليك تبعة الرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك
ضيعتها فتؤدي حقها الخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت
على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ
بينهما لحم جديد السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته
حلاوة المعصية وفي كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفي جلاء المرآة
قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها بل لا بد من تصقيلها و
ازالة ما حصل في جرمها من السواد كذلك لا يكفي في جلاء القلب
من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها
بل يجب محو اثار تلك الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع
الى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من
كل طاعة نور وضياء والاولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة
تضادها بان ينظر التائب الى سيئاته مفصلة ويطلب لكل

سيئة منها حسنة تقابلها فياتي بتلك الحسنة على قدر ما اتى تلك السيئة
فيكفر استماع الملاهي مثلا باستماع القران والحديث و
المسائل الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه و
كثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث في المسجد جنبا بالاعتكاف
فيه وكثرة التعبد في زواياه وامثال ذلك واما في حقوق
الناس فيخرج من مظالمهم اولا بردها عليهم والاستحلال منهم
ثم يقابل ايذاءه لهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم بالتصدق
بماله الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل الدين واشاعة اوصافهم
الحميدة وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله او حقوق
الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج الطبيب الامراض
باضدادها نسال الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه
:::: تنبيه وتوجيه اشتهر بين اصحابنا رضوان الله
عليهم استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر
او فسق ومستند الاول ما روي عن النبي صلعم انه امر ثمامة
الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل ومستند الثاني
ما رواه الشيخ في تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم ان رجلا جاء اليه

فقال له

فربما
فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود
فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال
عليه السلم لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي و
انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلم
بالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الاية
من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها
واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلم قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء
حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة
من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل
اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به مسندا في شي
من كتب الحديث التي اطلعت عليها ولكن ارساله غير مضر
فيما هو المقصود منه بناء على ما تقدم في الحديث الحادي و
الثلثين ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة ايضا
ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم الا الغسل هذا و
اعلم ان اكثر علمائنا اطلق استحباب الغسل للتوبة سواء كانت

من الصغائر او الكبائر ويفهم من كلام المفيد رحمه الله اختصاصه بالكبائر
واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان الخبر يدفعه
وتوضيحه ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن
استماع الغنا من تلك الجواري وليس استماع الغنا من الكبائر
ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله لان في
الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع
كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا
لهن فان رب تاتي في الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني
اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي
والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد صرح شيخنا
الشهيد طاب ثراه في قواعده بان الاصرار يحصل بالاكثار
من الصغائر بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة
وقول الصادق عليه السلم له لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان
اسوء حالك لو مت على ذلك يشعر بما قلناه على ان المنقول
عن المفيد رحمه الله القول بان الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في
الخروج عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى
ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبر والصغر على

الذنب

الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر
والوطي على ما مر تفصيله في الحديث الثلثين ولا ريب ان ما صدر
ع عن ذلك الرجل كان معصية متضمنة لثلثة انواع من المعاصي سماع
صوت الاجنبيات وصوت العود والغنا فهي كبيرة نظرا الى
كل منها بل استماع غنائهن كبيرة نظرا الى استماع صوتهن بدا
ومما ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده شيخنا الشهيد
الثاني طاب ثراه على من قيد التوبة المستحب لها الغسل بكونها
عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة
فانها ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة مع شمول النص لغسل
التوبة منها **فائدة** الذنب ان لم يستتبع امرا اخر
يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم عليه او العزم
على عدم العود اليه ولا يجب شيء اخر سوى ذلك وان
استتبع امرا اخر من حقوق الله او من حقوق الناس ماليا
او غير مالي وجب مع التوبة الاتيان به وربما كان المكلف
مخيرا بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة
من الذنب المستتبع له كحقوق الله المالية كالعتق في
الكفارة مثلا يجب الاتيان بها مع القدرة وغير المالية ان

كان غير حد كقضاء الفوائت وصوم الكفارة ونحوه وان كان حدّا فالمكلف
مخيّر ان شاء اقرّ بالذنب عند الحاكم ليقام عليه وان شاء ستره واكتفى
بالتوبة منه فلا حدّ عليه ان تاب قبل قيام البيّنة به عند الحاكم
واما حقوق النّاس الماليّة فيجب تبرئة الذمّة منها بقدر الامكان
فان مات صاحب الحق فورثته في كلّ طبقة قائمون مقامه فمتى
دفعه اليهم هو او ورثته او اجنبيّ متبرّع برئت ذمّته وان بقي
الى يوم القيمة فلفقهائنا رضوان الله عليهم في مستحقّه وجوه
الاوّل انّه لصاحبه الاول الثّاني انّه لآخر وارث ولو
بالعموم كالامام الثّالث انّه ينتقل الى الله سبحانه والاول
هو الاصحّ وقد دلّت عليه الرّواية الصّحيحة عن الصّادق عليه السّلم
واما حقوقهم الغير المالية فان كان ضلالا وجب الارشاد و
ان كان قصاصا وجب اعلام المستحقّ وتمكينه من استيفائه
فيقول له انا الذي قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتص منّي
وان شئت فاعف عنّي وان كان حدّا كما في القذف فان
كان المستحقّ له عالما بصدوره وما يوجبه وجب التمكين ايضا وان
كان جاهلا به فهل يجب اعلامه به وجهان من كونه حقّ آدميّ فلا
يسقط الا باسقاطه ومن كون الاعلام تجديدا للاذى وتنبيها

ربما

على ما اوجب القضاء ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقّق الطوسي و
تلميذه العلامة طاب ثراهما يعطي عدم وجوب الاعلام بهما و
اعلم انّ الاعلام بما تستتبعه الذّنوب من قضاء الفوائت و
اداء الحقوق والتّمكين من القصاص في الحدّ ونحو ذلك ليس
شرطا في صحة التّوبة بل هذه واجبات برأسها والتوبة صحيحة
بدونها وبها تصير اكمل واتمّ واما التوبة المبعّضة والموقتة و
المجملة فمختلف فيها والاصحّ صحّة المبعّضة والّا لما صحّت عن
الكفر مع الاصرار على الصّغيرة واما الموقّتة كان يتوب عن
الذّنوب سنة فاشتراط العزم على عدم العود ابدا يقتضي بطلانها
واما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون
تفصيلها وهو ذاكر للتّفصيل فقد توقّف فيها المحقّق الطوسي
والقول بصحّتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التّفصيل
والله اعلم بالصّواب الحديث التّاسع والثّلثون وبالسّند المتّصل
الى الشّيخ الجليل عماد الاسلام محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمن وعدّة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمّد ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي
جميلة عن مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى عن سويد بن

وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم بن عبد الاعلى صح

عمله قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان ابن ادم اذا كان في اخر يوم
من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله وولده و
عمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا
شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى
ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا
فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك فنواريك فيها
قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان
كنت علي لثقيلا فما لي عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم
نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا
اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر
بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من
انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه
ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا
القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما
كالرعد العاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له
من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني
الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيقولان له ثبتك الله

وحسنهم منظرا الخ

فيما تحب

فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ثم يفسحان له في
قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير
العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه
ياتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم و
تصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا
دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من ربك
وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت
ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز
وجل من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا
من النار ثم يقولان له نم بشر حال ويسلط الله عليه حيات الارض
وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث مثل له ماله وولده وعمله
مثل بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اي صور له كل
من هذه الثلثة بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه ويجوز ان
يراد بالتمثل خطور هذه الثلثة بالبال وحضور صورها

في الخيال وح يكون المخاطبة بلسان الحال الذي هو افصح من لسان
المقال حريصا شحيحا الشح بتثليث اوله البخل مع الحرص لوذيك
بالهمزة اي نوصلك اني كنت فيك لزاهد الزهد في الشيء
ضد الرغبة فيه وماضيه مثلث العين وحسبهم ربا شاكر الراء
المهملة وبعدها باء مثناة تحتانية وبعد الالف شين معجمة
اللباس الفاخر انتم روح وريحان وجنة نعيم الروح بفتح اوله
الراحة وبضمه الرحمة والحيوة الدائمة وقد قرئ بالوجهين
في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان و
جنة نعيم وروي في الكشاف قراءة الضم عن النبي صلى الله
عليه واله ورواها في مجمع البيان عن الامام محمد بن علي الباقر
عليهما السلم ايضا وفسر الريحان في الاية بالرزق الطيب و
نقل الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم ان الريحان المشموم يؤتى
به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول انا عملك الصالح روي في
الكافي في حديث اخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلم فيقول انا رايك الحسن الذي كنت عليه وعملك
الصالح الذي كنت تعمله وهذا صريح في تجسم الاعتقاد ايضا
في تلك النشأة ارحل بصيغة فعل الامر وانه ليعرف غاسله ايضا

فعل

فعل مقدر يدل عليه السياق والواو حالية والتقدير فرحل في الحال انه
يعرف غاسله ويحتمل ان يكون عاطفة على اتاه فلا تقدير ويناشد
حامله في الصحاح نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له
انشدك الله اي سالتك بالله تخد الارض بالخاء المعجمة المضمومة
والدال المهملة المشددة اي تشقها والرعد العاصف الشديد
الصوت ومن ثبتك في كثير من احاديثنا المروية في الكافي و
غيره انه يسال عن امامه ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين عليه
السلم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته وبتضمنا النقل المقدم بسلام كر نفس
الله عليه وروى اصحابنا ان النبي صلى الله عليه واله دفن
فاطمة بنت اسد رضي الله عنها لقنها وقال لها ابنك ابنك
وفيما تحب وترضى على صيغة الغائب او المخاطب وضمير فو الله
عز وجل يجوز عود الضمير لقول الملكين ثبتك الله والمضاف ف
محذوف والتقدير هو مدلول قول الله عز وجل والاولى
عوده الى تثبيت المؤمن على ما يجيب الملكين كما تدل عليه ما
روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه ذكر قبض روح
المؤمن فقال صلى الله عليه واله ثم يعاد روحه في جسده
فياتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك

و ماذينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد
صلى الله عليه واله فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي
فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت.
وما روي عنه صلى الله عليه واله ان المسلم اذا سئل في
القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى
الله عليه واله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت ثم يفسحان له في قبره مد بصره فسح له
يفسح بالفتح فيهما اي وسع له والفسحة بالضم السعة و
المراد بمد البصر مداه وغايته التي ينتهي اليها ولا منافاة
بين هذا وبين ما روي عن النبي صلى الله عليه واله
يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وما روي
في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلم يفسح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة
باختلاف الدرجات فلعل فسحة الادنى سبعة اذرع
والاوسط سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان له بابا
الى الجنة فلا يزال يأتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة
كذا في احاديث اخر مروية في الكافي وغيره ثم يقولان له

وما روي عنه صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله فلذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت صح

نم

نم قرير العين قرة العين بردوتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت
مشتاقة اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي
من شدة السرور بارد ودمع الباكي من حزن حار فقرة العين
كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه
تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم نوم الشاب الناعم من النعمة
بالكسر وهي ما يتنعم به من المال ونحوه او بالفتح وهي نفس
التنعم ولعل الثاني اولى فقد قيل كم ذي نعمة لا نعمة له فان
الله عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام
عليه السلم ويكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة و
فتح الباب الى الجنة ونومه قرير العين وان يكون من مقول
قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الاية يوم يرون الملائكة
لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث
يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملائكة ملائكة
الموت وهو قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم
القيمة والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر المكان الذي
يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة مأخوذ من مكان القيلولة

اي لا تنعم له ه

[illegible] نعمة بنا ه
[illegible] عليه [illegible] اودري
[illegible]
لولا ان [illegible] علينا [illegible]

ويحتمل ان يراد بهما الزمان اي ان مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل
من الامكنة والازمان ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما و
اذا كان لربه عدوا الظاهر ان المراد به ما يشمل الكافر والفاسق
المتمادي في فسقه وقد روي في الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم بطرق عديدة لا يخلو بعضها
من اعتبار انه لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او
محض الكفر محضا اقبح من خلق الله زيا وفي الكافي في حديث اخر
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم فيقول
له يا عبد الله من انت فما رايت شيئا اقبح منك فيقول انا
عملك السيئ الذي كنت تعمله وزيك الخبيث والزي بكسر الزاء
المعجمة وتشديد الياء التحتانية الهيئة النزل بضم فسكون وبضمتين
حميم البشارة هنا على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب
اليم والنزل بضمتين ما يعد للضيف النازل على الشخص من الطعام
والشراب وفيه تهكم ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة يسقى منه
اهل النار او يصب على ابدانهم والانسب بالنزل السقي و
التصلية التلويح على النار ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل اما
الى معموله على حذف مضاف اي ممتحنا صاحب القبر او الى غير

معموله كمصارع مصر وهذا اولى وقد تظافرت الاحاديث بتسمية
هذين الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الا سمين
وقالوا ان المنكر هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند سؤالهما
والنكير هو ما يصدر عنهما من التقريع له فليس للمؤمن منكر ولا نكير
عند هؤلاء والاحاديث المتكاثرة صحيحة في خلافهم فالقيا الفا
تخفيض اللقاء الاكفان بعد والله ظاهر لما فيه من الشناعة المنافية
بحاله فيضرب بان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من
دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء المثناة من
تحت وبعد الالف فاء ثم واو واخره خاء معجمة هو الموضع الذي
يتحرك من راس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة
وجمعه يافيخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاء المعجمة و
الباء الموحدة عصاة من حديد وفي الصحاح الارزبة التي
يكسر بها المدر فان قلتها بالميم خففت فقلت المرزبة انتهى و
قال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح ان المحدثين يشددون
الباء من المرزبة والصواب تخفيفها وانما تشدد الباء اذا ابدلت
الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح في تجويز
التشديد في مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره الجوهري و

تذعر بالذال المعجمة والعين المهملة اي تفزع انما سمي الانس والجن بالثقلين
لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض من بين الحيوانات والعرب
تطلق على ماله نفاسة وشان اسم الثقل قال في القاموس و
منه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
اهل بيتي وقيل سميا بذلك لرزانة ارائهما وقيل لانهما
مثقلان بالتكاليف هذا ولعل الحكمة في عدم سماع الثقلين
ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان ضروريا فيرتفع التكليف
وقد ورد احاديث متكثرة من طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات
العجم تسمع صوت عذاب الميت في القبر فعن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه و
اله اني كنت لانظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من
نبي الا وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها وهي ممثلة في المكينة
ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى
جائني جبرئيل عليه السلم فقال ان الكافر يضرب ضربة ما
خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين رواه في
الكافي وعن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه و
اله في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به
رم كرد ودرنهم

كلامه

وكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال صلى الله عليه واله من يعرف
اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال في الشرك
فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا
لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه الحديث
ويسلط الله عليه حيات الارض وروي في الكافي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم ان الله يسلط
عليه تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض
ما انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور هذا المضمون بهذا العدد الخاص
عن النبي صلى الله عليه واله قال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي ان
يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر
عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وساير
الاخلاق والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع انواعا
كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشأة انتهى كلامه و
لبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد وجه
ظاهري اقناعي محصله انه ورد في الحديث ان لله تسعة و
تسعين اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى احصاها الاذعان
باتصافه عز وجل بكل منها وروي ايضا عن النبي صلعم انه قال

التنبيه بسبحان العظيم

ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن والبهائم
واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده فتبيّن من الحديث الاول
انه سبحانه بيّن لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة
والتسعين ومن الحديث الثاني ان لهم عنده في النشأة الاخروية
تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء
من تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم ورحمة تنينين ينهشه في
قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى ::: تبصرة لعلك ممّن تزيده بالاستبعاد
تقول انا قد نقيم عند القبر بعد دفن الميت فلا نسمع شيئا من ذلك
السؤال والجواب والخطاب والعتاب وربما يكشف عن الميت
فنراه في القبر على حاله الذي تركناه عليه ولا نرى معه شيئا
من تلك الحيات والعقارب كيف يمكن التصديق بما يخالف
المشاهدة فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك شيئا
من ذلك في عالم الملك لا يمنع من التصديق به فان هذه الامور
من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين لا يصلحان لسماع امور
تلك العالم بل ادراك تلك الامور بحس اخر من الحواس اما
ترى الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل عليه السلام على
النبي صلى الله عليه واله ويذعنون بان النبي صلى الله

عليه واله كان يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه
فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملائكة والوحي
اهمّ واوجب من تصحيح الايمان بعذاب القبر وان كنت امنت
بذلك وجوّزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه واله ما لا
يشاهده الامة ويسمع ما لا يسمعونه فجوّز ذلك فيما نحن فيه
ايضا ومما يكسّر سورة استبعادك ان تتفكر في حال النائم
في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى في منامه ان عقارب وحيّات
تلدغه وان اشخاصها يعاقبونه بانواع العقاب ويصرخون
عليه باصوات هائلة وهو يتألم من ذلك غاية التألم ويتأذى
به نهاية التأذي وربما يصيح في اثناء النوم ويرتعد ويعرق
من شدة الاضطراب مع ان جماعة الجالسين حوله لا
يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون شيئا من تلك الحيات
والعقارب والاشخاص التي يسمعها هو ويشاهدها في النشأة
المنامية وقس على ذلك القبر وحيّاته وعقاربه وغرضنا من
هذا مجرد التشبيه والتنبيه وليس القصد ان حيّات القبر و
عقاربه خيالية ايضا كحيّات المنام وعقاربه هيهات
فانها اشد وادهى من حيّات اليقظة وعقاربها بل انها

اليها كنسبة حيات اليقظة وعقاربها الى حيات النوم وعقاربه فان
الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا ::: تذكرة عذاب القبر وهو
العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت والقيمة مما اتفقت عليه
الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل ولم ينكره من المسلمين الا
شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقا
ولاحقا والاحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة
متواترة المضمون وهي اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي طرفا منها من
طرق اهل البيت عليهم السلم وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في
كتاب الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح
على احاديث متكثرة في هذا الباب وفي القران العزيز ايات
ترشد اليه فمنها قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا
فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه
الرجوع اليه وهو البعث في القيمة معطوفا بثم على احياءين
احدهما في القبر كذا ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر
الرازي في التفسير الكبير ومن قال بالاحياء في القبر قال
بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية عن ال فرعون النار

فرعون

يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال
اشد العذاب وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار غدوا
وعشيا غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون في القبر وعن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم ان
هذا في نار البرزخ قبل القيمة اذ لا غدو ولا عشي في القيمة
ثم قال عليه السلم الم تسمع قول الله عز وجل ويوم تقوم الساعة
ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ومنها قوله تعالى ومن
اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى
فقد قال كثير من المفسرين ان المعيشة الضنك عذاب القبر
بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في
الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة طيبة هنيئة
غير ضنك والمؤمن بالضد كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق قوم نوح اغرقوا
فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار
البرزخ ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب
الاتيان بثم كما لا يخفى ::: تتمة اشتهر الاحتجاج في
الكتب الكلامية على اثبات عذاب القبر بقوله تعالى حكاية

على الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل
الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم على وجه
يشعر بتصديقهم الاعتراف بامانتين واحيائين فاحدى الامانتين
في الدنيا والاخرى في القبر بعد السؤال واحدى الاحيائين
فيه للسؤال والاخر في القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا
عنه لان غرضهم الاحياء الذي عرفوا فيه قدرة الله سبحانه
على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اي بالذنوب التي
حصلت بسبب انكار الحشر والاحياء في الدنيا لم يكونوا معترفين
بذنوبهم قال المحقق الشريف في شرح المواقف ان تفسير الاية
على هذا الوجه هو الشايع المستفيض بين المفسرين ثم قال
واما حمل الامانة الاولى على خلقهم امواتا في اطوار النطفة و
حمل الامانة الثانية على الامانة الطارية على الحيوة وحمل
الاحيائين على الاحياء في الدنيا والحشر فقد رد بان الامانة
انما تكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في اطوار النطفة و
بانه قول شذوذ من المفسرين والمعتمد هو قول الاكثرين
انتهى كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه
الثاني شاذا ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشايع

المستفيض

المستفيض بين المفسرين هو ما جعله شاذا والشاذ النادر هو ما
جعله مستفيضا ولعل هذا من سهو قلمه فان التفاسير المشهورة التي
عليها المدار في هذه الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري
ومفاتيح الغيب للامام الرازي ومعالم التنزيل للبغوي و
مجمع البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام ابي علي الطبرسي
وتفسير النيشابوري وتفسير القاضي البيضاوي ولم يجز احد
من هؤلاء تفسير الاية بالوجه الاول فبعضهم نقله ثم زيفه و
بعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح فلو كان هو الشايع
المستفيض كما زعمه السيد المحقق لما كان الحال على هذا المنوال
ولا باس في هذا المقام بنقل كلام بعض هؤلاء الاعلام قال
في الكشاف اراد بالامانتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم
عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين الاحياءة الاولى و
احياءة البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف صح ان
يسمى خلقهم امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان من صغر
جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك للحفار ضيق فم الركية
ووسع اسفلها وليس ثم نقل من كبر الى صغر ولا من
صغر الى كبر ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة الى ضيق وانما

[illegible]

اردت الانشاء على تلك الصفات و السبب في صحة ان الصغر والكبر جائزان
معا في المصنوع الواحد من غير ترجح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة
فاذا اختار الصانع احد الجائزين وهو متمكن منهما على السواء
فقد صرف المصنوع عن الجائز الآخر فجعل صرفه عنه كنقله منه ومن
جعل الاماتتين التي بعد حيوة الدنيا والتي بعد حيوة القبر
لزمه اثبات ثلث احياآت وهو خلاف ما في القرآن
الا ان يتمحل فيجعل احدهما غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في
القبور ويستمر بهم تلك الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم في
المستثنين من الصعقة في قوله الا من شاء الله فان قلت كيف
بسبب هذا القول فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث
فكفروا وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش
العاقبة تخرق في المعاصي فلما راوا الاماتة والاحياء قد
تكررا عليهم علموا بان الله قادر على الاعادة قدرته على
الانشاء فاعترفوا بذنوبهم التي اقترفوها من انكار البعث
وما تبعه من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ امين الاسلام
في جوامع الجامع ارادوا بالاماتتين خلقهم امواتا اولا و
اماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين الاحياءة

[illegible]

الاولى

الاولى واحياءة البعث وقيل الاثنتان هما التي في الدنيا بعد الحيوة
والتي قبل البعث و الاحياءتان هما التي في القبر للمسألة و
التي في البعث للحساب انتهى كلامه وفي كلام هذين الفاضلين
كفاية والله الموفق ؛؛ تذنيب وعساك تقول ان تفسير
الآية على ما هو الشايع المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن
الاحياء والاماتة الواقعين في القبر فما السبب في سكوتهم عنهما
واهمالهما وكيف لم يقولوا احييتنا ثلثا وامتنا ثلثا فاقول
ان الحيوة في القبر حيوة برزخية ناقصة ليس معها من آثار
سوى الاحساس بالالم واللذة حتى لو انه قد توقف بعض الامامية
في عود الروح الى الميت فيه فلذلك لم يعتدوا بها في جنب
الحيوتين الاخيرتين قال في شرح المقاصد اتفق اهل
الحق على انه تعالى يعيد الى الميت في القبر نوع حيوة قدر
ما يتألم ويلتذ لكن توقفوا في انه هل تعاد الروح اليه ام لا و
ما توهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع وانما ذلك
في الحيوة الكاملة التي تكون معها القدرة والافعال
الاختيارية انتهى كلامه والحق ان الروح يتعلق به في الآن
قدر على اجابة الملكين لكنه تعلق ضعيف كما يشعر به ما رواه في

في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم في
حديث طويل فيدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان
فيه الروح الى حقويه الحديث وقد يستبعد تعلق الروح بمن اكلته
السباع او احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا ولا استبعاد
فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه الاصلية عن
التفريق او جمعها بعده وتعلق الروح بها تعلقا ما وقد روي
عن ائمتنا عليهم السلم ما يدل على ان الاجزاء الاصلية محفوظة
الى يوم القيمة وروى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب
النوادر من كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم انه سئل عن الميت يبلى
جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته التي
خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها
كما خلق اول مرة :: :: تتمة ما تضمنه هذا الحديث
من تجسم العمل في النشاة الاخروية وانه يكون قرين الانسان
في قبره وحشره قد ورد في احاديث متكثرة من طرق
المخالف والموالف وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن
قيس بن عاصم قال وفدت مع جماعة من بني تميم على النبي

صلى الله عليه واله

صلى الله عليه واله فدخلت عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله
عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نعبر في البرية فقال رسول الله
صلى الله عليه واله يا قيس ان مع العز ذلا وان مع الحيوة
موتا وان مع الدنيا اخرة وان لكل شيء رقيبا وعلى
كل شيء حسيبا وان لكل اجل كتابا وانه لا بد لك يا قيس من
قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه وانت ميت فان
كان كريما اكرمك وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك
ولا تحشر الا معه ولا تسأل الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه
ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش الا منه وهو فعلك فقال يا
نبي الله احب ان يكون هذا الكلام في ابيات من الشعر نفخر به على
من يلينا من العرب وندخره فامر النبي صلى الله عليه واله من
ياتيه بحسان فاستبان لي القول قبل مجيء حسان فقلت
يا رسول الله قد حضرني ابيات احسبها توافق ما تريد فقلت
شعر
تخير خليطا من فعالك انما :: قرين الفتى في القبر ما كان يفعل
ولا بد بعد الموت من ان تعده :: ليوم ينادى المرء فيه فيقبل
فان تك مشغولا بشيء فلا تكن :: بغير الذي يرضى به الله تشغل
فلن يصحب الانسان من بعد موته :: ومن قبله

الا الذي كان يعمل * وقد ذكرناه في بعض الاحاديث السابقة
كلاما في تجسم الاعمال في النشأة الاخروية ونقول هنا قال
بعض اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب بل النيران
التي تظهر في القبر والقيمة هي بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق
الذميمة والعقائد الباطلة التي ظهرت في هذه النشأة بهذه
الصور وتجلببت بهذه الجلابيب كما ان الروح والريحان
والحور والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال الصالحة و
الاعتقادات الحقة التي برزت في هذا العالم بهذا الزي
وتسمت بهذا الاسم اذ الحقيقة الواحدة تختلف صورها
باختلاف المواطن فتتحلى في كل موطن بحلية وتتزيا في كل
نشأة بزي على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع و
قالوا ان اسم الفاعل في قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب
وان جهنم لمحيطة بالكافرين ليس بمعنى الاستقبال بان
يكون المراد انها ستحيط بهم في النشأة الاخرى كما
ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته من معنى
الحال فان قبائحهم الخلقية والعملية والاعتقادية محيطة بهم
في هذه النشأة وهي بعينها جهنم التي ستظهر عليهم في النشأة

الاخروية

الاخروية بصورة النار وعقاربها وحياتها وقس على ذلك قوله
عز وعلا الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا وكذا قوله سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من
خير محضرا ليس المراد انها تجد جزاءه بل تجده بعينه لكن ظاهرا
في جلباب آخر وقوله تعالى فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا
تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك ومثله
في القرآن العزيز كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما
لا يحصى كقوله صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية الذ هب
والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وقوله صلى الله عليه و
آله الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وآله الجنة
قيعان وان غراسها سبحان الله وبحمده الى غير ذلك
من الاحاديث المتكثرة والله الهادي الى سواء السبيل
الحديث الاربعون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
امين الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القاسم
جعفر بن محمد قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم

عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم عن ارواح المؤمنين
فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث عن ارواح المؤمنين
اي عما تؤول اليه حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما يطلق
الروح على الجسم البخاري المتكون من لطيف الدم المتبخر
المنجذب الى التجويف الايسر من القلب والمراد هنا ما يشير
اليه الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة وهو المعنى
بالروح في القران والحديث وقد تحيرت العقلاء في حقيقتها
واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام
ان قول امير المؤمنين عليه السلم من عرف نفسه فقد عرف ربه
معناه انه كما لا يمكن التوصل الى معرفة النفس لا يمكن التوصل
الى معرفة الرب وقوله تعالى يسئلونك عن الروح قل
الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعضد
ذلك والاقوال في حقيقتها متكثرة والمشهور اربعة عشر
قولا ذكرناها في المجلد الرابع من المجموع الموسوم بالكشكول
والذي عليه المحققون انها غير داخلة في البدن بالجزئية

والحلول

والحلول بل هي بريئة عن صفات الجسمية منزهة عن العوارض المادية
متعلقة به تعلق التدبير والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الحكماء
الالهيين واكابر الصوفية والاشراقيين وعليه استقر راي
اكثر متكلمي الامامية كالشيخ المفيد وبني نوبخت والمحقق نصير
الملة والدين الطوسي والعلامة جمال الدين الحلي ومن الاشاعرة
الراغب الاصفهاني وابي حامد الغزالي والفخر الرازي و
هو مذهب المنصور الذي اشارت اليه كتب السماوية وانطوت
عليه الآثار النبوية وعضدته الدلائل العقلية وايدته الامارات
الحدسية والمكاشفات الذوقية فقال في الجنة الظرف مجازي
باعتبار الشبح الذي تعلقت الروح به والا فهي مجردة عن مكان
على صور ابدانهم خبر ثان للمبتدأ المحذوف او حال من المستكن
في الظرف والمراد انها عاكفة ومقيمة على تلك الصورة ويحتمل
ان يكون على بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ودخل المدينة على
حين غفلة وقوله سبحانه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على
ملك سليمان تشبيها للملابسة المتعلقة بالملابسة الظرفية
لو رايته لقلت فلان لما كانت الصورة بمعنى المثال و
الشبح صح ارجاع الضمير المذكور اليها اي لو رايت ذلك الشبح

المثال لقلت هذا فلان او لقلت له يا فلان وتقدير المبتدا او حرف النداء لان المفرد لا يكون محكيا بالقول عندهم ::

:تبصرة: ظاهر قوله صلى الله عليه واله في الجنة يعطي ان الجنة مخلوقة الان ومن قال بخلق الجنة قال بخلق النار وهو قول الاكثر وعليه محقق الطوسي في التجريد وله شواهد من القران العزيز كقوله تعالى في حق الجنة اعدت للمتقين وفي حق النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه عن اعدادهما بلفظ الماضي وهو يدل على وجودهما والا لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي عدول عن الظاهر بهذا استدل الاشاعرة على هذا المطلب ولوالدي طاب ثراه في هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر الانطباق على مذهب المعتزلة من حدوث القران واما على مذهب الاشاعرة فمشكل مع قولهم بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي اذ الجنة والنار حادثتان فلا مندوحة لهم من الحمل على التعبير عن المستقبل بالماضي فلا يتم الاستدلال وفي يختلج بالبال في توجيهه ان يجعل الزاما لكثير من المعتزلة كعباد وابي هاشم والقاضي عبد الجبار حيث ذهبوا الى انهما غير مخلوقتين وانما يخلقان

يوم القيمة

يوم القيمة هذا وربما استدل بقصة ادم وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالاكل من الشجرة وهو ضعيف كما قاله بعض المفسرين من انها كانت بستانا من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن الحسن بن بشر قال سالت الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم عن جنة ادم فقال جنة من جنات الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كان من جنان الاخرة ما خرج منها ابدا واما ما في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد من ان الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين المعتضد بالرواية عن الائمة الطاهرين عليهم السلم واما الاجماع فغير ثابت ولا دلالة في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا على انها لم تكن في الارض فان الانتقال من ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما في قوله سبحانه اهبطوا مصرا هذا ولكن ظاهر قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين ربما يعطي ان الهبوط كان من غير الارض الى الارض فتامل :تنبيه: في هذا الحديث

دلالة على امرين الاول بقاء النفوس بعد خراب الابدان واليه ذهب اكثر
العقلاء من المليين والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين
بان النفس هي المزاج وامثالهم ممن لا يعبأ بهم ولا بكلامهم
والشواهد العقلية والنقلية على ذلك كثيرة وقد تضمن كتاب
المطالب العالية منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في هذا الباب قوله عز
وعلا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله ويستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون
الثاني انها تتعلق بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح
مثالية تشابه تلك الابدان وعليه الصوفية وحكماء الاشراق
والذي دلت عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم
السلم ان تعلق الارواح بهذه الاشباح يكون في هذا البرزخ
فتتنعم او تتألم بها الى ان تقوم الساعة فتعود عند ذلك الى
ابدانها كما كانت عليه روى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد
بن يعقوب الكليني في اواخر كتاب الجنائز من الكافي عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم ان
الارواح في صفة الاجساد في شجر في الجنة تتعارف وتتسائل

فاذا قدمت

فاذا قدمت الروح على تلك الارواح تقول دعوها فقد افلتت من هول
عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا
ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى
وفي الكافي ايضا عنه عليه السلم ان ارواح المؤمنين في
حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها
ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا و
الحق اخرنا باولنا وروى في ارواح الكفار نقيض ذلك
وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن الحسن الطوسي في
كتاب تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليهما السلم انه قال ليونس بن ظبيان ما يقول
الناس في ارواح المؤمنين فقال يونس يقولون تكون
في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال عليه السلم
سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه
في حوصلة طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير
روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا
قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في
الدنيا وامثال هذه الاحاديث من طرق الخاصة كثيرة و

روى العامة ايضا بالقرب منها وهم وتنبيه قد يتوهم ان القول
بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح
اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ و
هذا التوهم سخيف لان التناسخ الذى اطبق المسلمون
على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسامها
باجسام اخر فى هذا العالم اما عنصرية كما زعم بعضهم
يقسمه الى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية
ابتداء او بعدم ترددها فى الابدان العنصرية على
اختلاف آرائهم الواهية المفصلة فى محلها واما القول
بتعلقها فى عالم آخر بابدان مثالية مدة البرزخ الى ان
تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية باذن
مبدعها اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها من كتم
العدم كما انشاها اول مرة فليس من التناسخ فى شىء وان
سميت تناسخا فلا مشاحة فى التسمية اذا اختلف المسمى
وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم
بانتقال الروح من بدن الى بدن آخر فان المعاد
الجسمانى كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل لقولهم بقدم

النفوس

النفوس وترددها فى اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسمانى فى
النشأة الاخروية قال الفخر الرازى فى نهاية العقول
ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها الى الابدان
لا فى هذا العالم والتناسخية يقولون بقدمها وردها اليها
فى هذا العالم وينكرون الآخرة والجنة والنار وانما كفروا
من اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر البون البعيد
بين القولين والله الهادى ختام ما ورد فى بعض احاديث
اصحابنا رضوان الله عليهم من ان الاشباح التى تتعلق
بها النفوس ما دامت فى عالم البرزخ ليست باجسام و
انهم يجلسون حلقا حلقا على صور اجسادهم العنصرية
يتحدثون ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما كانوا
فى الهواء بين الارض والسماء يتعارفون فى الجو ويتلاقون
وامثال ذلك مما يدل على نفى الجسمية واثبات بعض
لوازمها على ما هو منقول فى الكافى وغيره عن امير
المؤمنين والائمة من اولاده عليهم السلم يعطى ان
تلك الاشباح ليست فى كثافة الماديات ولا فى
لطافة المجردات بل هى ذوات جهتين وواسطة بين العالمين

وهذا يؤيد ما قاله طائفة من اساطين الحكماء من ان في الوجود عالما
مقداريا غير العالم الحسي وهو واسطة بين عالم المجردات و
عالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه
للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات
والطعوم والروائح وغيرها مثل قائمة لا بذواتها في متعلقة
مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانها على طبقات متفاوتة
في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم
المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون و
يتألمون باللذات والالام النفسانية والجسمانية وقد
نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم
الى الانبياء والاولياء والمتألهين من الحكماء وهو وان لم
يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأيد بالظواهر
النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه
بمشاهداتهم الكشفية وانت تعلم ان ارباب الارصاد
الجسمانية اذا كنت تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك
من خفايا الهيئات الفلكية وههنا اقطع الكلام شاكرا لله
على توفيقه للاتمام ومصليا على اشرف الانام وآله الهادين

الى دار السلام

الى دار السلام اتفق الفراغ من مشقه مشقه صحوة يوم الاثنين ثالث
العشر الثالث من ثاني شهور السنة الخامسة من العشر الاخر من المائة
العاشرة من هجرة سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات
المصلين على يد مؤلفه الفقير الى الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي وفقه الله تعالى للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر
من يده بمحروسة اصفهان حرست من بوائق الزمان وطوارق

الحدثان

تم

فهرست احاديث اين كتاب و انچه در ضمن هر حديث
سمت گذارش يافته است

بسم الله الرحمن الرحيم

حديث اول در ثواب كسي كه چهل حديث حفظ نمايد مشتمل
بر شش كلام ۱ شرح بعضي فقرات حديث و الحاق ۲ در بيان
انكه دانستن معني حديث در حصول ثواب شرطيت يا نه و
معني حديث را حديث ميتوان گفت يا نه ۳ انكه مراد به امت
جميع امت يا بعض و از احتياج احتياج بواسطه مراد است
يا اعم ۴ انكه حديثي كه مشتمل بر چند فقره باشد يك حديث يا چند

هذا نسخه ... [illegible] واكمل التسخ ... بهاء الدين محمد ... تاريخ وفات ... فضل ... [illegible]

حدیث و جدا کردن فقرات ان وقت نقل جایز است یا نه ۵
استدلال بحدیث مذکور بر انکه خبر واحد حجّت است ۶ بیان معنی
علم فقه حدیث دویم در مرتبه کسی که شناخت خدای
تعالی حاصل کرده باشد مشتمل بر چهار کلام ۱ شرح بعضی
فقرات و ابحاث ۲ آنکه مراد بمعرفت و شناسائی خدا در
حدیث چیست و انکه بکنه ذات و صفات او نمی توان رسید ۳
۴ انکه معرفت چند مرتبه دارد و تشبیه مراتب آن بیان صفات
عشرهٔ اولیاء الله و ردّ حرف بعضی جهلهٔ صوفیّه که خود را مکلّف
بعبادات نمیدانند حدیث سیم در ثواب اداء نماز بحکام
مشتمل بر سه کلام ۱ شرح بعضی فقرات ۲ انکه نماز بچه کیفیّت رفع
کناهان صغیره می نماید ۳ بیان رفع تنافی میان این
حدیث و مدلول ایهٔ کریمهٔ ان تجتنبوا کبائر الخ حدیث ۴
در بیان وضوء بیانی پیغمبر صلّی الله علیه و آله و سلم مشتمل بر
هشت کلام ۱ شرح بعضی فقرات و بعضی ابحاث ۲
انکه در شستن رو رعایت ابتدا با علی میباید کرد ۳ در تحدید
وجه بر وجهی که مصنّف دران منفرد است ۴ ترتیب در وضو
واجب است یا نه ۵ استدلال بر انکه بواسطه مسح اب تازه

بردانتی

بر دو اشتین جائز نیست ۶ وجوب مسح رجلین و مناظرهٔ شیعه و سنّی
۷ در بیان معنی کعب ۸ رفع ایراد شیخ شهید بعلّامه حلّی
حدیث پنجم در تعلیم وضوء امیر المؤمنین علیه السّلم محمّد حنفیّه
مشتمل بر شش کلام ۱ شرح بعضی فقرات و ابحاث ۲ در بیان
اختلاف نسخ در دعاها که در وضو خوانده میشود ۳ انکه طلب
بندگان در قیامت تفهیم و تلقین حجّة را بچه نحو است ۴
در بیان وجوه معنی و الخلد فی الجنان بیساری ۵ انکه شستن
اعضاء وضو مرتبهٔ دویم سنّت است یا بدعت ۶ انکار وضو
نمیباید نمود باشد و اب استنجا داخل است یا نه حدیث ششم
در تیمّم بیانی و شرح ان مشتمل بر پنج کلام ۱ در شرح بعضی فقرات
۲ انکه استهزاء پیغمبر صلّی الله علیه و اله بعمّار بچه معنی است
۳ انکه ضرب ید بر زمین جزو تیمّم است یا مثل اغتراف وضو
جزو نیست ۴ بیان تعداد مرات دست بر زمین زدن
۵ در تیمّم علوق تراب در دست شرط است یا نه حدیث هفتم
در نماز بیانی و شرح آن مشتمل بر سه کلام ۱ در شرح فقرات و
ابحاث ۲ در بیان بعضی سنن که بمردان اختصاص دارد
۳ در فرق میان سجود بر انف و ارغام حدیث هشتم در

مخصوص بکلال و رد استدلال مخالفین حدیث چهاردهم سند کی
حضرت امیر المومنین علیه السلم بجهة خانه خریدن شریح قاضی
انشا فرموده اند و شرح ان مشتمل بر دو کلام ۱ در شرح
بعضی فقرات ۲ در تاویل سند مزبور حدیث پانزدهم ۱ در نهی
از اعانت ظالم و حکایت نویسنده حکام بنی امیه و
شرح ان مشتمل بر سه کلام ۱ در شرح بعضی فقرات ۲ انکه
اعانت ظلمه مطلقا حرام است ۳ استدلال بر این حدیث بر انکه
در حالت نزع روح قبل از حصول موت احوال ان نشأه
منقصه ظهور مینماید حدیث شانزدهم دعاء امیر المومنین علیه السلم
جهة اداء قرض حدیث هفدهم در تنزیه انبیا از مناهی و
سئولات مامون علیه اللعنه از امام ثامن علی بن موسی
الرضا علیهما السلم و جوابات و شرح ان مشتمل بر پنج کلام ۱
در شرح بعضی فقرات و الحاث ۲ در بحث معتزله با اشاعره
در مسئله رؤیة و استدلال بر امتناع ان ۳ تصحیح تقدیم
جزا بر شرط ۴ انکه برهان پروردگار چه معنی دارد ۵ دیگر
توجیهات که بعضی مفسرین نسبت گناه را به پیغمبر صلی الله
علیه و اله و سلم در ایه لیغفر لک الله الخ کرده اند حدیث هجدهم ۱

بیان زکوة مال و زکوة بدن و شرح ان مشتمل بر یک کلام در شرح
بعضی فقرات حدیث نوزدهم در فضل و شرف ماه مبارک
رمضان مشتمل بر چهار کلام ۱ در شرح بعضی فقرات و الحاث
۲ بیان اولویة و بهترین حمل خطبنا در بن حدیث که متضمن
معنی و غلط ۳ انکه انچه در ان نشأه بمیزان اعمال در می اید
در حقیقت نفس اعمال است یا صحایف اعمال ۴ توجیه ظرفیة
در کلام حضرت امیر علیه السلم و ذلک فی سلامة من دینی
حدیث بیستم در فضیلت حج و مناسک ان مشتمل بر یک کلام
در شرح بعضی فقرات حدیث بیست و یکم در بیان جهاد اکبر و
جهاد اصغر و شرح ان مشتمل بر سه کلام ۱ شرح بعضی فقرات
و الحاث ۲ در فضیلت جهاد نفس و کسر قوای او ۳ در وقوع
نفس ناطقه میان قوای متضاده حدیث بیست و دوم در امر معروف
و نهی منکر و شرح ان مشتمل بر چهار کلام ۱ در شرح بعضی فقرات
۲ انکه وجوب ان عینی است یا کفائی ۳ در شروط اربعه
وجوب ان ۴ انکه شرط خامس بعضی اعتبار کرده اند
حدیث بیست و سوم انکه طلب روزی از وجه حلال میباید کرد ام و
شرح ان مشتمل بر دو کلام ۱ در شرح بعضی فقرات ۲ انکه از

طوبی

در باب کسی که هم نشینی و اختلاط با او باید کرد و شرح بعضی فقرات
حدیث نود و دوم نشانیدن یهودی حضرت رسالت را
بواسطهٔ طلب حق خود و مآل حال او و حدیث [illegible] مرور
حضرت عیسی علیه السلم با جوانی بر [illegible] که مردم او مرده
بودند و شرح آن مشتمل بر چهار کلام ۱ در شرح بعضی فقرات
و ابحاث ۲ در تشبیه حال ابناء زمان بحال او و تخته در راه
۳ آنکه اطلاق عبادت بر اطاعت و تبعیت ارباب عصیان
بر حقیقت است نه مجاز ۴ در حقیقت عذاب قبر و کیفیت آن
حدیث [illegible] سؤال سلیم بن قیس از حضرت امیر از دروغ
بستن مردم بر پیغمبر خدا و جواب و شرح آن مشتمل بر چهار کلام
۱ در شرح بعضی فقرات ۲ در تحقیق وضع حدیث و
ذکر بعضی احادیث موضوعه ۳ در خبر دادن امیر علیه السلم
از غیب در چند موضع حدیث ۱۲۲ در وصیت حضرت
امیر المؤمنین علیه السلم بحضرت امام حسن علیه السلم و شرح آن
مشتمل بر دو کلام ۱ در شرح بعضی فقرات در رعایت جانب
همسایه و مهمان ۲ در تأویل عصیان انبیا و ائمه هدی
علیهم السلم که بخود نسبت داده اند حدیث ۱۲۳ در پرهیز از

از گناه

[illegible]

از گناه حدیث [illegible] در مذمت [illegible] و [illegible]
شرح آن مشتمل بر دو کلام ۱ در شرح بعضی فقرات و ابحاث
۲ آنکه مراد از شیطان در اولاد [illegible]
که خدا [illegible] حدیث [illegible] در کنیز خریدن عایشه علیها
اللعنه و آزاد کردن و شرح آن مشتمل بر چهار کلام ۱ در
شرح بعضی فقرات ۲ در آنکه کنیزی که آزاد شود اگر شوهر
او نیز آزاد باشد اورا احتیاج فسخ نکاح هست یا نه ۳
در استثناء یکصورة از حکم مذکور ۴ آنکه صدقه سنتی بر
پیغمبر و ائمه علیهم السلم حرامست یا نه ۵ در تحقیق آنکه آل محمد
که صدقه بر ایشان حرامست کیانند حدیث ۱۲۰
نقل حضرت رسالت پناه صلی الله علیه و آله حدیث قدسی
که کلکم ضال الا من هدیت الخ و شرح آن مشتمل بر یک کلام
در شرح بعضی فقرات و ابحاث کثیره از معنی هدایت و
انواع هدایت و منع عجب و تشبیه امید برحمت بدون عمل
بزارع بلا اهتمام حدیث [illegible] در آنکه سوگند خوردن
بنده و فرزند و زن بی اذن صاحب و پدر و شوهر صحیح نیست
و شرح آن در ضمن چهار کلام ۱ در شرح بعضی فقرات

اگر نفی جوزین سوگند ایشان را بی اذن بر نفی صحت محمول است یا
بر نفی لزوم در بیان نذر مطلق و نذر مقید و تحقیه (؟) اشعار امیر
المؤمنین و فاطمه و حسنین علیهم السلام قوت سه روزه بمسکین
و فقیر و یتیم متعلق یمین و نذر باید که جرح باشد
حکم حضرت امیر المؤمنین علی علیه السلام در باب صاحبان زر عنیف
و شرح آن در جمع کردن غنی حق خود
از زر برزان مفلس و عتاب حضرت رسول صلی الله علیه و آله
شرح بعضی فقرات در نهی رسول صلی الله علیه و
آله از بعضی امور و بیان معنی گناه کبیره و صغیره و شرح آنکه عمل
نه کلام در شرح بعضی فقرات آنکه مراد بدرخت میوه دار
کدامست آنکه مراد به نهی زنان از تکلم با خنثی نیا دیج
کلمه خبیث مراد بعدم قبول نماز شارب الخمر تا چهل روز
در بیان حرمت غیبت و مواضعی که تجویز غیبت شده
آنکه نفس اصرار بر صغیره کبیره است یا آنکه گناه صغیره کبیره میشود
در تحقیق عدد کبایر و اختلاف مذاهب در رفع
منافات میان کبیره همه گناهان و میان آنچه رسیده که
اجتناب از کبیره کفاره صغیره است آنکه بر تقدیر اضافه

